

كيف توازن بين كسبك وإنفاقك؟

مسؤولية من ..
سلامة نقل الدم للمرضى

الشيك .. وقفص الاتهام

الإفلاس من عقابي إلى
قانون إنقاذ المشروعات المتعسرة

القرصنة البحرية :
الأسباب والآثار والعلاج

لأول مرة داخل الدولة :
برنامج تأهيل
القضاء العسكري

المعهد يطلق عادل
مشروع قومي لتعميق الثقافة والفكر القانوني في المجتمع

تحت رعاية صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي حفظه الله وراعاه

حفل تخريج الدفعة العاشرة من المتدربين القضائيين بمعهد دبي القضائي



الدفعة

صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم

وصورة تذكارية

لمجلس إدارة المعهد وخيرجي الدفعة العاشرة مع سموه

الافتتاحية

تطبيق الشروط والأحكام ...

كثيرة هي تلك العروض التجارية المقدمة من قبل المنتجين، سواء كانت تلك المنتجات ضرورية أو استهلاكية أو خدمية أو سلع رفاهية، وفي أغلب الأحيان تكون عروضاً يسيل لها اللعاب. فكم مرة وقفت أمام الإشارة الضوئية منتظراً مرور سيارتك وفي الأثناء تقرأ إعلاناً لبنك يعرض فيه عروضاً خيالية عن تمويل بنكي وبنسبة ربح تنافسية، وهذا -طبعاً- مقترن برسمة جرافيكس وألوان جميلة وجاذبة، ناهيك عن الإغراءات الأخرى التي قد تطول لو تكلمنا عنها، ثم تأتي العبارة الشهيرة المكتوبة بخط صغير جداً مسبوقة بعلامة النجمة «تطبيق الشروط والأحكام». فما المقصود بتلك العبارة ؟

إن أي عقد بحاجة إلى إيجاب وقبول، ولا بد أن يتطابق الإيجاب بالقبول، والإيجاب يحتوي على عبارات تصف محل التعاقد فضلاً عن الشروط والإحكام التي يجب أن تكون مقترنة بالمبيع. المبيع قد يكون منقولاً أو عقاراً أو خدمة. والبائع حتى يبرم العقد فإنه يطالب بتطبيق الأحكام التي يستلزمها القانون - بمعناه الواسع - بالإضافة إلى الشروط التي يراها ضرورية حتى يتم العقد. لذا فإنه عندما نذهب إلى البنك كثيراً منا يصطدم برفض البنك بداعي عدم توافر الشروط في المعاملة، وإذا توافرت فإن البنك يفرض أحكامه علينا، فنحن أمام مطرقة الشروط وسندان الأحكام.

نقطة وأول السطر ...

الضمير المطمئن خير وسادة للراحة.



د. جمال السميطي

رئيس التحرير

jalsumaiti@dji.gove.ae

غلاف العدد



لنشر الوعي القانوني في المجتمع
المعهد يطلق الشخصية الكترونية القاضي عادل
«شخصية مستوحاة من البيئة الإماراتية».

الملاح مجلة فصلية تصدر عن معهد دبي القضائي تعني بنشر
البحوث والدراسات والثقافة القانونية.

المقالات والدراسات والآراء المنشورة تعبر عن رأي كاتبها ولا
تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.



من المسؤول عن سلامة نقل الدم للمرضى

المحتويات

رئيس مجلس الإدارة

المستشار/ عصام عيسى الحميدان

رئيس التحرير

القاضي الدكتور/ جمال حسين السميطي

هيئة التحرير

أ.د/ محمد محمد محمد أبو زيد

د/ محمد عبد الرحمن الضويني

د/ عبد الرزاق المواقفي عبد اللطيف

الأستاذة/ روضة يعقوب الشامسي

سكرتير التحرير

كامل محمود إبراهيم

تصوير

منى عبد الله الملا

التصميم والإخراج

قسم الإعلام التجاري

بدار الصدي للصحافة والنشر والتوزيع والإعلان

هاتف: ٤٢٦٤٧٠٧ - ٠٤ - فاكس: ٤٢٦٤٧٦٤ - ٠٤

معهد دبي القضائي

صندوق بريد ٢٨٥٥٢ دبي

هاتف: ٢٨٣٣٠٠ - ٠٤

فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ - ٠٤

البريد الإلكتروني:

mail@dji.gov.ae



العلاقة التكاملية بين تنمية وتدريب الموارد
البشرية والتنمية الاقتصادية



الاتجاهات الحديثة في نظام الإفلاس



في دائرة الضوء
جهازك دبي تحقق العديد من الإنجازات



بالعامية



حكم لمحكمة دبي من ٤٨ عام



من أعلام القانون عبد الرازق السنهوري
القاضي - الفقيه - المشرع

أنشطة المعهد



مدير عام المعهد القاضي الدكتور جمال السميطي

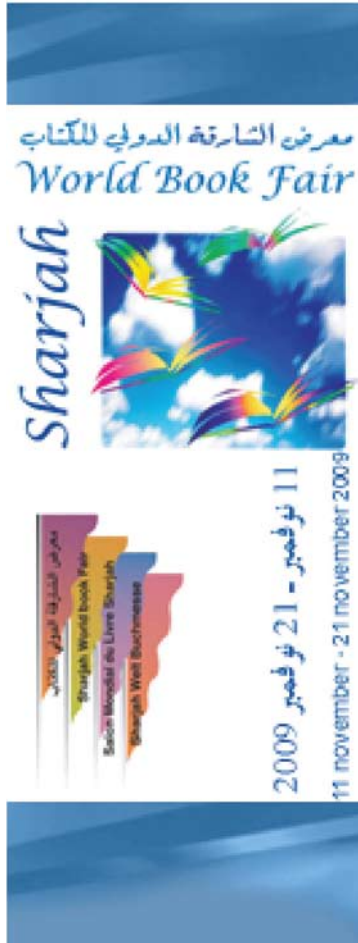
معهد دبي القضائي يتصدى للاتجار بالبشر

انطلقت عبر المعهد فعاليات الندوة المتخصصة عن جريمة الاتجار بالبشر التي ينظمها المعهد وشارك فيها ستون من المتخصصين من الدوائر المحلية والاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد صرح القاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام المعهد بأن إدارة المعهد، انطلاقاً من التزامها بتقديم أفضل تدريب مهني في المجال القانوني على المستوى الإقليمي وضمن برامجها التدريبية، تنظم هذه الندوة المتخصصة والتي يشارك فيها شركاؤنا الاستراتيجيون، من محاكم دبي والنيابة العامة وشرطة دبي ومحاكم رأس الخيمة، وطلاب القانون بالجامعات وكليات القانون والعاملين بالدوائر الحكومية من قانونيين، واستقطب المعهد للتدريس في هذه الندوة د. سعيد محمد الغفلي المدير التنفيذي ومقرر اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، بوزارة الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي،

ودارت محاور الندوة حول إطلالة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ودعوة لتطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بهذه الجريمة، وكيفية تمكين الجهات المعنية من تطبيقات رادعة ووقائية، وضرورة تأمين الحماية والدعم للمتضررين، وأهمية توسيع آفاق التعاون الثنائي لمكافحة الجريمة.

لأول مرة منذ تأسيسه المعهد يشارك بمعرض الشارقة الدولي للكتاب



في إطار السعي الدائم والدعوب لإدارة المعهد لتحقيق أهدافه الإستراتيجية، ومنها نشر وتعميق الثقافة القانونية بين كافة أفراد المجتمع، وللحرص على المشاركة الفعالة والمتميزة في التظاهرات الثقافية والعلمية المتميزة التي تذخر بها دولة الإمارات العربية المتحدة، يشارك المعهد في الدورة الثامنة والعشرين لمعرض الشارقة الدولي للكتاب والذي تنطلق فعالياته اعتباراً من ١١ نوفمبر ولغاية ٢١ نوفمبر ٢٠٠٩م، وسيقدم المعهد من خلال جناحه رقم ١٥٢ مجموعة من سلسلة الدراسات القانونية والقضائية المتنوعة التي تتميز بها إصدارات المعهد



المعهد يشارك في معرض الكتاب القانوني الأول بجامعة عجمان



بعد انتهاء مشاركته الأولى بمعرض الشارقة الدولي للكتاب يشارك المعهد في المعرض القانوني الأول الذي تقيمه جامعة عجمان من ٢٢ إلى ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩م.

أمام النائب العام بدبي الدفعة II بمعهد دبي القضائي تؤدي اليمين القانونية



والقضائي، وحثهم على الأخذ بأسباب ومعايير التفوق والتميز حيث إن الأفضلية تكون دائماً للتميزين سواء في مجال التأهيل بالمعهد أو في العمل المستقبلي بالنيابة العامة،

وأضاف النائب العام: بأن الدفعة السابقة شهدت تخريج عشر فتيات يؤدين عملهن بكل جد وإخلاص بالنيابة العامة، واستمراراً لتجربتنا الرائدة وتنفيذاً لتوجيهات القيادة الحكيمة وثقتها في بنات الإمارات، فقد قبلنا هذا العام عشرة عناصر نسائية جديدة ضمن الدفعة الحادية عشرة، يتلقين التأهيل المتخصص بالمعهد استعداداً للحاق بركب العمل، واختتم رئيس مجلس إدارة المعهد كلامه متمنياً للجميع التوفيق والنجاح.

وتحدث القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد، مهناً المقبولين بالانضمام لأسرة المعهد، وأضاف بأن المقبولين هذا العام تم اختيارهم طبقاً لمعايير متقدمة في الاختيار، فلأول مرة يتم إجراء اختبارات كتابية ونفسية وشخصية للمتقدمين، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون المعهد، وبناءً على الاختبارات

أقسم بالله العظيم أن أحترم القوانين وأؤدي واجبي بكل أمانة وإخلاص، وأن أحافظ على سرية القضايا والأوراق التي أطلع عليها، وألتزم الصدق والشرف في عملي.

بهذا القسم أدى أمس بمقر النيابة العامة بدبي خمسة وعشرون متدرباً ومتدربة يمثلون الدفعة الحادية عشرة من المنتسبين للمعهد اليمين القانونية أمام المستشار عصام عيسى الحميدان النائب العام رئيس مجلس إدارة معهد دبي القضائي، وذلك في بداية العام التدريبي ٢٠٠٩/٢٠١٠م،

شهد أداء اليمين القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد، والمحامي العام الأول يوسف المطوع، والمحامي العام خليفة ديماس، وأعضاء هيئة التدريس بالمعهد.

وقد وجه المستشار الحميدان المتدربين بضرورة التفاني والإخلاص في دراستهم وتحقيق آمال وثقة القيادة الرشيدة في عطائهم، والفهم الكامل لكل مايتلقونه من تدريب وتأهيل في المجال القانوني



والمقابلات التي تمت أمام لجنة القبول برئاسة المستشار عصام الحميدان النائب العام، وعضوية مدير عام المعهد، والتي استمرت لعدة أيام، فقد بلغ عدد المتقدمين ٧٠ من الذكور تم قبول ١٢ منهم و ٤٠ من الإناث تم قبول ٧ منهم، كما وافق مجلس الإدارة على طلب القوات المسلحة بإلحاق ستة متدربين للدفعة الحادية عشرة ثلاثة ذكور وثلاث إناث، وتأتي هذه المبادرة من جانب القوات المسلحة لثقتها في برنامج المعهد التأهيلي الذي يعد من أفضل برامج التدريب المستند على معايير طبقاً لأفضل الممارسات العالمية في هذا المجال .

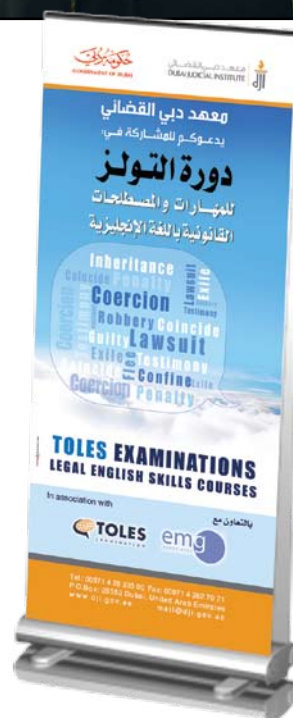


معهد دبي القضائي ينظم برنامجاً متقدماً للمهارات والمصطلحات القانونية باللغة الإنجليزية



في إطار سعي معهد دبي القضائي لتحقيق رؤيته بأن يكون مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي ينظم المعهد دورة «**TOLES**» المتخصصة في إثراء وتنمية المهارات والمصطلحات القانونية باللغة الإنجليزية، للعاملين بالحقل القانوني، وقد صرحت السهند المازمي رئيس الفعالية المؤسسية بالمعهد عن أهمية البرنامج بأن «التولز» هي شهادة من أقوى الشهادات على مستوى العالم في مجال التخصص القانوني، واللغة الانجليزية القانونية لغة مختلفة عن الإنجليزية العامة، كما أن لغة القانون تتطلب الدقة اللغوية، وخاصة عند التعامل بلغة مختلفة عن العربية التي نتحدث بها جميعاً، واستخدام المصطلح القانوني المحدد الذي يتفق وما يريده المتخصص، ويعبر عنه تعبيراً واضحاً بلا لبس أو احتمالات، قد تضر أكثر ما تنفع، وخاصة في مجال العقود التجارية والأنشطة

الاقتصادية، وأيضاً في مجال التقاضي، وبرنامج التولز يمنح المشاركين به المهارات المعرفية الحديثة في مجال استخدام المصطلحات القانونية وتتيح له مفردات ومصطلحات حديثة ومعتمدة على المستوى العالمي تمكنه من استبدال أساليب الصياغة الطويلة والرتيبة، غير المجدية، بمصطلحات محددة تعبر عما يريده بيسر وسهولة، و يساهم البرنامج في تحقيق التنمية المهنية للقانونيين بالمؤسسات والهيئات والدوائر التي يعمل بها المشاركون والحاصلين على الشهادة، وعن مستويات البرنامج أضافت هند ، بأن شركاءنا في تنفيذ البرنامج هم شركة إيمج أسوشيتس فريق الإدارة البيئية بالملكة المتحدة، والبرنامج يحتوي على عدة دورات، تبدأ بالدورة التأهيلية، ثم دورة متوسطة المستوى، ودورة متقدمة المستوى إلى جانب الدورة الشاملة المكثفة، وستعقد اختبارات



للمشاركين بالدورات ممن اجتازوا كل مستوى، وفي نهاية البرنامج يمنح المشارك شهادة إتمام برنامج التولز، وهي شهادة عالمية معترف بها على المستوى العالمي، و تحظى باحترام المجتمع القانوني الدولي، والشركات العالمية، ونقابة المحامين في إنجلترا و ويلز. في المجال القانوني.



تحقيق: كامل محمود
منسق إعلامي أول kibrahim@dji.gov.ae

تحقيق العدد

الدفعة ١١ بالمعهد:

أعلام في عيون قضائية شابة

في الرابع من أكتوبر عام ٢٠٠٩م، يبدأ ستة وعشرون متدرباً ومتدربة، يمثلون الدفعة الحادية عشرة من معهد دبي القضائي فصلهم الدراسي الأول، وجوه تنظر إليها من الشابات والشبان، فترة الطموح متجسداً في كلماتهم، والأمل في سعيهم الدعوى، لنهل العلم والمعرفة العلمية والعملية في المجال القانوني والقضائي داخل محراب المعهد، ولينضموا إلى الدفعات العشر السابقة الذين ملؤوا جنبات القضاء علماً وفقهاً وتميزاً.

المتدربون: السهعة الطيبة للمعهد جعلتنا نثار للالتحاق به.

المتدربات: المعهد حقق لنا حلم العمل بالسلطة القضائية بدبي.



نوره خادم سرور المعصم



حمده محمد أهلي

معهد دبي القضائي يتمتع بسمعة عالية في مجال التدريب والتأهيل

أقربنا منهم - وهم في خطواتهم التدريبية الأولى داخل المعهد - نتعرف عليهم، ونتعرف على دافعهم لدراسة القانون، وعلى سر التحاقهم بالمعهد، والآمال والأحلام التي تراودهم في العمل بالسلطة القضائية بدبي.

المتدربة القضائية: حمده محمد أهلي: المبادرة التاريخية لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - حفظه الله وراعه - بفتح باب القبول للفتيات للانضمام للسلك القضائي، أظهر ثقة قيادتنا في قدرات بنت الإمارات على خوض غمار المهن الشاقة، والتي كانت حكرًا على الرجال، وستثبت بنت الإمارات نجاحها في هذا المجال، كما أثبتته في كل مجال آخر اقتحمته وبرزت فيه.

المتدربة القضائية: نورة خادم سرور: دراسة القانون تعني حب العدل والدفاع عن المظلوم وتطبيق القانون، ومعهد دبي القضائي يتمتع بسمعة عالية في مجال التدريب والتأهيل، ولما علمت بنجاحي في الاختبارات واجتيازي لها فرحت فرحاً شديداً، فبحمد الله بدأت أولى خطواتي العملية لرد الدين الكبير لوطني علي، فأنا من أسرة قضائية، وسأكون أول وكيلة نيابة بالعائلة.

فإنها تتحول لهدف سام في الحياة، فالنيابة العامة ممثلة للمجتمع، تحرص على أمنه واستقراره بالتعاون مع المؤسسات المهنية في هذا المجال، مثل الشرطة والمحاكم، وجميل أن أكون جزءاً من هذه المنظومة الرائدة في دبي، وأتلقى تدريبي وتأهيلي عبر المعهد الذي أعتبره من أنجح المؤسسات التدريبية في المجال القانوني والقضائي بالمنطقة كلها.

المتدربة القضائية: مريم حسن الحوسني: القانون هو الحياة بنظمها وتفاعلاتها، وحركة حياتنا اليومية تخضع للقانون فهو الذي ينظم المعاملات ويحدد الحقوق والواجبات، ويحمي المجتمع، فالعمل بالسلطة القضائية مهنة تتصل بحياة الناس، وطموحي أن أصبح وكيلة نيابة متفاعلة مع حياة الناس، ممثلة للمجتمع، وإضافة لمن سبقني من وكيلات النيابة خريجات المعهد الذين يعملون بالنيابة العامة الآن.

المتدربة القضائية: دلال فهد عمر الجوهري: القانون



منال محمد جمعه



دلال فهد عمر الجوهري



ميتر إبراهيم مدني



مريم حسن الحوسني



نورة إبراهيم الرئيسي



ميثاء إبراهيم محمد

المتدربة القضائية ميثاء إبراهيم محمد: دراسة القانون لها مذاق خاص في الفهم والتعلم، وأنا أحب المواد القانونية لارتباطها بحقوق الناس وواجباتهم في ضوء القانون، وأمل أن أخرج بتفوق لأكمل المسيرة التي بدأتها أخواتي خريجات الدفعة السابقة من المعهد، ولنمثل معاً جيلاً قضائياً من فتيات الإمارات في المجتمع القانوني.

المتدربة القضائية نورة إبراهيم الرئيسي: منذ دراستي بجامعة الإمارات وأنا أحلم بقبولي متدربة بمعهد دبي القضائي، وكنت أتابع دائماً أخبار المعهد وما تنشره الصحف عنه، فلما تحقق لي الأمل عاهدت نفسي على استكمال مسيرة العمل في أكثر المجالات التي أحبها، وأتمني تحقيقها بالعمل بالسلطة القضائية بدبي.

المتدربة القضائية ميتر إبراهيم المدني: وأنا في الثانوية العامة حددت هدفي من الدراسة، وهو التخصص في الدراسات القانونية، وتحققت رغبتي بدراسة القانون، وبعد التخرج سعدت بمبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - حفظه الله وراعه - بفتح باب القبول للمرأة بالانضمام للسلك القضائي، بدبي، فأيقنت أن الفرصة مواتية لي لألتحق بالسلك القضائي لتنمية مهاراتي القانونية، وخدمة بلدي في هذا القطاع الهام.

المتدربة القضائية: منال محمد جمعة: دراسة القانون دراسة مشوقة، وإذا ارتبطت بالمجال المهني



راشد عبدالله العوضي



حمد علي محمد العلي



شيما عبدالله الطنيجي



عائشة سليم خادم الجنببي

إضافة قيمة لرجال السلطة القضائية بدبي.
المتدرب القضائي: **راشد عبد الله عبد الرزاق العوضي**: القانون هو رفيق رحلة الإنسان من ميلاده إلى وفاته، فمن يلتزم به ويجله يلقي السعادة والهناء، ومن يخالفه وينتهكه يلقي العقاب، ومن هذا المنطلق أحببت دراسة القانون، وسعدت بانضمامي لمعهد دبي، حيث سألتقى التدريب على أيدي كوكبة من أمهر المستشارين، وأكفأ أعضاء هيئة التدريس في مجال القانون.

مصدر حماية للإنسان في حياته، وحصن يلجأ إليه في جميع تعاملاته، والقائمون على القانون يمثلون المجتمع، ودائماً تصبوا أعينهم للصالح العام، ولذلك أحببت هذه الدراسة لما لها من مكانة في خدمة الناس وحماية الوطن.

المتدربة القضائية: **عائشة سليم خادم الجنببي**: التخصص في الدراسات القانونية يساعد الإنسان على الاستخدام الأمثل للمكانة وإمكانياته الشخصية، فيطلق العنان للعقل، فيتدبر ويدرس ويقيم ملتزماً بنصوص القانون والمبادئ والأحكام الصادرة، والدراسة الأكاديمية تحتاج لصقل عملي بأيدي خبراء مهرة، ولذلك التحقت بمعهد دبي القضائي، لتوفر كل هذه السمات به.

المتدربة القضائية: **شيما عبدالله الطنيجي**: الالتزام والمثابرة وحب الحق، صفات شخصية لمن يدرس القانون، وهي دراسة مشوقة، ولها قدسية ومكانة بين أفراد المجتمع، ولهذا تحققت أمنية بالالتحاق بمعهد دبي القضائي لما له من مكانة وسمعة طيبة في مجال التأهيل والتدريب القضائي المتميز.

المتدرب القضائي: **حمد علي محمد العلي**: التحاق بالمعهد حقق لي رغبة وأمنية، رغبة في الانضمام للسلك القضائي، وأمنية بخدمة بلدي في المجال القانوني والقضائي، وأشكر إدارة المعهد على توفيرها للبيئة المثالية في التأهيل والتدريب، والتي من خلالها نتمنى أن نكون



مصعب سالم الحوسني



عادل عبدالعزيز الرادمي



ناصر محمد الحلو



صالح أحمد محمد الشحي

المتدرب القضائي: مصعب سالم علي مطر الحوسني: تنبع أهمية القانون في جميع مجالات الحياة، فهو الذي ينظم المعاملات والتعاملات، ولرغبتي في خدمة بلادي في هذا المجال الهام التجأت لدراسة القانون، وأشكر إدارة المعهد لأنها أتاحت لنا الفرصة للانضمام للسلطة القضائية بعد التخرج.

المتدرب القضائي: خالد عبد الله أحمد علي حمادي: ما يتمتع به معهد دبي القضائي من سمعة راقية في مجال التأهيل والتدريب، ولرغبتي في تحقيق أمنية خاصة لي بالعمل في المجال القضائي، وأمل بعد التخرج مواصلة مشواري العلمي في مجال الدراسات العليا.

المتدرب القضائي: عبد الله صالح محمد الرئيسي: من طفولتي وأنا أهوى متابعة الموضوعات القانونية، وشغفت دائماً بالتعرف على الجرائم الحديثة والقوانين التي

المتدرب القضائي: صالح أحمد محمد الشحي: من أهم الأمور في حياتنا والتي تنظم شأننا، التمسك بالدين وتنفيذ القانون، لارتباطهما بمفهوم العدل، لذا حرصت على دراسة الشريعة والقانون، وأطمح بعد تخرجي لاستكمال دراستي العليا في المجال القانوني، فمصادقاً للقول الحكيم لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم «في سباق التميز ليس هناك خط للنهاية»، وليس هناك أفضل من معهد دبي القضائي نقطة انطلاق للباحثين عن التميز في السباق القانوني والقضائي.

المتدرب القضائي: ناصر محمد عيسى الحلو: أنا أنتمي إلى عائلة قانونية، وقد شجبت على حب القانون والتمسك به، وأحببت تنوع الموضوعات القانونية مثل القانون التجاري والبحري والإجراءات الجزائية والمدنية، وتحققت أمنيته بالتحاق بمعهد دبي القضائي، وأتمنى التفوق في دراستي، وفي عملي للترقي إلى أعلى الدرجات في مجال العمل بالنيابة العامة.

المتدرب القضائي: عادل عبدالعزيز الرادمي: ميولي دفعتني برضا وحب للدراسة القانونية، وفي الجامعة نهلنا العلم الأكاديمي، وفي المعهد يتم صقل هذا العلم بالتطبيق العملي والدراسات المتعمقة العملية، وهذه مسؤولية تدفعنا للتميز والتفوق، والإخلاص في عملنا المستقبلي بالنيابة العامة بدبي.



عبد الله صالح الرئيسي



خالد عبد الله حمادي

الدفعة II بالمعهد



عيسى جمعة المهيري



حميد محمد الشامسي

تجاربها، فكانت دراستي القانونية متوافقة مع شخصيتي ورغبتني، وأحببت أن أكون عضواً بالسلطة القضائية لتحقيق ذاتي، ولذلك سعيت للالتحاق بالمعهد لكونه أفضل من يقوم بالتأهيل والتدريب القانوني المتميز.

المتدرب القضائي: حميد محمد سالم الشامسي: رغبتني الذاتية دفعتني لدراسة القانون، وأملتي في أن أكون عضو نيابة قاضي للالتحاق بالمعهد، لتعميق الدراسة النظرية الجامعية بتدريب عملي، أستطيع من خلاله رد الدين الكبير لبلادي التي مابخلت علينا بشيء.

المتدرب القضائي: عيسى جمعة عبيد المهيري: النظام والحق والعدل ثلاث كلمات شغلت تفكيرني وقادنتني لحب الدراسات القانونية، ووجهتني لباب المعهد أملاً في الانضمام للسلطة القضائية، وهدفي حالياً التفوق في دراستي، ومستقبلاً الالتحاق بالسلك القضائي لدعم مسيرة العدل والمساواة في بلدي الحبيب.

المتدرب القضائي: وليد عبد الله أحمد العامري: عشقي للإبداع والتفكير المنطقي المبني على الحقائق، رسم لي طريقاً محبباً لدراسة الفقه والقانون، ودفعتني لاستكمال دراستي بمعهد دبي القضائي لتمتزج الدراسة الأكاديمية بالخبرة العملية، فيتحقق التسليح لمواجهة أعباء العمل المستقبلي.

المتدرب القضائي: سالم محمد خليفة المرر: الدراسة القانونية تتطلب رغبة شديدة من الدارس وتعلقاً بالقانون، فهي ليست كأي دراسة أخرى، لأنها ترتبط



عبد الرحمن هيكل سليمان



خالد علي القطامي



سالم محمد خليفة المرر



وليد عبد الله العامري



صالح عبد الكريم المازمي



صهيب خليفة البريكي

المتدرب القضائي: صهيب خليفة البريكي: كل إنسان يجد نفسه في نوعية دراسة محببة إليه عن غيرها، وأنا وجدت ميولي واهتماماتي في الدراسة القانونية، واكتملت سعادتي بالالتحاق بالمعهد لما له من مكانة في قلوب كل دارسي القانون والمهتمين به، لتمييز برامجه التدريبية والعلمية.

المتدرب القضائي: صالح عبد الكريم المازمي: منذ صغري أحلم بأن أكون وكيلاً للنياحة، ولذلك جاءت دراستي للقانون مع رغبتني واهتماماتي، والتحاقني بالمعهد يحقق حلم عمري بأن أكون جندياً في محراب السلطة القضائية، وأتعمق في القانون الذي ينظم كل حركات الحياة.



المتدربون والمتدربات بقاعة الشيخ محمد بن حشر آل مكتوم الدراسية بالمعهد



أضواء على صورة الغلاف حوار ذو شجون

المشهد الأول : أسدل الستار على حفل التخرج وبدأت الأضواء تخفت شيئاً فشيئاً إلا أضواء جانبية ترسل أشعتها على وجوه مجموعة بينهم مدير عام المعهد يتحدثون ويتسامرون اقتربنا منهم، ونقلنا لكم هذا الحوار :

لن هذه الصورة يادكتور؟

رد الدكتور جمال على التهاني والتبريكات شاكراً الجميع لحضورهم، ثم سكت قليلاً، وقال: هذا عادل. ودار بين الجميع حديث ذو شجون ننقله لكم في تالي السطور.

من هو عادل يادكتور؟

الدكتور .. عادل شخصية كرتونية مستوحاة من البيئة الإماراتية. سيتم إطلاقها من المعهد.

مالهدف الذي من أجله سيطلق المعهد شخصية كرتونية. وما وسيلة إطلاقها؟

الدكتور .. مشروع الشخصية مشروع وطني يستهدف تأصيل الفهم القانوني من خلال شخصية عادل بشكل مبسط يتلاءم مع كافة شرائح المجتمع من خلال وسائل الإعلام، وعبر عمل درامي مسلسل، لتعزيز مفهوم أن القانون جزء رئيسي في حياتنا و سلوكياتنا سواء في محيط الأسرة أو في محيط المجتمع ككل. وأيضاً إلقاء الضوء على الحقوق والواجبات اللازمة في المجتمع وتأتي مبادرة المعهد بإطلاق الشخصية الكرتونية متناغماً مع مضمون الخطة الإستراتيجية، لدبي ٢٠١٥ ، دبي ... حيث يبدأ المستقبل، قطاع الأمن والعدل والسلامة، وكذلك مع هوية المعهد، المتمثلة في «أن نكون مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي». هل ستكون هناك جهات راعية لتنفيذ هذا المشروع الوطني؟

لواصله الحوار ومعرفة الإجابة ص ٦٩

صورة من هذه؟

تساءل الكثيرون من الحضور لحفل تخرج الدفعة الحادية عشرة من المتدربين القضائيين ، والذي شرفه بالرعاية والحضور صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي حفظه الله وراعاه، تساءلوا عن صاحب الصورة الكاريكاتيرية التي تطل على شاشات العرض الجانبية بالتناوب مع عدد من الصور الأرشيفية للمتدربين القضائيين أثناء دراستهم بالمعهد، من الدفعات العشر السابقة، فالجميع معروفون هذه صورة سعادة عصام الحميدان النائب العام أثناء دراسته بالدفعة الأولى بالمعهد، وهذه لسعادة خليفة بن ديماس المحامي العام، وهذه لرئيس النيابة سامي الشامسي، وهذه لرئيس النيابة صلاح بوفروشة وهذه للأستاذ محمد الحمادي وهذه لرئيس المحكمة العقارية عبد القادر موسى وغيرهم ، ولكن من صاحب هذه الصورة؟

تهنئة ومباركة وتساؤل:

بعد انتهاء مراسم التخرج، تقدم الكثيرين من كوكبة الحضور، من القاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام المعهد، مهنئين ومباركين بالنجاح الباهر للحفل وما حفل به فقرات ومفاجآت أسعدت الأسرة القضائية والقانونية بانضمام ثلاثين خريجاً من المعهد للعمل بالنيابة العامة منهم عشر فتيات و بصدر العدد الأول من مجلة (المعهد) الدورية، وما حفلت به من موضوعات، وكان السؤال



الدكتور / محمد عبد الرحمن الضويحي
أستاذ الفقه المقارن المشارك بالمعهد
maldwini@dji.gov.ae

المجلة القانونية

التوازن بين الكسب والإنفاق في الإسلام



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله أحمدته وأستعينه وأستغفره، وأصلي وأسلم على محمد، الذي أرسله الله رحمة وحجة على الناس أجمعين، وختم به النبيين، وأنزل عليه الكتاب نوراً وهدي للناس أجمعين، اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد..

فلقد اهتم الإسلام بالإنسان، ووضع له ضوابط لحياته وترشيد سلوكه، ومن ذلك اهتمامه بسلوكيات المستهلك، ليوجهه إلى أفضل إشباع ممكن لحاجياته، فبين له الطيبات وأحلها له، وأمره بالإنفاق فيها، وأرشدته إلى الأولويات التي يجب مراعاتها عند الإنفاق، حيث يقوم بإشباع ضرورياته ثم حاجياته، ثم الكماليات، وأمره مع ذلك كله بالالتزام الاعتدال والوسطية، فنهاء عن الإسراف والتبذير والترفع والبذخ، ونهاء عن الوقوع في المحرمات والخبائث، وأرشدته إلى عدم التقليد الأعمى لكل ما يخالف شرع الله، فيقول تعالى ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ (سورة الفرقان الآية ٦٧) . كما يقول جل شأنه ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾ (سورة الإسراء الآية ٢٩) .

والإسلام إذ يرشد الإنسان إلى التوازن في استهلاكه وإنفاقه، فإن هذا يعني أن الذي بيد الإنسان له في الإسلام شأن عظيم، فهو المال الذي استخلفه الله فيه، وهو الذي يشكل عماد الاقتصاد في كل المجتمعات الإنسانية، فالإسلام يبغي من وراء ترشيد الإنفاق زيادة حجم المال المدخر ليكون منتجاً، فيساهم في زيادة معدلات التنمية، وبذلك فإنه يحافظ على موارد المجتمع المسلم، فتكون النتيجة هي زيادة الإنتاج التي تعتبر مبتغى كل مجتمع، وهذه النتيجة التي تتحقق ولا ريب من خلال ذلك التوازن بين السكب والإنفاق، لذا فإننا في السطور القادمة سنلقي الضوء على التوازن بين الكسب والإنفاق في الإسلام ..

مفهوم التوازن:

التوازن رديف الاعتدال وقرينه، ويقصد به التعامل بين طرفين متقابلين بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر. ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتوازن في سائر ما يتعلق بحياتنا، ويدخل في نطاقه التوازن بين الكسب والإنفاق على مستوى البيت وعلى مستوى الدولة، فلا يجب أن يكلف الفرد نفسه فوق طاقتها، ولعل أصل ذلك يستمد من قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ . (سورة البقرة الآية ٢٨٦) .

فالمسلم ينفق ويوسع على نفسه وعلى أولاده بما رزقه الله دون أن يدخل دائرة الاستهلاك المحرم - الإسراف أو التبذير - على أن تكون نفقته واستهلاكه محدد بحدود دخله، فلا يتجاوزه، حتى لا يستدين.

فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لقد أفلح من أسلم، وكان رزقه كفافاً، وقنعه الله بما آتاه». (رواه مسلم)

والكفاف: هو الكفاية بلا زيادة ولا نقص .

وعلى ذلك فإنه يتحدد مستوى الاستهلاك والإنفاق على النفس والعيال والمحتاجين بالقدرة المالية للشخص. فالعوامل المؤثرة في الإنفاق ثلاثة هي:

١- مقدار الدخل. ٢- مدى الحاجة. ٣- ظروف المجتمع.

يقول تعالى: [لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً. (سورة الطلاق الآية ٧)]

فالاستهلاك إذاً مرتبط بالدخل، وعلى حسب الحاجة أيضاً، فليس الفقير مثل الغني، ويختلف الناس في احتياجاتهم أيضاً تبعاً للسن والجنس والمهنة واختلاف المناخ، وتبدل الفصول واختلاف المواطن والأزمنة (٣).

فكل أنسان حسب قدرته وطاقته، وهذا ما بينه القرآن الكريم أيضاً عند تحديده لنفقة المتعة الثابتة حقاً للزوجة، فيقول الله تعالى: ﴿ومتعوهم على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ (سورة البقرة الآية ٢٣٦).

فالإسلام راعى المستوى الاقتصادي للفرد حتى في تحديد النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، وبالتالي فهي تختلف بحسب فقر الزوج أو غناه.

كذلك ومن جهة أخرى تعتبر الكفاية ضمن عوامل تحديد النفقة، وذلك حين يكون في المال سعة، فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لامرأة أبي سفيان حين شكت له بخله وإمساكه «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (رواه الشيخان) فليس الدخل هو العامل الوحيد فقط في تحديد الانفاق، بل أيضاً مدى الحاجة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن على الأغنياء وكذلك علي المجتمع واجبات تجاه الفقراء، فليس الغنى مستقلاً بماله بلا قيود، بل عليه حقوق كالزكاة وغيرها، يلزم مراعاتها في إنفاقهم، كي يقوموا بسد حاجات الفقراء. وبناء على ما سبق فإنه يلزم لتوازن المستهلك أن يضع

في خطته لإنفاق ماله مصالح نفسه ومصالح من يعول ومصالح المجتمع كذلك، سواء العاجل من تلك المصالح أو الآجل منها، وفوق ذلك القيام بالواجبات الدينية وإشباع احتياجاته منها ومدى تناسب ذلك مع كسبه أو دخله.

الإسلام يأمر المسلم بالسعي لزيادة دخله:

لقد فرض الإسلام على المسلم السعي في ارتياد خيرات الأرض التي استخلفه الله فيها لتعميرها واستثمار ما في ظاهرها وباطنها، وحثه على طلب الرزق وابتغاء المزيد منه، ونهاه عن الاستكانة إلى الفقر ما دام في طاقته أن يتخلص منه، ويرقى بنفسه إلي مراتب الغنى والكفاية، لأن ذلك وسيلة إلى غاية عليا وهي ابتغاء وجه الله، وفلاح الإنسان المسلم في الدنيا والآخرة.

فيقول الله تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ (سورة الملك الآية ١٥).

فهذه الآية - وغيرها كثير - تستحث المسلم أو الإنسان عموماً على السعي في الأرض وابتغاء فضل الله منها، حتي يعيش الإنسان في سعادة.

ولقد بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن أطيب ما يأكله الإنسان إنما يكون من كده وسعيه، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه). (رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم)

وتجدر الإشارة إلى أن أهم الطرق لاستجلاب الرزق إنما هو الإيمان بالله والتقوى والعمل الصالح، فيقول تعالى:

﴿فالذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ورزق كريم﴾. (سورة الحج الآية ٥٠)

فالإنسان ما دام لديه القدرة على العمل فعليه أن يعمل ليكفي نفسه وذويه.

يقول ابن خلدون: «فالإنسان متى اقتدر على نفسه

التوازن بين الكسب والإنفاق

ومن ناحية أخرى فإن الإنفاق على الكماليات يعتبر مرحلة تالية لمرحلة إشباع الضروريات والحاجيات، على أن الكماليات لا تتوافر إلا لقلة محدودة من أفراد المجتمع.

ولذا فإن الإسلام يمنع من أن يتمتع أحدهم بالكماليات في حين يحرم البعض من الحصول على الضروريات. وكذلك لا يؤمن من بات شبعاناً وجاره جائع، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم». (رواه الهيثمي وابن أبي شيبة) وقد أكد الإمام محمد بن الحسن الشيباني على ربط الاستهلاك بالحاجة بقوله: «ففي مقدار ما يسد به رمقه

وتجاوز الضعف - أي أصبح قادراً على العمل بعد مرحلة الطفولة - سعى في المكاسب، لينفق مما آتاه الله منها في تحصيل حاجاته وضروراته» .

المعدم غير الواجد يأمر الإسلام بكفايته :

لا يعني توقف الاستهلاك على الدخل والكسب أن الفرد الذي ليس لديه كسب يبقى بلا استهلاك، لأنه لا بد من وجود حد أدنى من الاستهلاك، لكي يبقى الإنسان على قيد الحياة.

فقد لا يكون للإنسان دخل على الإطلاق، وقد يكون له دخل ولكنه غير كاف لاستهلاكه، فهنا يأمر الإسلام بكفايته وذلك عن طريق تشريعه للزكاة والصدقات الواجبة شرعاً للفقراء والمساكين، بحيث ترتفع الزكاة بهم إلى مستوى الكفاية.

علاقة الدخل وحركة الأسعار بالاستهلاك أولاً : علاقة الدخل بالاستهلاك في الإسلام :

الاستهلاك في نظر الاقتصاد الوضعي هو إشباع حاجة الإنسان فقط، مما يعكس طردية العلاقة بين الدخل والاستهلاك فكلما زاد الدخل كلما زاد الاستهلاك. ولكن الاستهلاك في الشريعة الإسلامية له غاية سامية فهو إشباع رغبات الإنسان وحاجاته لرفع كفاءته الإنتاجية وقدرته على الطاعة والعبادة.

لذا فإن الإسلام قد حدد علاقة الدخل بالاستهلاك بطريقة محددة واضحة، فلم تعد زيادة الدخل مدعاة لمزيد من الاستهلاك والإنفاق على الكماليات والترف، بل وضع الإسلام من القواعد والأخلاق ما يبطل طردية هذه العلاقة.

ذلك أنه رغم أن الإسلام لم يحرم التمتع بزينة الله والطيبات التي خلقها لعباده إلا أنه حرم الترف والبذخ، وحرم الإسراف والتبذير، وهذا ما سبق أن أقمنا الدليل عليه.



ويتقوى به على الطاعة، هو مثاب غير معاقب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له يحاسب على ذلك حساباً يسيراً بالغرض، وفي قضاء الشهوات، ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه، محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع هو معاقب؛ فإن الأكل فوق الشبع حرام.

وبناء على ما سبق فعلاقة الدخل بالاستهلاك في الإسلام تتحدد من خلال خطوط عديدة، فالعلاقة الطردية التي يقول بها الاقتصاديون هنا ليست علاقة مطلقة، وليست زيادة الدخل عند المسلم مؤدية إلى زيادة الإنفاق على الكماليات، فالإسلام يضع من القواعد ما ينظم هذه العلاقة. ومن تلك القواعد نشير إلى ما يلي:

- ١- لا ثروة لأحد والناس جياع.
- ٢- لا يسمح الإسلام بأن يشبع المسلم وجاره جائع.
- ٣- لا إنفاق ترفى في الإسلام ولا تبذير ولا إسراف.
- ٤- التمتع بنعم الله مباح في الإسلام ولكن بل خيلاء ولا استعلاء.

ثانياً: علاقة حركة الأسعار بالاستهلاك في الإسلام:

اتضح مما سبق أن الإسلام لم يربط الاستهلاك بالدخل في علاقة طردية، كذلك أيضاً فإن علاقة الأسعار بالاستهلاك تكون منظمة في الإسلام من خلال القواعد السابقة، فرخص الأسعار أو زيادتها لا يعني بالضرورة قلة الاستهلاك أو كثرتها.

فإذا انخفضت الأسعار فإن المسلمين الذين لم يحققوا مستويات الاستهلاك الثلاثة - الضروريات والحاجيات والكماليات - هم الذين يزداد استهلاكهم ليحققوا هذه المستويات، أما الذين تحققت لهم هذه المستويات الثلاثة من قبل فإن انخفاض الأسعار لا يرتب زيادة في استهلاكهم، وسبب توقف سريان القانون هو وجود ضابط

التوازن بين الكسب والإنفاق

ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ﴿ (سورة يوسف

الآيات ٤٧، ٤٩)

فلما تولى يوسف عليه السلام أمانة خزائن الأرض، وضع خطة «خمس عشرية» للاستهلاك حتى يخرج من الأزمة، كان من أهم معالم هذه الخطة:

١- تقليل الاستهلاك في السنوات السبع الخصبة حتى يكون هناك مجال للدخار.

٢- تقليل الاستهلاك مرة أخرى في السبع سنوات العجاف بحكم الضرورة وتوزيع المدخر على سنوات الأزمة جميعاً. وقوله تعالى: (ما قدمتم لهن) فيه دليل على أن ما يستهلك إنما يتم بحساب وتقدير فهم الذين يقدمون. وهذا من شرع من قبلنا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

وعلى ذلك واستناداً لتلك القصة فإنه يجوز تدخل الدولة لتقييد الاستهلاك في أيام الشدائد وأعوام المجاعات، حفاظاً على الموارد القليلة وحرصاً على المصلحة العامة. ولقد مرت الأمة الإسلامية بأزمات اقتصادية، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته والخلفاء من بعده يبيتون الليالي الطوال جائعين يشدون الأحجار على بطونهم الخاوية أيام الضنك والمجاعة لا يأكلون إلا ما يأكله سائر الناس كي يشعروا بشعورهم ويتحسسوا تجربتهم، فيسرعون في إيجاد الحل لها.

فلقد روى مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير قال ذكر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: «لقد رأيت رسول الله -صلي الله عليه وسلم- يظل اليوم يلتوى ما يجد دقلاً يملأ به بطنه». (رواه مسلم)

ولقد أوصى رسول الله -صلي الله عليه وسلم- المسلم بأن يدخر لأوقات الأزمات فيقول -صلى الله عليه وسلم-: «رحم الله امرأ اكتسب طيباً، وأنفق قصداً، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته».

فإذا ما كانت الأزمة أو الفاقة انتفع الإنسان بما ادخره

يجعل لحجم استهلاك المسلم حدوداً يقف عندها.

فليس معنى انخفاض السعر زيادة الاستهلاك بلا حدود، وكذلك ليس معنى ارتفاع الأسعار زيادة كم الاستهلاك، بل إن المنفق على السلع الاستهلاكية بأنواعها المختلفة محكوم بتحريم الترف والتبذير والإسراف.

وهذا يعني أن الطلب على السلعة لا يسير طردياً مع ارتفاع الدخل أو انخفاض الأسعار، فهناك ضمانات في الإسلام لعدم الإسراف في الطلب، وهذا يعني انخفاض الطلب نسبياً، وهذا يترتب عليه ثبات الأسعار نسبياً في الإسلام واستقرارها.

وكذلك فإن الطلب في الإسلام يتسم بالثبات النسبي أيضاً وهذا من شأنه أن يحافظ على التقلب في الأسعار، فالإسلام قد حافظ على الطلب من خلال كفالة إشباع الفقراء إلى حد الكفاية، وبالتالي فقد حافظ على طلب معقول ودائم من جانب الفقراء، سواء كفل ذلك لهم الأغنياء أو الدولة.

وهذا يعني ثبات الطلب نسبياً واستقراره، وهذا يعني خلو المنهج الإسلامي من التقلبات الاقتصادية وآثارها السيئة.

التقشف عند الأزمات المالية:

بأمرنا الإسلام بالاعتدال في الإنفاق، وهذا الأمر يتأكد إذا قلت الموارد، فيتحتم الاعتدال في الإنفاق، ويجب التقشف عند وقوع الأزمات، فيكتفي المسلم بالقليل الذي يقيم أوده، ويستبقى من يومه لغده، ويبدله لمن هو أكثر حاجة منه حتى تنفج الأزمة ويعم فضل الله.

ولقد ورد في سورة يوسف -عليه السلام- نموذجاً يعتبر مثلاً ومعياراً تقتدي به، ففي تفسير روى الملك على لسان سيدنا يوسف -عليه السلام- يقول تعالى: ﴿ قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً مما تحصنون ثم يأتي من بعد

الإنسان قبل أن يقضى دينه، فهو لا يسقط عن الإنسان بالموت، حتى ولو كان شهيداً، مع أن الشهيد أعظم أجراً عند الله فهو مع الصديقين والأنبياء والصالحين، ومع ذلك يسئل عن الدين أمام الله، فهو حق من حقوق العباد، وفي الحديث حث على التخلص منه قبل الموت.

بل إن الخطب الأعظم والأشد أن نفس المؤمن تظل رهينة في قبره بدينه وذلك إذا مات قبل سداد دينه، حتى يقضى عنه دينه. فيقول صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». (رواه الترمذي)

ولقد استعاذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الدين، وهو لا يستعيز إلا من الشر، فعن أنس - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: كنت أسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكثر أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال...». (رواه البخاري)

وضلع الدين: هو الذي لا يجد دائنه من حيث يوديه، وهو مأخوذ من قول العرب حمل مضطلع أي ثقیل.

فالدين إذا كانت هذه هي بعض مساوئه فإنه يجدر بالإنسان أن يبتعد عنه، فيتحامل على نفسه، فلا يستهلك إلا في حدود دخله قدر استطاعته، مكتفياً

سابقاً، ولكن عليه أيضاً أن يرشد من استهلاكه ويتقشف في معيشته، ولعل هذا هو ما قصده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي اتفق عليه الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

وفي رواية لمسلم عن جابر بن عبد الله: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

التنفير من الاستدانة:

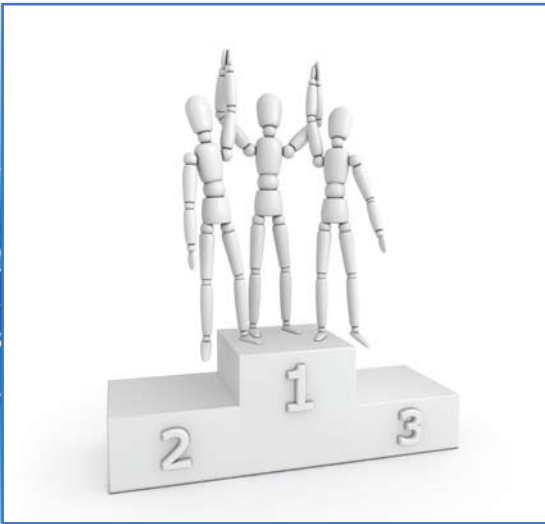
لقد أمر الإسلام المسلم بترشيد استهلاكه بأن يوازن بين إيراده ونفقاته، فإن زادت إيراداته على نفقاته فهو الإدخار وهو مطلوب دعا إليه الإسلام.

وإن زادت نفقاته على إيراداته فهنا تكون الحاجة والفاقة التي تضطر صاحبها إلى الاستدانة التي نذر الإسلام منها بأساليب شتى، حتى لا يخضع إلى ذل الاستقراض من الغير، فهي أمر مكروه.

فلقد روي مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

وعن محمد بن عبد الله بن جحش قال: كان رسول الله قاعداً حيث توضع الجناز، فرفع رأسه إلى السماء ثم خفض بصره، فوضع يده على جبهته، فقال: «سبحان الله، سبحان الله، ما أنزل من التشديد؟» قال فعرفنا وسكتنا، حتى إذا كان الغد سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: ما التشديد الذي نزل؟ قال: «في الدين والذي نفسي بيده، لو قتل رجل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل ثم عاش، ثم قتل، وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى دينه». (رواه النسائي والبيهقي وصححه الحاكم)

فهذان الحديثان يدلان على خطر الدين خاصة إذا مات



التوازن بين الكسب والإنفاق

وهو سلوك يرفضه الإسلام تسبب فيه الدين. وهذا يفصح عن سبب استعادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المأثم والمغرم - وهو الدين -.

فعن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، قالت: فقال له قائل: ما أكثر من تستعيز من المغرم يا رسول الله، فقال «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف». (رواه البخاري ومسلم)

فحري بالمسلم أن يبتعد عن كل ما ينغص عليه دينه وهو الدين الذي بين له الإسلام أن من مساوئه: هم الإنسان وذلك، وكذبه في حديثه، وخلف وعده، وعدم قدرة الإنسان أحياناً على سداده، وإذا مات دون سداد الدين فإن نفسه تظل محبوسة في قبره بدينه، ويطالب به في الآخرة.

وفوق ذلك فإنه ربما أدى إلى إرهاب الدول - كما هو ملاحظ في عصرنا الحاضر - فتسقط الدول الفقيرة فريسة للدول الغنية، فتظل تلك الدول الفقيرة مشغولة بسداد ما يسمى بخدمة الدين، فلا تنمية تتحقق، ولا اقتصاد يتقدم.

بضروريات حياته، حتى لا يخيف نفسه، فيرهقها بسداد الدين، وذلك، وهمه.

فعن عقبة ابن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها» قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: «الدين». (رواه أحمد وصححه الحاكم)

ولاشك أن الديون خطر على الفرد وعلى المجتمع على حد سواء، ولو تعود الفرد الاعتماد على نفسه، ثم عاش بما يملك ولو مع بعض التقشف والحرمان من الكماليات والترفيات لكان ذلك خيراً له ولمجتمعه، ولكننا نلاحظ في عصرنا بعد ثورة الاتصالات الإلكترونية بدأ استخدام بطاقات الصرف الإلكتروني لسداد قيمة الشراء، مما ساعد على الإسراف في الاستهلاك لدرجة الاستدانة، لأن هذه البطاقة تعمل على سهولة الشراء الفوري والدفع المؤجل، مما قد يدفع الأفراد إلى الإنفاق دون حساب، حيث لا يشعر بتلك المدفوعات إلا عندما يتسلم كشف الحساب المستحق عليه للدفع، مما قد يفاجئه بعدم كفاية الرصيد عند المطالبة بالسداد.

والمسلم إذا استدان فإنه يبدو مهموماً، متدلاً لغريمه، وحينما يطالب بالدين فإنه يعد بالسداد في وقت معين، وربما لم يستطع السداد فيخلف وعده ويكذب في حديثه،





الدكتور / محمد محمد أبو زيد
أستاذ القانون المدني بالمعهد mzeid@dji.gov.ae

المجلة القانونية

نحو حماية فعالة بشأن تحديد المسؤول عن سلامة نقل الدم للمرضى

« دراسة على ضوء أحكام القضاء وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام نقل الدم »

عملية نقل الدم عملية في غاية الأهمية من الناحية الطبية، وذلك لسببين: السبب الأول هو أن العديد من الأشخاص قد يحتاجون - لسبب أو لآخر - إلى نقل كمية دم أو أحد مكوناته أي أنها عملية متكررة، والسبب الثاني - أنها تؤدي دوراً مهماً في إنقاذ حياة المريض الذي يحتاج إليها.

والمشكلة القانونية الرئيسة التي تثيرها هذه العملية هي مدى ضمان حصول المريض على دم سليم يخلو من الفيروسات. وهي مسألة أثارت على نطاق واسع على إثر اكتشاف مرض الإيدز، باعتبار أن أحد أهم مصادر العدوى به هو الدم الإنساني. إذ لا يعقل أن يذهب المريض إلى الطبيب، أملاً في الشفاء - فإذا به يعود محملاً بفيروس بسبب نقل كمية دم تطلبتها حالته المرضية. والواقع أن هذه المشكلة القانونية الرئيسة يتفرع عنها بعض المشكلات، والتي يعد من أهمها تحديد المسؤول عن الإصابة بعدوى هذا الفيروس بسبب نقل الدم أو أحد مشتقاته، بحيث يستطيع المريض أن يوجه إليه دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار، الإجابة على هذا السؤال سنعرضها في ثلاثة محاور: المحور الأول: موقف القضاء الإماراتي. المحور الثاني: موقف القضاء المقارن. المحور الثالث: المأمول من المحكمة الاتحادية العليا.

المحور الأول

موقف القضاء الإماراتي :-

المناعة غير معروفة، ولم تكن الأجهزة متوفرة وقت نقل الحادث. وكان على المدعية إثبات أن فحص الدم للتأكد من خلوه من الفيروس كان هو الإجراء المتبع في ذلك الوقت. كما خلت التقارير الطبية من تقرير ذلك.

وبشأن هذا النعي قضت المحكمة الاتحادية العليا في ١٨/١٠/١٩٩٤ بأنه في محله، وجاء في حكمها أنه «لما كان البين أن الطاعنة بدفاعها (مذكرتها الختامية أمام محكمة الاستئناف) قررت أنها لا تجادل في أن الدم الذي نقل إلى المريضة كان ملوثاً بفيروس نقص المناعة، إلا أن ذلك لا يشكل خطأ من جانب الطبيب، فلم يثبت أن تصرفه بنقل الدم إليها كان خاطئاً عند مقارنته بالمستوى المطلوب في الطبيب في الرويس في عام ١٩٨٦. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع مجتزئاً القول (ص٢٥) بأن الخطأ يتمثل في نقل دم مجرثم بفيروس

لقد توصلنا إلى أحكام قليلة في المسألة التي نحن بصددنا وباعتبارها صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، فإننا يمكن أن نزع أنها تعكس حالياً موقف القضاء الإماراتي بشأن المسؤولية عن نقل الدم، ففي ١٨/١٠/١٩٩٤ أصدرت المحكمة الاتحادية حكماً بمناسبة طعن نتحصل وقائعه في الآتي:

أقامت السيدة (.....) على شركة شارتر الأمريكية وتابعيها.... أوفيل و..... بورتر وشركة..... للتأمين طالبة الحكم بإلزامهم متضامين بأن يدفعوا لها مبلغ عشرين مليون درهم تعويضاً عما أصابها من أضرار مادية وأدبية بسبب إصابتها بمرض الإيدز نتيجة نقل دم ملوث لها، في مستشفى.... الذي تديره المدعى عليها الأولى، والمؤمن عليه لدى المدعى عليها الأخيرة، بخطأ من المدعى عليهما الثاني والثالث.

قضت محكمة أول درجة في ٣١/٣/١٩٩٢ بإلزام المدعى عليهم الثلاثة الأول متضامين وبالتضام مع المدعى عليها الرابعة بأن يدفعوا إلى المدعية مبلغ ١٠ مليون درهم، استأنفت المدعية هذا الحكم، كما استأنفته المدعى عليهما الأولى والرابعة وفي ٢٦/١/١٩٩٤ قضت محكمة الاستئناف في موضوع استئناف المدعية برفضه. وفي الاستئناف الآخرين بتعديل المبلغ المحكوم به إلى ٦ مليون درهم.

طعن المستأنفون في هذا الحكم بطريق النقض.

وأسس الطعن على عدة أسباب، منها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، وشابه القصور والفساد في الاستدلال، حين قرر الخطأ لعدم تحليل الدم قبل نقله إلى المدعية دون بيان الممارسات الطبية التي كانت سائدة والإمكانات المتاحة في الوقت الذي فيه كانت



عليه باعتباره من أصول المهنة، وإلا فلا محل لمساءلته إن لم يكن ذلك متاحاً ومعروفاً علي مستوى الدولة، ومن ثم فقد نقضت الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وفي ١٩٩٥/٣/٢٥ قضت محكمة الإحالة في موضوع استئناف المدعية برفضه، وفي موضوع استئناف المدعي عليهما الأولى والرابعة بجعل المبلغ المقضي به ٦ مليون درهم بدلاً من عشرة مليون درهم وبرفضهما وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

طعن المستأنفون في هذا الحكم للمرة الثانية، وفي ١٩٩٥/١٠/٣١ قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعون الثلاثة بنقض الحكم المطعون فيه. وقبل الفصل في موضوع الاستئنافات الثلاثة سألته الذكر بإعادة مهمة الخبرة الفنية إلى اللجنة الطبية السابق ندبها لاستكمالها على النحو الموضح بمنطوق ذلك الحكم.

أودعت اللجنة تقريراً تكميلياً في ١٩٩٦/١/٤ وخلصت منه إلى أنها تحققت من أن وزارة الصحة أوجبت على جميع المستشفيات الخاصة ضرورة إجراء اختبار الخلو من فيروس المناعة اعتباراً من شهر سبتمبر ١٩٨٥ وأن مستشفى.... أجرى تلك الاختبارات اعتباراً من ١٩٨٦/١٠/٣١ ولم يتسن القطع بما إذا كان لديه قبل هذا التاريخ الإمكانيات الفنية والمادية. بيد أنه كان في مكنته الاستعانة بمختبرات أخرى داخل الدولة أو خارجها لإجراء الاختبارات المشار إليها في حالة قصور أو غياب إمكانياته، إعمالاً لأوامر وزارة الصحة بعدم نقل دم إلا بعد التحقق من خلوه من فيروس الإيدز لحظة نقل الدم ذاتها، ولا يغني عن ذلك أي فحص سابق طالت مدته أو قصرت. وأنه إذا قدر الطبيب المعالج حتمية إجراء العملية وضرورة نقل الدم عند عدم التأكد من خلوه من الفيروس المذكور، فقد كان يجب إخطار المريضة أو ذويها بذلك وإحاطتهم علماً بكافة الظروف والآثار المحتملة والحصول على موافقتهم على نقل الدم.

الإيدز إلى المستأنفة (المدعية أصلاً) قبل فحصه وتحليله للتأكد من خلوه من هذا الفيروس، رغم إمكان ذلك فنياً وواقعياً، وهذا الخطأ أفضى إلى حملها لفيروس الإيدز إثر نقل الدم، وظهور أعراض وعلامات المرض عليها، في حين أن الحكم سبق أن سجل بمدوناته (ص ٢٤) أن المستأنفة دخلت المستشفى لإجراء مداخل جراحية، وقد حضرت لها وحدتان من الدم لنقلها إليها دون إجراء فحص عليهما للتأكد من خلوها من فيروس نقص المناعة المكتسب، حيث إن سجلات المستشفى تنطق بأن بدء فحص هذا الفيروس من دماء المتبرعين كان بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١ أي بعد نقل الدم إلى المستأنفة في ١٩٨٦/٩/١، وقد ترتب على ضوء الاختبارات التي أجريت لها أنها حملت فيروس الإيدز. هذا الذي مؤداه - وكما تقول المحكمة - أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتمحيص مسألة ثبوت ركن الخطأ في جانب الطاعنة أو تابعيها، في الوقت الذي قرر فيه أن بدء فحص فيروس الإيدز بالمستشفى كان في تاريخ لاحق على نقل الدم إلى المريضة، ودون أن يبين مدى توافر إمكانيات المستشفى في ذلك التاريخ وما كان عليه العمل في مجال الطب والدولة بشأن إجراء التحاليل المخبرية فيما يتعلق بهذا المرض، حتى يقوم الخطأ في جانب الطبيب، إذ لم يتحقق من خلو الدم المنقول من هذا الفيروس، رغم أن ذلك كان واجباً



سلامة نقل الدم للمرضى

الدم الذي كان سبق تحليله بأسبوع واحد، وثبوت خلوه من الفيروس، دون أن ينال من ذلك ما جاء بالتقرير المشار إليه من أن العبرة في هذا الشأن بلحظة نقل الدم، فهذا صحيح في الظروف العادية، أما في تلك الظروف الطارئة التي أحاطت بالطبيب المعالج في مستشفى بمنطقة نائية فإن الإقدام على نقل الدم كان لدفع ضرر محقق.

في مواجهة كل ذلك قضت المحكمة في ١٩٩٦/١١/١٩ (مجموعة الأحكام - السنة ١٧ (١٩٩٦) قاعدة ١٥١ طعن رقم ١٤٠ لسنة ١٨ ق العدد ٣ ط ٢٠٠٠) بأنه ولئن كان التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة هي شفاء المريض وإنما هو التزام ببذل عناية، إلا أن هذه العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة في غير الظروف الاستثنائية - مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني إن وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول. كما يُسأل عن خطئه العادي أياً كانت درجته. وإذا كان الثابت من تقارير اللجنة الطبية المندوبة في الدعوى - أنه بالمخالفة لتعليمات وزارة الصحة التي توجب على جميع المستشفيات الخاصة ضرورة إجراء اختبار الخلو من فيروس نقص المناعة (الإيدز) اعتباراً من شهر سبتمبر ١٩٨٥ تم تزويد السيدة.... في ١٩٨٦/٩/١ بوحدين من الدم المتبرع به بتاريخ ١٩٨٦/٨/١١ دون التأكد من خلوهما من ذلك الفيروس لحظة نقل الدم، وأن إحدى هاتين الوحدتين كانت ملوثة بالفيروس مما أدى إلى انتقاله إلى دم المريضة المذكورة التي خضعت للفحص في المدة من ١٩٨٦/١١/٣ حتى ١٩٨٧/١/٢ وتبين أنها تحمل فيروس الإيدز والمتلازمة المرتبطة بمرض الإيدز.

فإن ذلك مما تتوافر به أركان المسؤولية المسندة إلى طبيبها المعالج الذي أمر بنقل وحدة الدم المشار إليها لها من خطأ وضرر وعلاقة سببية إذ لم يتأكد من خلوها

هذا وقد قدم وكيل ورثة المرحومة - حيث توفيت في ١٩٩٤/٧/٢٧ - خمس مذكرات أشار فيها إلى أن مستشفى.. كان وعلى ما جاء بمذكرة دفاع شركة.... ميديكال المقدمة لمحكمة أول درجة في جلسة ١٩٨٩/١١/٢٩ في مقدمة المستشفيات التي تجرى اختبار الخلو من فيروس نقص المناعة قبل يوم ١٩٨٦/١٠/٣١ ومع التسليم جداً بأنه لم يكن يجري هذا الاختبار قبل ذلك التاريخ، رغم أن إجراءه كان متاحاً على مستوى الدولة اعتباراً من تاريخ سبتمبر ١٩٨٥ وفقاً لما جاء بالتقرير التكميلي للجنة الطبية المشار إليها، فإن ركن الخطأ يكون ثابتاً في حقه، ولا يقيله من هذا الخطأ ما دفع به من سابقة تحليل الدم المنقول للمتوفاة قبل أسبوع من تزويدها. إذ العبرة وكما جاء في تقرير اللجنة - بلحظة نقل الدم لا يقيله ما اعتصم به من أن ظروف الحال لدى نقل الدم كان يحتم إجراء العملية، ذلك أنه فضلاً عما هو ثابت في الأوراق من أنها عملية كحت في الرحم، كان من الممكن تأجيلها إلى حين فحص الدم، فقد خلت الأوراق بما يفيد إحاطة المريضة أو ذويها علماً بما حدث، والحصول على موافقتهم على نقل الدم، وإذا توافرت علاقة السببية بين ذلك الخطأ وما أصاب المورثة من أضرار مادية وأدبية جسيمة، فإن ذلك يستوجب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به إلى عشرة مليون درهم.

وتعقيباً على التقرير التكميلي للجنة الطبية سالف الذكر، قدم وكيل شركة ميديكال مذكرة جاء فيها أن اللجنة لم تذكر أن المورثة كان تعاني من مرض الإيدز وأن هذا المرض هو الذي أدى إلى وفاتها سيما وأنها كانت تعاني من عدة أمراض. كما خلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن القطع بأن مستشفى.... كانت لديه الإمكانيات الفنية والمادية لإجراء اختبارات الخلو من فيروس الإيدز، وهو ما ينتفي به قيام خطأ من جانب تابعيها، وظروف الحال لم تكن عادية، وكانت تقتضي سرعة إجراء العملية ونقل

نقص المناعة، وإحاطتهم علماً بما قد ينجم عن ذلك من آثار ضارة، والحصول على موافقتهم على نقل الدم إذا قدر حتمية نقله، وضرورة إجراء العملية الجراحية لمريضته، وإذا خلت الأوراق من دليل على قيامه بذلك الواجب، فإن المجادلة في ثبوت الخطأ المدعى به تكون على غير أساس.

وهكذا يتضح لنا ما يلي:

أولاً، أن هذا القضاء أقام المسؤولية بشأن نقل الدم على أساس خطأ الطبيب المعالج والمستشفى وتمثل الخطأ وفقاً لهذا القضاء في شقين:

الشق الأول وهو إجراء نقل دم دون التأكد من خلوه من فيروس الإيدز بالرغم من أنه كان بالإمكان إجراء اختبار خلو الدم من الإيدز بمختبرات أخرى في حالة غياب أو قصور إمكانيات المستشفى التي أجري بها نقل الدم.

والشق الثاني للخطأ هو عدم إخطار المريضة أو ذويها بعدم وجود ما يؤكد خلو الدم الذي سينقل إليها من فيروس الإيدز، وعدم إحاطتها علماً بما قد ينجم عن ذلك من آثار ضارة، ثم الحصول على موافقتها على نقل الدم بعد هذا العلم.

كذلك يتضح، ثانياً: أن المحكمة الاتحادية العليا لم تميز بين التزام الطبيب المعالج، والتزام بنك الدم. **ويتضح ثالثاً:** أن المحكمة الاتحادية العليا بقيت أسيرة لفكرة أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية. هذا هو موقف القضاء الإماراتي ممثلاً في المحكمة الاتحادية العليا حتى الآن.

فما هو موقف القضاء المقارن؟

المحور الثاني

تحديد المسؤول وفقاً للقضاء المقارن:

سنعرض لموقف القضاء الفرنسي.

وهذا القضاء يرى أن ضحية الإصابة بعدوى فيروس

من ذلك الفيروس لحظة نقل الدم، رغم أن هذا كان واجباً عليه باعتباره من أصول مهنته، ورغم أنه كان في استطاعته الاستعانة - في إجراء اختبار خلو الدم من الإيدز - بمختبرات أخرى داخل الدولة وخارجها في حالة غياب أو قصور إمكانيات المستشفى الذي يعمل به.

ولا ينال من ثبوت مسؤوليته في هذا الصدد ما أثارته شركتا (...) ميديكال و (...) للتأمين من أن عملية نقل الدم تمت في ظروف استثنائية، دفعاً لخطر كان محدداً بالمريضة التي تلقت وحدة الدم الملوثة، إذ فضلاً عن أن هذا الدفاع جاء مرسلأ عارياً عن دليله، فقد ثبت من تقرير اللجنة الطبية المؤرخ ١٩٩٦/٤/٤ أن واجب الطبيب كان يقتضيه إخطار المريضة أو ذويها بعدم وجود ما يؤكد خلو وحدتي الدم اللتين اعتزم نقلهما إليها من فيروس



سلامة نقل الدم للمرضى

رفعت الدعوى أمام محكمة باريس الجزئية قضت هذه المحكمة بمسؤولية الطبيب الجراح على أساس أنه ملتزم في مواجهة المريضة بالتزام بنتيجة محله تقديم دم ذي مواصفات طبية سليمة. إلا أن محكمة استئناف باريس لم توافق على ما ذهب إليه المحكمة الجزئية، واستبعدت مسؤولية الجراح. وأسست المحكمة قضاءها على أن الطبيب الجراح الذي أمر بنقل الدم إلى المريضة، غير ملزم بالتحقق من أن الدم الذي نقل إليها ذو خصائص طبية سليمة، وأنه لم يرتكب أي خطأ.

فالتزام الطبيب بشأن الدم، كما تقول المحكمة، ليس إلا التزاماً ببذل عناية. وطالما أن الطبيب قد تحقق من ضرورة نقل الدم، وهذا ما أكدته تقرير الخبير الطبي الذي يبين منه أن الطبيب قد بذل العناية الصادقة، واليقظة طبقاً لما تقتضيه المعطيات الطبية المعاصرة، فإنه لا يمكن اعتباره مخطئاً.

وفي نفس الاتجاه قضت محكمة استئناف فيرساي في ٣٠ مارس ١٩٨٩، ولكنها قررت في الحالة المعروضة عليها قيام مسؤولية الطبيب الجراح عن إصابة المريض بعدوى فيروس الإيدز، بسبب الدم الذي تلقاه بناء على تعليمات الطبيب.

وأسست المحكمة قضاءها على أساس خطأ ثبت بالفعل في جانب الطبيب الجراح، وتمثل هذا الخطأ في قيامه بإجراء جراحات ثلاث لم تكن- كما جاء بتقرير الخبير- تستدعيها حالة المريض، وأن هذه الجراحات غير النافعة أضعفت بشدة الحالة الصحية للمريض، الأمر الذي استدعى إجراء نقل دم بطريقة مكثفة. ولأن هذا الدم كان ملوثاً بفيروس الإيدز، فقد تسبب في إصابة المريض بعدوى هذا الفيروس، الأمر الذي أدى لوفاته بعد أن ظهرت عليه أعراض هذا المرض.

والذي نستخلصه، من هذين الحكمين، هو أنه إذا استخدم الطبيب نقل الدم أثناء علاج المريض، فتسبب الدم في إصابة هذا الأخير بعدوى فيروس الإيدز، أو غيره من الأمراض، فلا يكون الطبيب مسؤولاً عن ذلك. إلا إذا

الإيدز بسبب نقل الدم يجد نفسه أمام ثلاث جهات هي: ١- الطبيب الذي أمر بإجراء نقل الدم.

٢- المستشفى التي أجريت فيها العناية الطبية.

٣- البنك الذي تم الحصول منه على كمية الدم التي تلقاها المريض.

فلنواجه كل جهة، علي حدة، لنتبين أيها يكون المسؤول.

أولاً- مسؤولية الطبيب:

الاتجاه الحديث لأحكام القضاء، والفقه، هو تشديد مسؤولية الطبيب عن المواد، والأشياء، التي يستخدمها في ممارسة مهنته، وذلك عن طريق جعل التزامه- تجاه المريض- التزاماً بنتيجة. وهذا يعني أن الطبيب يعد مسؤولاً بضمان سلامة المريض، أي مسؤولاً بضمان عدم إصابة المريض بضرر من جراء استخدام هذه الأشياء والمواد.

وبالتالي يعتبر الطبيب مخطئاً ومن ثم مسؤولاً، بمجرد ثبوت حدوث ضرر للمريض، دون حاجة لإثبات عدم بذله العناية الواجبة عليه، ودون أن يستطيع أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه بذل فعلاً العناية التي تقتضيها أصول المهنة الطبية على طبيب في مستواه المهني. بل لا بد- إن أراد رفع المسؤولية عنه- أن يثبت السبب الأجنبي الذي يتمثل في القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو خطأ المريض، أو خطأ الغير.

إلا أنه في حالة نقل الدم إلى مريض، فإن أحكام القضاء تذهب إلى أن الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب هو التزام بوسيلة لا التزام بتحقيق نتيجة.

وهذا ما يؤكد عليه القضاء الفرنسي في أحكامه الصادرة بعد انتشار مرض الإيدز، ومن باكورات هذه الأحكام حكم صادر من محكمة استئناف باريس في ٢٨ نوفمبر ١٩٩١.

وتتمثل الوقائع التي صدر بمناسبتها هذا الحكم، في قيام أحد الأطباء بنقل دم إلى سيدة عقب ولادة قيصرية، وقد أصيبت السيدة بعدوى فيروس الإيدز بسبب هذا الدم، حيث ثبت أنه ملوث بفيروس الإيدز. وعندما

القضاء الفرنسي والمصري على تحديد معيارها. تلك العناية الوجدانية اليقظة والموافقة للحقائق العلمية الحالية، بحيث يعتبر الطبيب مخطئاً إذا أهمل ولم يلتزم الحيطة والحذر من ناحية، أو خالف عن جهل أو تهاون الأصول الطبية الثابتة من ناحية أخرى.

وإذ يتضح لنا من هذا العرض السابق أن القضاء يستبعد مسؤولية الطبيب في مواجهة المريض بشأن التحقق من أن الدم المنقول إلى المريض خال من فيروس الإيدز، فإنه يتجه في نفس الوقت إلى إقامة مسؤوليتي المستشفى، ومركز الدم. وهذا ما نعرضه على النحو التالي:

ثانياً- مسؤولية المستشفى الخاص:

المستشفى الخاص التي يلجأ المريض إليها قد تتحدد بناء على توجيه طبيبه المعالج، وهذا الأخير يختار-عادة- المستشفى التي يباشر نشاطه المهني فيها، ويستغلها من حيث المكان، والأجهزة والفريق الطبي المساعد. وقد يحدد المريض بنفسه المستشفى الخاص التي يفضل أن يعالج فيها.

وفي الحالتين يرتبط المريض بعقد، مع إدارة المستشفى بموجبه تلتزم المستشفى بتقديم الخدمات العادية للمريض أثناء علاجه، وإقامته، وما يتعلق بتنفيذ تعليمات الطبيب بشأن نظام الطعام، والنظافة، وتقديم العلاج في مواعيده، وتوفير العدد الكافي من العاملين والمرضات المؤهلين لأداء الخدمة. كما تلتزم المستشفى بتقديم أدوات الجراحة، والأدوية، والمواد الواجب توافرها من أجل تنفيذ تعاقدتها مع المريض، ومنها كميات الدم التي تستلزمها حاجة المريض.

وإذ يتبين لنا بوضوح-دون عناء في التفكير-أن العلاقة بين المستشفى الخاص والمريض في هذه الحالات السابقة هي علاقة تعاقدية، إلا أن هذا لا يكفي لحسم المشكلة. فالخاطئ العقدي الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية المستشفى هو عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد. وفقه القانون المدني يقسم الالتزامات التعاقدية إلى نوعين من الالتزامات

ثبت خطأ في جانبه، كأن يخطئ في تحديد حاجة المريض العلاجية للدم المنقول إليه. وهذا لم يحدث في الحالة السابقة المعروضة على محكمة باريس. أو أن يتسبب بخطئه في جعل حالة المريض تستدعي نقل الدم، وهذا الذي حدث في الحالة المعروضة على محكمة استئناف فرساي. فإذا لم يثبت خطأ من جانب الطبيب، فلا يكون مسؤولاً رغم ثبوت أن عدوى الفيروس قد حدثت بسبب نقل الدم الذي أعطي للتعليمات بإجرائه. وهذا يعني أن خطأ الطبيب لا يفترض لمجرد إصابة المريض بعدوى الفيروس نتيجة نقل الدم الذي كان في حاجة ضرورية لأن يتلقاه، بل هو خطأ على المريض أن يثبته.

ومتى خلصنا إلى أن التزام الطبيب في حالة نقل الدم هو التزام بوسيلة، فإنه لا فرق بين أن يكون الطبيب قد ارتبط بعلاقة تعاقدية أم لا، لأن مضمون الالتزام الواقع على عاتق الطبيب ببذل العناية الواجبة عليه، لا يتغير بحسب ما إذا كنا بصدد مسؤولية عقدية أم تقصيرية.

وجدير بالذكر أن نشير إلى أن المنازعتين الصادر بشأنهما الحكمين السابقان تتعلقان بالمسؤولية العقدية، الأمر الذي يمكن معه تصور وجود التزام بتحقيق نتيجة في العقد الذي يربط الطبيب بالمريض. أي اعتبار الطبيب ملتزماً في مواجهة متلقي الدم بأن ينقل إليه دماً خالياً من التلوث. وهو ما يبدو لنا أنه الدافع الذي جعل محكمة باريس الجزئية تقضي باعتبار مسؤولية الطبيب الجراح بشأن نقل الدم الذي أمر به التزاماً بنتيجة. ومن ثم أقامت مسؤوليته عن الإصابة بعدوى فيروس الإيدز. إلا أن محكمة استئناف باريس لم توافقها على ذلك، واتجهت هذه الأخيرة إلى اعتبار التزام الطبيب بشأن نقل الدم التزاماً بعناية. ومن ثم لا تقوم مسؤولية الطبيب، إلا عند إخلاله ببذل العناية اللازمة. وعن درجة العناية المطلوبة من الطبيب وفقاً لهذين الحكمين السابقين فإنها نفس درجة العناية التي استقر

سلامة نقل الدم للمرضى

فيها يتعلق بتقديم دواء للمريض هو التزام محدد. وإذا يظهر اتجاه القضاء نحو اعتبار تعهد المستشفى الخاص بتقديم الدواء للمريض هو التزام بتحقيق نتيجة، فإن نفس النتيجة قد توصل إليها القضاء بشأن تقديم الدم اللازم لحالة المريض.

ففي وقائع دعوى رفعها مريض أصيب بعدوى فيروس الإيدز، على المستشفى، ومركز نقل الدم، والطبيب الجراح، حيث تم نقل دم ملوث بفيروس هذا المرض، قضت محكمة استئناف باريس في ٢٨ نوفمبر ١٩٩١، بمسؤولية المستشفى تجاه متلقي الدم عن إصابته بعدوى فيروس الإيدز، بالرغم من عدم إمكانية إثبات أي خطأ في جانبها. ولقد اكتفت المحكمة بإثبات الضرر لعلاقة السببية بين عدواه بفيروس الإيدز، والدم الذي تلقاه، كي تقيم مسؤولية المستشفى التي لا يعفيها - كما سئرى فيما بعد - إلا إثبات السبب الأجنبي الذي لا يد لها فيه.

ولقد تأسس الحكم على أن التزام المستشفى في مواجهة متلقي الدم، هو الالتزام بالسلامة، محله تقديم دم نظيف خال من الفيروسات التي تسبب له ضرراً. ذلك أن العقد المبرم مع إدارة المستشفى، له طبيعته الخاصة

أحدهما التزام بنتيجة، والآخر التزام بوسيلة، فإذا تعلق التزام المستشفى بتحقيق نتيجة، فإنها تلتزم بتحقيقها، وتعد مخلة بالتزامها، إن لم تحقق النتيجة المرجوة، ويقع على عاتقها، إذ أرادت التخلص من مسؤوليتها، أن تقيم الدليل على السبب الأجنبي الذي لا يد لها فيه. أما إذا تعلق الالتزام ببذل عناية، فإن المستشفى تلتزم ببذل العناية اللازمة لتنفيذ التزامها ولا تقوم مسؤوليتها إلا إذا أثبت المريض تقصيرها وإهمالها.

وباستقراء أحكام القضاء، يتبين أن تعهد المستشفى بتقديم الخدمات العادية للمريض، هو التزام ببذل عناية. ومن ثم يجب على المريض، الذي يدعي إخلالها بالتزامها، أن يقيم الدليل عليه.

أما بشأن تعهد المستشفى بتقديم الأدوية التي تقدمها للمريض، فإن القضاء يعتبر التزام المستشفى، هو التزام بتحقيق نتيجة. ويتمثل في تقديم أدوية غير ضارة. ففي وقائع دعوى تتلخص في إعطاء ممرضة حقنة لمريض في مستشفى خاص، نتج عنها آثار سلبية تمثلت في صعوبة تحريك عضلاته، قضت محكمة الاستئناف بأن حقن المريض بسائل ضار، يمثل إخلالاً من المستشفى بالتزامها، بتقديم سائل، يستجيب بطبيعته، وصفاته، إلى تحقيق الهدف المنشود. ويلاحظ أن المحكمة قد أقامت مسؤولية المستشفى، دون حاجة لبحث ما إذا كان

سبب الحادث، يرجع إلى غلط الممرضة الناتج عن غلط بين الحقن، أو غلطة صانع الحقنة، أو فساد السائل نتيجة عدم كفاية التعقيم، أو دخول الهواء من شرخ في الأمبول.

ولقد أيدت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف على أساس أن العقد المبرم بين المريض والمستشفى يقتضي أن يكون التزام المستشفى

ناتج عن هذا الدم، أن يوجه دعواه ضد مركز الدم على أساس المسؤولية التقصيرية.

وهذا بالفعل ما اتجه إليه القضاء الفرنسي- في بداية الأمر- حيث قضى بأن مسؤولية مركز الدم هي مسؤولية تقصيرية لا عقدية، طالما أنه لا توجد بينهما علاقة عقدية مباشرة.

ففي حكم أصدرته محكمة استئناف باريس في ٢٦ أبريل ١٩٤٨، أبرزت المحكمة غياب العلاقة التعاقدية بين مركز نقل الدم، وبين المريض. ومن ثم أعملت قواعد المسؤولية التقصيرية، حيث اشترطت ضرورة إثبات خطأ المركز بشأن الدم الذي تلقاه المريض، والذي تسبب له في الإصابة بعدوى مرض الزهري.

وفي ٢٥ أبريل ١٩٤٥ كانت قد قضت نفس المحكمة، بوجود الأساس التعاقدي، بين الطبيب مدير مركز الدم، وبين المريض متلقي الدم، حيث تم إثبات العلاقة العقدية المباشرة بينهما.

هذا الذي يعني، أن المسؤولية التقصيرية، كانت هي السبيل الوحيد لرجوع المريض متلقي الدم على مركز الدم، طالما لا يوجد عقد حقيقي بينهما.

وفي ديسمبر ١٩٥٤ أتيح لمحكمة النقض الفرنسية أن تنظر طعنًا تتعلق وقائعه بتلقي مريض لكمية من الدم ثبت أنه دم غير نظيف. فذهبت على عكس القضاء السابق، حيث أجازت للمريض أن يرجع على مركز الدم بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية، وذلك إعمالاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير- حق مباشر من عقد لم يكن طرفاً فيه- ويكون له تبعاً لذلك، إذا ما لحقه ضرر سببه له نقل دم غير نظيف، حق مطالبة مركز الدم بتعويض. أي أن المحكمة أقرت بأن إخلال مركز الدم بالتزامه في تقديم دم نقي للمريض يعد إخلالاً بالتزام تعاقد.

غير أن محكمة باريس الجزئية، بعد عشرين عاماً من حكم محكمة النقض السابق، قضت بأن إثبات خطأ مركز نقل الدم شرط أساسي لقيام مسؤوليته، وأن على

يتعلق بالالتزامات التي تتعهد بها في مواجهة المريض. فهذا الأخير كائن ضعيف أودع ثقته في المستشفى التي تعاقدها، وينتظر منها بصفقتها مهنية أن تقدم له دماً نظيفاً. فإن أخلت بذلك قامت مسؤوليتها دون حاجة لإثبات إهمال أو رعونة، وإلى أن تقيم المستشفى الدليل على وجود سبب أجنبي غير منسوب إليها، فالعقد الطبي المبرم بينها وبين المريض، يقتضي- في حالة نقل الدم- سلامة المريض، وعدم تلوثه بأي ميكروب أو مرض بسبب هذا الدم الذي تلقاه.

ثالثاً- مسؤولية بنك الدم:

الحديث عن مسؤولية بنك الدم عن إصابة المريض متلقي الدم بعدوى فيروس الإيدز بسبب الدم الذي تلقاه يستوجب بيان أساس هذه المسؤولية، ثم بيان مضمون الالتزام الواقع على عاتق المركز في مواجهة متلقي الدم. وسنعرض لكل علي حدة بالبيان فيما يلي:

١- أساس مسؤولية بنك الدم:

من المسلم به أن أعمال أحكام المسؤولية العقدية يستلزم وجود رابطة عقدية صحيحة بين المضرور والمسؤول. وأن يكون الضرر ناشئاً عن إخلال المسؤول بأحد الالتزامات المتولدة عن العقد. وخارج هذا الإطار فإن أحكام المسؤولية التقصيرية هي التي تطبق. هذا الذي من مؤداه، في علاقة بنك الدم بالمريض متلقي الدم، أنه متى كشف الواقع عن عدم وجود علاقة تعاقدية فيما بينهما، فإنه يجب التسليم بأن لهذا الأخير، في حالة إصابته بضرر

سلامة نقل الدم للمرضى

الاشتراط لمصلحة الغير. واعتبرت أن عقد التوريد، المبرم بين المستشفى، ومركز الدم، يخول للمريض حقاً مباشراً في مواجهة المركز بالتزام تقديم دم نقي، وذلك على الرغم من أن المريض لم يكن طرفاً في العقد.

وبذلك يمكن القول بأن القضاء قد استقر على أن التزام مركز نقل الدم تجاه المريض متلقي الدم هو التزام تعاقدي. ولكن يبقى السؤال الهام، وهو ما مضمون هذا الالتزام؟ وبمعنى آخر هل التزام مركز الدم هو الالتزام بتحقيق نتيجة، أم التزام بوسيلة؟ وأهمية الإجابة على هذا السؤال تظهر في أن فاعلية الحماية التي يحصل عليها المضرور محل دراستنا، تكمن في تحديد هذا المضمون. ولذا فسنشرع في بيانه على الوجه الآتي:

٢- مضمون التزام بنك الدم في مواجهة متلقي الدم:

لقد مر تحديد مضمون التزام بنك الدم، في مواجهة المريض بمدّه بدم نقي، بتطور في القضاء. ففي بداية الأمر اتجه القضاء نحو اعتبار التزام بنك الدم في مواجهة متلقي الدم التزاماً بوسيلة لا التزاماً بنتيجة. ويظهر هذا الاتجاه واضحاً في حكم أصدرته محكمة استئناف باريس ١٩٤٥ حيث اعتبرت أن التزام مركز الدم هو التزام ببذل عناية، وأن خطأ هذا الأخير واجب الإثبات، يستطيع أن ينفيه بإقامته الدليل على أنه نفذ التزامه كما ينبغي من عناية.

وهو ما حكمت به نفس المحكمة في ١٩٤٨ حيث اشترطت ضرورة إثبات خطأ مركز الدم بشأن الدم الذي تلقاه المريض. أي أن التزام المركز هو التزام ببذل عناية، لا بتحقيق نتيجة.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية في ١٩٥٤ ذهبت إلى عكس ذلك واعتبرت أن التزام البنك بتقديم الدم هو التزام بنتيجة، مضمونه تقديم دم نظيف وسليم. فإذا أثبت متلقي الدم أن الدم كان ملوثاً بمرض معد مما أسفر

عن مرض عيب إثبات هذا الخطأ. وبذلك خالفت محكمة باريس حكم محكمة النقض حيث لم توافقها على اعتبار الالتزام الواقع على عاتق بنك نقل الدم التزاماً بتحقيق نتيجة. وهذا ما سوف نتعرض له في موضعه المناسب، على أن الملاحظة المهمة هي أن المحكمة لم تأخذ بالاشتراط الضمني المقرر لمصلحة الغير.

ولكن على إثر اكتشاف مرض الإيدز، والذي يُعد نقل الدم أحد الأسباب الرئيسة لنقل عدوى هذا المرض ظهر، جلياً، اتجاه القضاء الفرنسي وتواتر إلى الأخذ بمسؤولية مركز توزيع الدم في مواجهة المريض متلقي الدم على أساس تعاقدي إعمالاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير.

بدا ذلك، أولاً، في حكم صادر من محكمة استئناف باريس في ٢٩ فبراير ١٩٩١. ففي واقعة الدعوى، أصيب مريض احتاجت حالته لنقل دم، بفيروس الإيدز بسبب الدم المنقول إليه، وفي الحكم أخذت المحكمة بفكرة الاشتراط لمصلحة الغير. فقضت بأن العقد المبرم بين المستشفى الذي كان يعالج فيه المريض، وبين مركز توزيع الدم، هو عقد توريد لدم، بموجبه يلتزم المركز (كمتعهد) بتقديم دم نظيف وسليم يكفل للمستشفى (كمشترط) أن تنفذ التزاماتها الطبية نحو المريض، وأن هذا العقد يتضمن في ثناياه اشتراطاً ضمناً لمصلحة المريض (كغيره)، وتقوم من ثم مسؤولية المركز، إذا ما أخل بالتزامه الواقع عليه. وفي ٩ يونيو ١٩٩٢ قضت محكمة استئناف تولوز بأن العقد المبرم بين مركز نقل الدم، وبين المستشفى يولد اشتراطاً ضمناً لمصلحة متلقي الدم، وأن لهذا الأخير حق مباشر في مواجهة مركز الدم في الحصول على دم نظيف غير ملوث، وحيث إن الدم الذي تلقاه المريض كان ملوثاً بفيروس الإيدز، الأمر الذي نقل إليه العدوى فإن المركز يكون قد أخل بالتزامه.

وفي نفس الاتجاه حكمت محكمة نيس الجزئية في ٢٧ يوليو ١٩٩٢ في وقائع دعوى تتعلق بإصابة مريض بفيروس الإيدز بسبب الدم الذي تلقاه. إذ قضت المحكمة بإعمال قواعد

عنه الإضرار به، حق له أن يطالب المركز بالتعويض دون أن يكلف بإثبات خطأ مركز نقل الدم.

بيد أن حكمي محكمة استئناف باريس ١٩٥٤، ١٩٤٨، لم يمترا دون أن يتركا تأثيراً، وظهر هذا التأثير في حكم أصدرته محكمة باريس الجزئية في ١٩ مارس ١٩٧٤ حيث قضت بأن إثبات خطأ مركز نقل الدم شرط أساسي لقيام مسؤوليته. وأن على المريض عبء إثبات هذا الخطأ. أي أن المحكمة ترفض اعتبار الالتزام الواقع على عاتق مركز الدم تجاه متلقي الدم التزاماً بنتيجة.

ولكن عقب اكتشاف مرض الإيدز، وما حمله إلى ساحة القضاء من مشكلات قانونية، هجرت أحكام القضاء، وبوضوح، اعتبار التزام مركز توزيع الدم، في مواجهة متلقي الدم، التزاماً بوسيلة.

ففي جميع الدعاوى التي عرضت على المحاكم، وكان الأمر يتعلق بالإصابة بعدوى فيروس الإيدز بسبب الدم الذي تلقاه المضرور، قضت بأن التزام المركز محل تقديم دم نظيف، خال من التلوث. أي أن هذا الالتزام هو، التزام بتحقيق نتيجة، مضمونه سلامة ونظافة هذا الدم.

ففي ١٧ فبراير ١٩٩٢ تعرضت محكمة بوربدو الجزئية لوقائع دعوى تم فيها نقل دم لمريض وأصيب بسببه بعدوى فيروس الإيدز. وقد تطورت حالة المريض إلى أن ظهرت عليه أعراض المرض. فقضت المحكمة بأن التزام بنك الدم هو التزام بضمان سلامة متلقي الدم من الإصابة بأمراض ناتجة عن تلوث الدم. فإذا أصيب بعدوى فيروس الإيدز بسبب الدم المنقول إليه، فإن البنك يكون قد أخل بالتزامه.

كذلك قضت محكمة تولوز بنفس الحل في ١٦ يوليو ١٩٩٢، وكان ذلك في دعوى تتعلق بإصابة شخص بعدوى فيروس الإيدز نتيجة دم تلقاه أثناء العلاج، وقد تطورت حالة المريض إلى الأسوأ، الأمر الذي انتهى بوفاة، ولقد قضت المحكمة بأن التزام مركز نقل الدم هو التزام

بضمان سلامة الدم المنقول، مضمونه أن يتلقى المريض دمًا نظيفاً غير ملوث.

أما الحكم الذي يلفت الانتباه حقيقة - في هذا الصدد - هو حكم محكمة استئناف أكس - آن - برفنس - الصادر في ١٢ يوليو ١٩٩٢. ويتعلق الحكم بوقائع دعوى تم فيها نقل دم لمريض، حيث كانت حالته تستدعي ذلك. ولأن الدم كان ملوثاً بفيروس الإيدز فقد أصيب المريض بعدوى فيروس هذا المرض.

وقد قضت المحكمة بأن العقد المبرم بين المستشفى (كمشترط) ومركز توزيع الدم (كمتعهد) يتضمن اشتراطاً ضمنياً لمصلحة المريض (الغير) بموجبه يلتزم المركز بأن يقدم دمًا لمريض. وفي هذا لم تأت المحكمة بجديد عن القضاء السابق عرضه. أما ما يشد الانتباه فهو قولها: «ولكون هذا الاشتراط مرتبطاً، ومتلازماً مع طبيعة العقد ذاته والدور الذي يقوم به مركز الدم، فإنه لا يجوز لهذا الأخير أن يدعي أنه لم يتعهد نحو المريضة بضمان نظافة الدم الذي تسلمته المستشفى متجاهلاً بذلك أن هذا الدم أعد بالضرورة للاستخدام في غرض طبي». المحكمة إذن لم تستند فقط على الإرادة الضمنية للأطراف عندما لجأت لتفسير العقد وتحديد مضمونه، بل رجعت أيضاً إلى فكرة مستلزمات العقد. تلك الفكرة التي تستلزم من القاضي أن يفسر العقد ويحدد مضمونه حسبما يقضي القانون والعرف والعدالة مراعيًا في ذلك ما يستهدفه القانون من حماية الفرد وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة. وإعمالاً لتلك الفكرة، فقد توصلت المحكمة إلى تفسير العقد المبرم بين مركز نقل الدم والمستشفى تفسيراً يحمل الأول التزاماً بنتيجة، مضمونه سلامة الدم من كل عيب، أو جراثيم يمكن أن تسبب ضرراً لمتلقيه. إذ ليس من المعقول أن يكون هدف المريض من تلقي الدم مجرد الحصول على كمية دم تسري في جسده. كما أنه بالنظر إلى مهنة وحرفة

سلامة نقل الدم للمرضى

الدائن في الالتزام كلياً على المدين، بأن يسلم نفسه إليه ثقة فيه، واطمئناناً إليه، وفي حالة توريد الدم فإن متلقي الدم يبدو في مركز ضعيف. كما أنه يتلقى الدم واثقاً، ومطمئناً إلى سلامة الدم الذي أقدم المركز على تجميعه، وحفظه وتوزيعه، بطريقة تضمن سلامته، وخلوه من الفيروسات المعدية.

وأخيراً، وهذه هي السمة الثالثة، في الالتزام بضمان السلامة، يلزم أن يكون المدين بالالتزام بالسلامة هو مدين محترف. والاحتراف في المهنة يقابله أن يرتقب الدائن بالالتزام ضمان سلامته. والواقع أن مركز الدم يحترف مهنة الحصول على الدم وتجميعه وحفظه وتوزيعه بطريقة معينة. ولذا فإن المتعاقد معه يرتقب الحصول على دم سليم نظيف خالٍ من الفيروسات الضارة.

لكل ذلك نعتقد أن القضاء بإقرار وجود الالتزام بضمان السلامة على عاتق مركز الدم يعتبر قضاءً مناسباً ويستحق التأييد. بل ويعتبر ضرورياً خاصة، وأن الالتزام بسلامة الأشخاص الجسدية هو المجال القانوني للالتزام بالسلامة.

وتظهر أهمية القول بأن التزام المركز تجاه متلقي الدم هو التزام بنتيجة، مضمونه سلامة ونظافة الدم المتلقى في أنه يحقق مصلحة كبيرة للمضروب في مجال الإثبات. إذ يكفي عليه أن يثبت أنه أصيب بالعدوى بسبب الدم الذي تلقاه من المركز. فمجرد انتقال عدوى فيروس الإيدز بسبب الدم المتلقى كافٍ. لانعقاد مسؤولية المركز. ولا ترتفع هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، أو بإثبات أن العدوى بالفيروس ليست راجعة إلى الدم المنقول. أي بنفي علاقة السببية بين الدم المتلقى، والإصابة بعدوى فيروس الإيدز، وهذا ما سوف يتضح لنا عند دراسة رابطة السببية، وهي مسألة نؤجل الحديث فيها إلى حين مكانها الملائم، وذلك بعد أن نضرب من عرض ما هو مأمول من القضاء الإماراتي.

ودور مركز الدم، فإن التزامه ينصب على تسليم دم خالٍ من الجراثيم صالح للأغراض الطبية التي من أجلها أقدم المريض على الحصول عليه.

فالالتزام بسلامة متلقي الدم، في مواجهة مركز الدم يتفق - إذن - مع طبيعة عقد توريد الدم والغاية التي يقصدها، ومما يتنافر مع هذه الغاية أن يصاب متلقيه بعدوى فيروس الإيدز.

وهكذا رأت المحكمة أن العقد يتضمن التزاماً بالسلامة محلله التزام بنتيجة وهي الحصول على دم نظيف سليم، خالٍ من التلوث.

والحقيقة أنه إذا تناولنا السمات الرئيسة للالتزام بضمان السلامة، فإننا نلاحظ انطباقها على التزام مركز الدم تجاه متلقي الدم. وأولى هذه السمات هي وجود خطر يهدد سلامة جسد أحد المتعاقدين.

وبتطبيق ذلك على نشاط مركز تجميع الدم وتوزيعه يتضح أن محل هذا النشاط هو الدم الإنساني وهو منتج خطر، بطبيعته، على صحة وسلامة متلقيه. إذ قد يترتب على نقله - إذا كان ملوثاً - أن يصاب المتلقي بمرض يودي بحياته، كما هو الحال بشأن الإصابة بعدوى فيروس الإيدز.

وثاني سمات الالتزام بضمان السلامة هي، أن يعتمد

المحور الثالث:

المأمول من المحكمة الاتحادية العليا:

من الطرح السابق يتضح تباعد موقف القضاء الإماراتي والقضاء المقارن بشأن المسؤولية المترتبة على الإصابة بعدوى فيروس الإيدز بسبب نقل دم ملوث بهذا الفيروس.

فمن جهة أولى، بينما يعتبر القضاء الإماراتي الالتزام بنقل دم سليم هو التزام ببذل عناية. ومن ثم تقوم منه المسؤولية على أساس الخطأ، فإن القضاء الفرنسي يعتبره التزاماً بتحقيق نتيجة ومن ثم تقوم المسؤولية عن الأضرار المترتبة على نقل دم ملوث دون حاجة إلى إثبات الخطأ.

ومن جهة ثانية، فإن القضاء الإماراتي لم يميز بين التزامات الطبيب والتزامات بنك الدم. وهو تمييز أقره بوضوح القضاء الفرنسي.

والواقع أن اعتناق القضاء الفرنسي فكرة الالتزام بضمان السلامة كمبدأ عام جاء بعد محاولات فقهية كثيرة. وقد قرره القضاء في كثير من العقود. وقد قننه المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك.

وكان لهذا انعكاساته في العديد من المجالات ومنها المجال الطبي. إذ أصبح من المقبول، دون الخروج عن الأصل العام بشأن التزام الطبيب ببذل العناية، أن يلتزم الطبيب فيما يتعلق بحالات نقل الدم بالتزام ضمان سلامة هذا المنتج، فالأمر يتعلق بسلامة نقل الدم لا بنجاح العلاج وتحقيق الشفاء، فإن كان الطبيب لا يلتزم بشفاء مريضه، فإنه يلتزم بالألّا يعود من عنده محملاً بفيروس مرض آخر.

كما وأن التقدم الطبي في مجال الحصول على الدم وتخزينه وتوزيعه يضمن خلوه من الفيروسات والميكروبات، إذا ما روعيت بشأنه الأصول الطبية والفنية،

بحيث يبرر فرض الالتزام بضمان سلامة هذا المنتج.

ولذا فإننا ندعو المحكمة الاتحادية العليا إلى تطوير قضائها بشأن تحديد المسؤول عن سلامة نقل الدم للمرضى، إذ فضلاً عما سبق بيانه، فإننا نستند إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام نقل الدم. فهذا القرار تضمن بابين:

الباب الأول: يعالج النظم الإدارية المتعلقة بالجوانب الفنية لمراكز خدمات نقل الدم، وقد احتوى هذا الباب على ثلاثة فصول: **الفصل الأول** يتعلق بخدمات نقل الدم من حيث مراكز خدمات نقل الدم، وبيان الوظائف الرئيسية لمراكز خدمات نقل الدم. **والفصل الثاني**، يهتم بالمكونات الرئيسية لعدم دواعي الاستخدام الأمثل له. **والفصل الثالث** يضع أسس التعامل مع الدم ومكوناته، وهذا الباب في مجموعه قد استهدف التأكيد على أن تكون جميع العمليات الفنية المتعلقة بالدم في مأمن شديد بدءاً من جمع وتحضير وتخزين ونقل الدم أو مكوناته، وأن تتم بطريقة تكون الفائدة منها مثالية بالنسبة للشخص المتلقى للدم.

أما الباب الثاني، فقد تكلم مباشرة عن توفير السلامة للمريض متلقي الدم.

إذ استهل هذا الباب بنوده ببيان الهدف من نقل الدم ومكوناته، فيقول إن الهدف من نقل الدم ومكوناته هو تأمين علاج فعال، ذو جودة عالية ويتفق مع أقصى حدود السلامة الممكنة بعد التأكد من حاجة المريض الفعلية لهذا العلاج، وتتضافر جهود سلسلة من المختصين بالرعاية الصحية الذين يشرفون على جميع مراحل نقل الدم ومكوناته من مرحلة تجميع الدم حتى مرحلة حقن الدم ومكوناته لتحقيق هذا الهدف.

وباستقراء هذا الباب يتضح أن هذا القرار الوزاري في شأن نظام نقل الدم يميز بين مسؤولية بنك الدم، ومسؤولية الطبيب الذي يأمر بنقل الدم:

سلامة نقل الدم للمرضى

إليه يتضح أن التزامات البنك هي التزامات بتحقيق نتيجة مضمونها حصول المريض متلقي الدم على دم سليم نظيف خالي من أي ميكروب أو فيروس أما التزامات الطبيب الذي يأمر بنقل الدم فهي التزامات لا تتعلق بهذا المضمون أو هذه النتيجة.

لكل ما سبق نود لو أن المحكمة الاتحادية العليا تظهر مرونة وتطور قضاءها فيما يتعلق بموقفها بشأن تحديد المسؤول عن نقل الدم على النحو السابق بيانه.

وفي النهاية نشير إلى أن التطوير الذي نشده من المحكمة الاتحادية العليا - على النحو السابق بيانه - يتفق تماماً مع نصوص قانون المعاملات المدنية وهذا من ناحية أولى. كما أنه تطوير له أهميته. وهذا من ناحية ثانية. فمن الناحية الأولى فإن الأخذ بالحلول المؤسسية على فكرة الالتزام بضمان السلامة بشأن تحديد المسؤول عن سلامة الدم المنقول للمرضى والتي ندعو المحكمة الاتحادية العليا للأخذ بها يتفق في نتائجه العملية مع أحكام فكرة الحراسة أي حراسة الأشياء الواردة في المادة ٣١٦ معاملات مدنية، وهذه مسألة أولى تحتاج إلى توضيح.

ومن ناحية ثانية، فإن هذا التطوير، الذي ندعو المحكمة الاتحادية للأخذ به، تزداد أهميته في أنه لن يقتصر على مجال نقل الدم، بل سيمتد إلى مجالات طبية أخرى نذكر منها استخدام الأجهزة الطبية، والتركيبات الصناعية، وبصفة عامة مجال تركيب الأعضاء الصناعية في جسد المريض وذلك وفقاً لنصوص القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المسؤولية الطبية، وهذه مسألة أخرى تحتاج إلى تفصيل.

وهذه المسألة وتلك ونضيف إليهما مسألة ثالثة هي رابطة السببية المشار إليها سلفاً، هي مسائل سنتعرض لها بمشيئة الله في أعداد لاحقة لهذه المجلة التي نود لها الازدهار وسعة الانتشار...

والله ولي التوفيق..

أ- بالنسبة لمسؤولية بنك الدم، فقد أكد القرار على التزام بنوك الدم على توفير الكميات المناسبة من الدم ومكوناته اللازمة (حسب الإمكانية) لرعاية المرضى بالمرافق الصحية التي تقوم على خدمتها وتطبيق المعايير القياسية المعتمدة في تجميع وتحضير وتجهيز وتخزين ونقل الدم ومكوناته، وكل الضغوط اللازمة لضمان سلامة وصلاحية كل منتجات الدم بها طبقاً للمعايير المحددة بهذا النظام. (انظر البند ٣ من الفصل الأول من الباب الثاني للقرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام نقل الدم).

وإذن فمن الواضح أن الالتزام الملقى على عاتق بنك الدم هو التزام بنتيجة، مضمونه تقديم دم سليم وصالح للاستخدام طبقاً للمعايير المحددة بهذا النظام والذي يضمن خلوه من الفيروسات والميكروبات.

ب- بالنسبة لمسؤولية الطبيب الذي يأمر بنقل الدم، فقد أكد القرار الوزاري على أن يكون قرار الطبيب مبنياً على حاجة المريض المتلقي الفعلية للدم أو مكوناته، ولا يجب أن يكون لهذا القرار أي سبب آخر كحافز مادي أو منفعة مادية للطبيب لنفسه أو للمؤسسة التي يعالج فيها المريض.

كما أكد أيضاً على التزام الطبيب بأن يوضح ويشرح المخاطر والمضاعفات التي قد تنشأ من جراء نقل الدم ومكوناته للمريض، وأن يتأكد من توقيع المريض المتلقي لنموذج الموافقة على العلاج المعتمد من وزارة الصحة. (انظر البند ١ و٢ من الفصل الثاني من الباب الثاني للقرار الوزاري رقم ٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام نقل الدم) كذلك أوجب ذات القرار على الطبيب المعالج أن يراعي المخاطر المترتبة على نقل الدم، وأن يطبق مبادئ غلبة المنفعة على الضرر قبل اتخاذ القرار بنقل الدم ومكوناته. وبالمقارنة بين التزامات بنك الدم، والتزامات الطبيب الذي يأمر بنقل الدم كما أوردها القرار الوزاري المشار



دكتور / عبدالرازق الموافي عبداللطيف
أستاذ القانون الجزائري المشارك بالمعهد aalmuwafi@dji.gov.ae

المجلة القانونية

حالات العقاب عند التعامل بالشيكات

تهديد :

تعريف الشيك :

عرف قانون المعاملات التجارية الشيك ، بأنه ورقة تجارية تتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغاً معيناً من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله (انظر المادة ٤٨٣ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي) .

ولكي يثور البحث في حالات العقاب عند التعامل بالشيكات ، يلزم أن نكون بصدد صك تتوافر فيه بيانات معينة حددها قانون المعاملات التجارية ، ومن مجملها نكون أمام ورقة تجارية تسمى الشيك .

بيانات الشيك :

نص قانون المعاملات التجارية على ضرورة أن يتضمن الشيك بيانات محددة بقوله ، يشتمل الشيك على البيانات الآتية : لفظ شيك مكتوباً في متن الصك ، وباللغة التي

بداية يلزم للحديث عن حالات العقاب عند التعامل بالشيكات ، تحديد المقصود بالشيك وبياناته ، وذلك لتشابهه مع بعض الأوراق التجارية الأخرى ، كالكمبيالة والسند الإذني ، في بعض الوجوه ، ولأن قانون العقوبات لا يحمي من هذه الأوراق إلا الشيك ، حيث إن الجرائم المتعلقة بالشيك تقع ضد المصلحة العامة في المقام الأول ، وهي هنا الثقة اللازمة لتسيير المعاملات التجارية وغيرها في المجتمع ، والتي تنزعزع في حالة رفض الأفراد قبول الشيكات كأداة وفاء ، فالمشرع يريد أن تقوم الشيكات مقام النقود ولا يكون ذلك إلا بتجريم الأفعال التي تشكل مساساً بهذه الوظيفة للشيك .

وفيما يلي - وبإيجاز - نبين المقصود بالشيك ، ثم نحدد النشاط المعاقب ، وأخيراً العقوبات التي توقع على المتهم في حالة إدانته .



كُتب بها . أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود ، اسم من يلزمه الوفاء « المسحوب عليه » . من يجب الوفاء له أو لأمره ، مكان الوفاء . تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه . توقيع من أنشأ الشيك « الساحب » (انظر نص المادة ٩٦ هـ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي) .

والصك الذي يخلو من أحد هذه البيانات لا يعتبر شيكاً ، ويستثنى من ذلك خلو الصك من بيان مكان الوفاء ، فإذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء ، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب

اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في

أول مكان مبين فيه ، وإذا خلا الشيك من هذه البيانات اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيس للمسحوب عليه . ويستثنى كذلك خلو الشيك من بيان مكان الإنشاء ، فإذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب توقيع الساحب ، وإذا لم يوجد اعتبر أنه أنشئ في المكان الذي تم فيه توقيعه فعلاً (انظر نص المادة ٩٧ هـ من قانون المعاملات التجارية) .

مما سبق يتبين أن البيانات التي يجب توافرها في الشيك تكون على النحو التالي :

١ - أطراف الشيك :

لا يتطلب قانون المعاملات التجارية ثلاثية الأطراف في الشيك ، فلا يلزم أن يختلف اسم الساحب عن اسم المسحوب عليه ، والمستفيد . فمن الجائز أن يكون الساحب هو نفسه المستفيد . ولكن لا يجوز أن يكون المسحوب عليه هو نفسه الساحب إلا إذا تعلق الأمر بشيك مسحوب بين فروع البنك الواحد ، وهذا ما نص عليه قانون المعاملات التجارية مقررًا أنه : يجوز سحب

الشيك لأمر صاحبه نفسه ، ويجوز سحبه لحساب شخص آخر ، ولا يجوز سحبه على صاحبه نفسه إلا في حالة سحبه بين فروع المصرف الواحد بعضها البعض أو بينها وبين المركز الرئيسي للمصرف ، وبشرط ألا يكون الشيك المسحوب مستحق الوفاء لحامله (انظر نص المادة ٦٠٤ من قانون المعاملات التجارية) .

ويثور تساؤل مؤداه ، ما هو الحكم عندما يكون المستفيد هو نفسه المسحوب عليه ؟ في الواقع لم يتطرق قانون المعاملات التجارية لهذه الحالة التي يتحد فيها اسم المستفيد والمسحوب عليه ، ولكن القضاء الإماراتي تعرض لهذه المسألة ؛ حيث قضت محكمة تمييز دبي (انظر تمييز دبي ١٠ / ٧ / ١٩٩٤ الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٤) بأن ذلك لا ينفي عن الصك صفة الشيك . ويحدث ذلك عندما يقدم البنك لأحد عملائه قرضاً ويستكتبه شيكات مسحوبة على حساب العميل لديه لصالح البنك ؛ أي أن البنك يعد مستفيداً .



٢- موضوع الشيك :

يكون موضوع الشيك مبلغاً من النقود ؛ فالشيك هو أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع إلى المستفيد مبلغاً من النقود ، وبالتالي لا يجوز أن يكون موضوع الشيك شيئاً غير النقود؛ فمن غير الجائز أن يكون موضوع الشيك إعطاء بضاعة معينة .

ويعد صحيحاً الشيك الذي يصدر على بياض بالنسبة لمبلغ النقود ، ولكن لا يمكن تقديمه للبنك أو للنيابة العامة إلا بعد كتابة المبلغ. وفي هذه الحالة يعتبر المستفيد مفوضاً من الساحب في كتابة مبلغ الشيك وهذا ما قضت به محكمة تمييز دبي (تمييز دبي ١٦ / ٧ / ١٩٩٤ الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٣) .

وقد يكتب المستفيد مبلغاً أزيد من المبلغ الحقيقي المتفق عليه ، وهنا لا تقع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد إذا لم يكن بحساب الساحب رصيداً كافياً وقابلاً للسحب، وتكون بصدد جريمة خيانة أمانة . ومن أمثلة ذلك أن يقوم الساحب بإعطاء المستفيد شيكاً على بياض لكي يكتب فيه قيمة البضاعة التي سوف يرسلها له ، فلو قام المستفيد بكتابة مبلغ أكثر من المتفق عليه ويزيد على رصيد الساحب، فإن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد لا تقوم لأن السلوك صدر من المستفيد . وهذا ما انتهت إليه محكمة تمييز دبي عندما اعتبرت تجاوز المستفيد لحدود التفويض يعد دفْعاً جوهرياً ينفي مسؤولية الساحب (تمييز دبي ٢٢ / ١١ / ١٩٩٧ الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٧ جزاء) .

٣- المسحوب عليه مصرف :

يتطلب قانون المعاملات التجارية الإماراتي (انظر نص المادة ٥٩٨ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي) أن يكون المسحوب عليه مصرفاً ، لكي تكتسب الورقة صفة الشيك، أما الأوراق التي يتم تداولها بين الأفراد دون أن يكون المسحوب عليه مصرفاً فلا تكتسب صفة الشيك ، ولا تتمتع بالحماية الجنائية .

٤ - كتابة لفظ « شيك » :

نص قانون المعاملات التجارية (انظر نص المادة ٥٩٦ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي) على أنه « يشتمل الشيك على البيانات الآتية : ١- لفظ شيك مكتوباً في متن الصك وباللغة التي كُتب بها ... » ، وبالتالي لا تكتسب الورقة صفة الشيك إلا إذا كان مدوناً عليها كلمة « شيك » كأن يكتب عليها « شيك رقم ... » أو ادفعوا بموجب هذا الشيك فهذا البيان يُعد من الشروط التي يلزم توافرها في الشيك وفقاً لقانون المعاملات التجارية .

ولكن القضاء الجزائي يضيف صفة الشيك على الورقة ولو كانت خالية من هذا البيان، استناداً إلى ذاتية المصلحة التي يحميها قانون العقوبات واختلافها عن تلك التي يسعى إلى تحقيقها قانون المعاملات التجارية ، حيث يحمي قانون العقوبات ظاهر الشيك . وهذا يتحقق من الاطلاع على الشيك الذي يصبح محلاً للثقة ، ولو افتقد ذلك البيان الذي قد لا يلحظه الشخص العادي، وهذا ما انتهت إليه محكمة تمييز دبي في أحكامها (تمييز دبي ٢٥ / ٦ / ١٩٩٤ الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤) .

حالات العقاب عند التعامل بالشيكات

٥ - التوقيع :

سُلم إليه أن يقوم بتسليم الشيك إلى المستفيد دون احترام شروط الاتفاق بين المتخاصمين (المحكمة الاتحادية العليا ٢٤ مايو سنة ١٩٩٥ الطعن رقم ١١ لسنة ١٧ ق) .

أما في حالة وجود تاريخين على الشيك ، فإنه يفقد صفته كشيك ، ويتحول إلى صك مديونية ، ولا تقع الجريمة عند عدم وجود رصيد . ولا يتحول إلى كمبيالة ، لأن تلك الورقة يجب أن يكون مكتوب عليها كلمة « كمبيالة » (انظر

نص المادة ٨٤ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي) . ويُعد من قبيل حمل الشيك لتاريخين ، وجود تاريخ واحد عليه ثم تعديل هذا التاريخ ، ولو تم ذلك بموافقة المستفيد بعد فشل الساحب في تدبير المبلغ الذي يداينه به ، فالحكم يعد صحيحاً إذا خلص إلى أن الورقة قد فقدت بذلك - منذ اللحظة التي تم فيها إضافة التاريخ

الثاني إليها وإلى حين تقديمها للبنك - مقوماتها كأداة وفاء وانقلبت إلى أداة ائتمان وبذلك تخرج من نطاق تطبيق المادة ٤٠١ من قانون العقوبات (المحكمة الاتحادية العليا ١٧ فبراير ١٩٩٣ الطعن رقم ٩ لسنة ١٥ ق) . ولا يغير وجود توقيع للساحب بجوار التاريخ اللاحق من ذلك (المحكمة الاتحادية العليا ٢٤ / ٢ / ١٩٩٣ الطعن رقم ١٤ لسنة ١٥ ق) . ولا يؤثر في توافر صفة الشيك أنه قد سُلم قبل ميعاد استحقاقه ؛ فمادام أن تاريخاً واحداً مدون به ، فإنه لا يتحول إلى أداة ائتمان (تمييز دبي ٤ / ٧ / ١٩٩٨ الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٨ جزاء) .

ويعتبر من قبيل الشيك الذي يحمل تاريخين ذلك الشيك الذي يُكتب على ظهره ما يفيد أنه لضمان التزام معين ، ويحق للمستفيد أن يقدمه عند عدم الوفاء بهذا الالتزام ، ذلك أنه لا يصبح عندئذ واجب الدفع بمجرد الاطلاع عليه (المحكمة الاتحادية العليا ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨ الطعن رقم ٨٣) .

يلزم لتوافر صفة الشيك أن يكون الصك موقعاً عليه من شخص معين ، وإذا أنكر هذا الشخص التوقيع ، فإنه يتمسك بتزوير الشيك ، وعلى المحكمة أن تحيل الأمر إلى خبير ، وإن لم تفعل ذلك كان حكمها معيباً ، لأن الأمر يتعلق بدفع جوهر ، التفتات المحكمة عنه ينطوي على إخلال بالحقوق في الدفاع ، يستوجب نقض الحكم (المحكمة الاتحادية العليا ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ الطعن رقم ٤٧ س ٢٣ ق) .

وفي حالة اتفاق الساحب والمستفيد على لزوم وجود توقيعين على الشيك ، ومع ذلك قبل المستفيد شيكاً بتوقيع واحد ، فإن هذا الشيك الأخير تنتفي عنه الحماية الجنائية ، وذلك لافتقاده شرطاً من شروط الشيك حسب ما اتفق عليه الطرفان (تمييز دبي ٦ / ٧ / ٢٠٠٢ الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٢) .

٦ - التاريخ :

ينص قانون المعاملات التجارية الإماراتي (انظر نص المادة ٥٦) على لزوم أن تتضمن الورقة « الشيك » تاريخ ومكان إنشائه ، وتدوين تاريخ معين في الشيك ، فإن هذا يعني أنه أداة وفاء حتى ولو ثبت أنه قد تم إصداره في وقت سابق على التاريخ المدون به (تمييز دبي ٢٩ / ١ / ١٩٩٤ الطعن رقم ١٠٤ و ١٠٦ لسنة ١٩٩٣) . ويعتبر صحيحاً الشيك الذي يصدر دون كتابة تاريخ الاستحقاق فيه ، ويعد ذلك تفويضاً من الساحب للمستفيد في كتابة التاريخ (تمييز دبي ٢٧ / ٦ / ١٩٩٣ الطعن رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣) ، ويلزم عند تقديمه أن يكون مدوناً به تاريخاً معيناً ، ذلك أن هذا التاريخ هو الذي يستحق فيه الشيك .

ولكن القضاء يعتبر تسليم الشيك بدون تاريخ قرينة بسيطة على التفويض يجوز إثبات عكسها ، كأن يكون تم تسليم الشيك إلى شخص غير المستفيد على سبيل الأمانة ضماناً لتسوية نزاع بين الساحب والمستفيد على أن يتم استرداده بعد تسوية النزاع ، فلا يحق لمن

النشاط المعاقب عليه وحالاته :

يتكون النشاط المعاقب عليه من عنصرين : الأول ، فعل إعطاء الشيك . والثاني ، عدم وجود رصيد . ومعنى ذلك أن أي نشاط لا يتوافر فيه هذان العنصران يفلت من العقاب المقرر لجرائم الشيك . فمن يصدر شيكاً ويكون له رصيد ، ويرفض البنك صرف قيمته بسبب أنه يتطلب تحرير الشيك على نموذج مطبوع ، أو لا نقضاء مدة معينة دون تقديمه للصرف ، فإنه لا يرتكب جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . ولكن هذا لا يمنع من مساءلته عن جريمة النصب إذا توافرت أركانها .

وتتعدد صور النشاط المعاقب عليه (انظر نص المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الإماراتي) على النحو التالي : الصورة الأولى : إعطاء شيك بدون مقابل كاف وقائم وقابل للصرف . الصورة الثانية : سحب الرصيد بعد الإعطاء . الصورة الثالثة : الأمر بعدم الصرف . الصورة الرابعة : تحرير الشيك أو توقيعه بطريقة تمنع صرفه . ونفصل هذه الصور أو الحالات فيما يلي .

الحالة الأولى - إعطاء الشيك بدون مقابل : أولاً - المقصود بالإعطاء :

لا يعاقب الساحب على مجرد تحريره شيكاً دون إعطائه للمستفيد ؛ فإذا حرره واحتفظ به ، فإنه لا يرتكب جريمة إذا كان بدون رصيد . فالنشاط المعاقب عليه هو الإعطاء ، أما تحرير الشيك والاحتفاظ به ، فهما من الأعمال التحضيرية طالما لم يتم تسليم الشيك للمستفيد ؛ أي لم يتم طرحه للتداول (نقض مصري ٢٢ / ٦ / ١٩٦٠) .

فإذا قدمه الساحب إلى المستفيد مع حق هذا الأخير في أن يقدمه إلى البنك ، فإن معنى الإعطاء المعاقب عليه يتحقق إذا لم يكن هناك رصيد له ، حتى ولو كان المستفيد نفسه سيء النية يعلم بأن الشيك بدون رصيد (تمييز دبي ١٠ / ٧ / ١٩٩٤ الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٤) . لذا قضي بصحة

الشيك الذي يكون فيه المستفيد من الشيك هو ذاته البنك المسحوب عليه ، مما يفيد علم البنك بعدم وجود رصيد كاف للساحب ، وكثيراً ما يحدث ذلك عندما يقدم البنك قرضاً للساحب مع ضمان حقه بتوقيع العميل على تلك الشيكات .

ويتحقق الإعطاء ولو كان الشيك على بياض ، وهذا ما انتهى إليه القضاء بقوله : من المقرر أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد يعني تخلي الساحب عن حيازته ودخوله في حيازة المستفيد ، وأن توقيع الساحب للشيك على بياض دون إثبات البيانات الأخرى لا يؤثر في صحة الشيك ، إذ يعتبر أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذه البيانات (المحكمة الاتحادية العليا ٦ مايو سنة ٢٠٠٢ جزائي ، الطعن رقم ٥٣ ق) .

والفاعل في تلك الجريمة هو من قام بالإعطاء ؛ أي من قام بالتوقيع على الشيك ؛ لأن الجريمة هي فعل الساحب ، وليس من يقوم بمجرد المناولة المادية ، وكذلك يُسأل صاحب التوقيع الثاني مع صاحب التوقيع الأول إذا كان الشيك يصدر بتوقيعين (المحكمة الاتحادية العليا ٢٩ مارس سنة ١٩٩٥ ، طعن رقم ١٧٩ لسنة ١٦ ق) .

ثانياً - عدم وجود مقابل :

يعتبر الرصيد بدون مقابل في الحالات الآتية :

- ١ - خلو حساب الساحب من الرصيد كلية .
 - ٢ - عدم كفاية الرصيد الموجود بحساب الساحب .
 - ٣ - عدم قابلية الرصيد للصرف .
- والتاريخ الذي يُعتد به لتحديد ما إذا كان الرصيد قائماً وكافياً وقابلاً للصرف هو التاريخ الذي أعطي فيه والمدون به ، وهذا ما قضت به محكمة تمييز دبي (تمييز دبي ٦ / ٧ / ١٩٩٧ الطعن رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧) .

١ - خلو حساب الساحب من الرصيد :

الفرض في هذه الحالة عدم وجود رصيد في حساب الساحب ، وقد يكون للساحب رصيد ولكن يقوم بسحبه

حالات العقاب عند التعامل بال شيكات

الشيك ، وما تقديم الشيك إلى البنك إلا إجراء كاشف للجريمة التي وقعت من تاريخ الإعطاء (نقض مصري ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣) ، وتقوم الجريمة حتى ولو قام الساحب بتكملة الرصيد أو بوضع رصيد إذا لم يكن موجوداً من قبل (نقض مصري ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠) . وكذلك تقوم الجريمة حتى ولو قام البنك بصرف الشيك الذي ليس له رصيد من حسابه الخاص من باب المجاملة للساحب، على أن يرجع عليه بعد ذلك بالمبلغ المدفوع .

وإذا كان الرصيد قائماً وكافياً لحظة تحرير الشيك ولكن الساحب قام بسحبه كله أو جزء منه بحيث أصبح غير كاف، فإن الجريمة تقع ليس في لحظة إعطاء الشيك ، ولكن في لحظة إصدار الأمر إلى البنك بسحب كل أو جزء منه بحيث أصبح الباقي غير كاف لتغطية الشيك (نقض مصري ١٨ أبريل سنة ١٩٥٢) .

٣- عدم قابلية الرصيد للسحب :

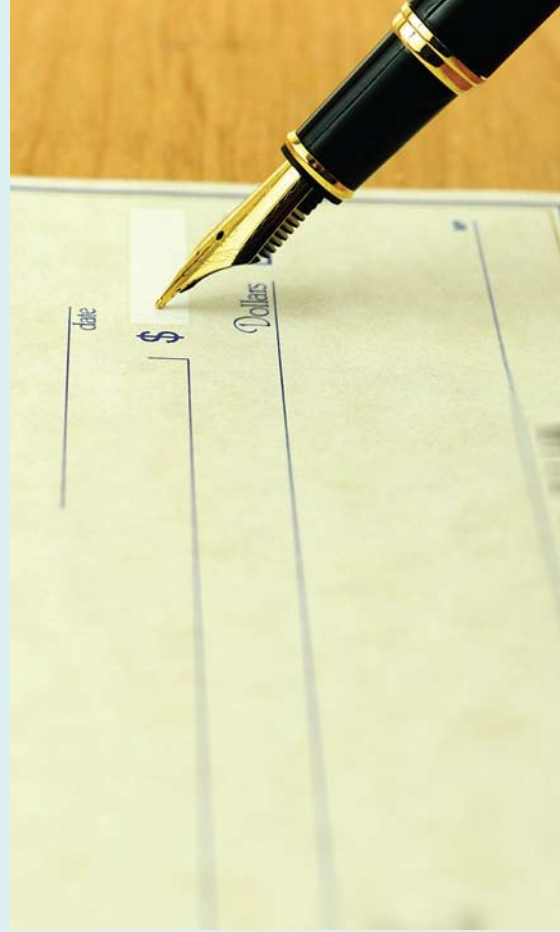
قد يكون الرصيد غير قابل للسحب بسبب الحجز أو فرض الحراسة عليه أو لأي سبب آخر ويقوم صاحبه بإصدار شيكات على الرغم من علمه بذلك ، فتقوم الجريمة عند إعطائه لهذا الشيك. وبالمثل فإنه إذا أشهر إفلاس تاجر، فإن رصيده في البنك يدخل في التفليسة، ويكون غير قابل للسحب، فيرتكب الجريمة إذا قام على الرغم من ذلك بإصدار شيك مسحوباً على ذلك الحساب.

أما إذا صدر الحكم بالحجز على الحساب في البنك أو التحفظ على أموال الساحب بعد أن قام بإعطاء شيكات على هذا الحساب، فإنه لا يتعرض للمسئولية الجنائية، بسبب توافر حادث مفاجئ استجد بعد إعطائه الشيك (نقض مصري ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣) .

الحالة الثانية :-

استرداد الرصيد كله أو بعضه :

الفرض في هذه الصورة أن الساحب يعطي الشيك إلى المستفيد وهو له رصيد كاف وقائم وقابل للصرف ،



قبل أن يعطي الشيك ، ثم يقوم بإعطاء الشيك ، وهنا تقع الجريمة ، فالعبرة بالنظر إلى الرصيد وحالة الحساب وقت إعطاء الشيك إلى المستفيد .

غير أنه إذا كان هناك حساب آخر، أو وديعة تضمن الحساب المكشوف، سواء مقدمة من الساحب أو مقدمة من الغير ، فإن الجريمة لا تقع. ويتحمل البنك مسئولية مدنية إذا سمح لصاحب الوديعة أن يسحبها قبل انقضاء المدة المتفق على تجميد الوديعة خلالها ضماناً لحساب العميل. ولا تقوم المسئولية الجنائية للبنك في هذه الحالة، لأن النشاط المعاقب عليه هو نشاط الساحب وليس نشاط البنك .

وعلى النيابة العامة أن تستعلم عن حالة الرصيد، كما أن على المحكمة أن تستبين ذلك الأمر قبل إصدار حكمها بالإدانة ، وإلا كان حكمها قاصر التسبب، فاسد الاستدلال، متعين النقض (تمييز دبي ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٥ الطعن رقم ٤١ لسنة ١٩٩٥) .

٢ - عدم كفاية الرصيد :

في هذا الفرض يوجد حساب للساحب وبه رصيد ، ولكنه غير كاف ، والمعيار هو تاريخ الإعطاء الذي يدل عليه تاريخ

للمستفيد منه، والحيلولة بينه وبين صرف قيمته من البنك المسحوب عليه، وأن يدلل الحكم على توافر هذا القصد بأسباب سائغة وكافية لاستخلاصه (تمييز دبي ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٧ الطعن رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٧ جزاء) .

ضرورة توافر العمد :

الحالات المعاقب عليها عند التعامل بال شيكات تعد جرائم عمدية لا تقوم على الخطأ، فيلزم توافر علم الجاني واتجاه إرادته إلى النشاط والنتيجة . ويُثار في هذا الصدد تساؤل مؤده، هل يشترط لقيام الجريمة أن يتوافر لدى المتهم قصد الإضرار بالمجني عليه وعدم دفع قيمة الشيك ؟ ويثور تساؤل آخر عن الحكم في حالة تحرير الساحب شيكاً مع علمه أنه بدون رصيد كاف ، ولكنه كان يأمل أن يكمل هذا الرصيد قبل أن يذهب المستفيد إلى البنك لتحصيل الشيك ؟ .

في الواقع ، يبدو أن نص المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الإماراتي لا ينطبق على الفرض السابق الذي يكون فيه الساحب حسن النية ، يتوقع أن يصبح الرصيد موجوداً وكافياً ؛ لأن حسن النية ينفي القصد الجنائي . ونص المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الإماراتي يقول : « من أعطى بسوء نية صكاً (شيكاً) »

ولكن القضاء فسر المقصود بسوء النية بأن يكون الساحب على علم بأن الشيك ليس له رصيد كاف، وأن سوء النية مرادف لمجرد العلم (نقض مصري ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠) .

لذلك قُضي بأنه من المقرر أن سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ولم يستلزم المشرع نية خاصة لوقوع هذه الجريمة (تمييز دبي ٨ / ٧ / ٢٠٠٠ الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٠ جزاء) . وقضي أيضاً بأنه لا يلزم توافر قصد جنائي من نوع خاص لوقوع هذه الجريمة، وأن القصد الجنائي بشأنها يتحقق بمجرد إعطاء الشيك مع العلم بأنه ليس له مقابل وفاء (تمييز دبي ٣ / ١٠ / ١٩٩٢ الطعن رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢) .

ولكنه يقوم باسترداد كل أو جزء من الرصيد ، بحيث أن المتبقي لا يكفي للوفاء بقيمة الشيك. في هذه الحالة تقوم الجريمة عند فعل الاسترداد المؤثم ، ومكان ارتكاب الجريمة في هذه الحالة هو المكان الذي يتواجد فيه البنك على أساس أن استرداد المقابل يكون من البنك .

الحالة الثالثة :-

الأمر بعدم الصرف :

تقوم الجريمة في هذه الحالة من وقت صدور الأمر بعدم الصرف ، وهذا يعني إنكار حق الساحب في أن يصدر أمراً إلى البنك بعدم الصرف ، مما يفيد أن الرصيد أصبح ملكاً للمستفيد من لحظة إعطاء الشيك. أما إذا كانت المحكمة هي التي أصدرت الأمر بعدم صرف شيك معين، فإن ذلك من شأنه أن يحول دون وقوع الجريمة (المحكمة الاتحادية العليا ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٠ الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٢ ق) ، ولا يمنع وقوع الجريمة أن يسدد الساحب قيمة الشيك للمستفيد مادام لم يسترد منه الشيك.

الحالة الرابعة :-

تحرير الشيك أو توقيعه بطريقة تمنع صرفه :

يعد تغيير التوقيع بسوء نية صورة من صور النشاط في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، ووضع الساحب على الشيك توقيعاً غير مطابق لما هو مودع لدى البنك ، يعد توقيعاً للشيك بطريقة تمنع صرفه، ومن ثم فإنه يقع تحت طائلة التجريم .

وقد اعتبرت محكمة تمييز دبي أن هذه الصورة تتحقق عندما يضيف الساحب تاريخاً آخر إلى تاريخ الإنشاء خلسة، ودون علم المستفيد، بقصد عدم صرفه، فالشيك عندئذ يفقد صفة الشيك، كما أن تدوين تاريخ لاحق يؤدي بالبنك إلى عدم صرفه، بسبب عدم حلول تاريخ الاستحقاق (تمييز دبي ٢٦ / ١١ / ١٩٩٤ الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٤) . وتستلزم المحكمة لوقوع الجريمة أن يثبت في حق المتهم أنه قصد تحرير الشيك على هذا النحو خداعاً

حالات العقاب عند التعامل بالشيكات

بعدم صرف الشيك ، فإن الجريمة تقع في الوقت الذي يصدر فيه الأمر بعدم صرف الشيك . إذا كان الشيك يقابله رصيداً وقت إصداره .

وعلى هذا فإن الجريمة تتكشف عند التقدم إلى البنك للسحب، ويتضح أن الشيك بدون رصيد كاف وقابل للسحب، ولكنها تقع قبل ذلك عند استحقاق الشيك أو إصدار الأمر بعدم السحب.

عقوبة جريمة إعطاء شيك بدون رصيد :

يعاقب المتهم في جرائم الشيك بعقوبة الحبس أو الغرامة ؛ حيث تنص المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات الإماراتي على أنه « يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أعطى بسوء نية صكاً » . واستناداً إلى هذا النص قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم الاستثنائي الذي قضى بالحبس والغرامة على المتهم، وكانت النيابة العامة قد طعنت في الحكم الابتدائي الذي قضى بمعاقبة المتهم بالغرامة ، فقضت محكمة الاستئناف بعقوبة الحبس بالإضافة إلى الغرامة، وكان يجب عليها أن تقضي بالحبس أو بالغرامة ؛ لأن النص صريح في التخيير بين عقوبتي الحبس والغرامة وليس الجمع بينهما (المحكمة الاتحادية العليا ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٠، الطعن رقم ٧٩ س ٢١ ق) .

وَقُضِيَ بأن عدم وجود رصيد يعد قرينة على سوء نية الساحب ، وعلمه بأن الشيك بدون رصيد (تمييز دبي ٨ / ٧ / ٢٠٠٠ الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٠) ، وبأنه إذا كان الساحب كثير التعامل مع البنوك وأن رصيده كثير الحركة صعوداً وهبوطاً ، فإن ذلك لا يدل على حسن نية الساحب في حالة إصداره شيكاً بدون رصيد كاف، حيث يجب عليه مراقبة حركة رصيده ، ويحتفظ فيه بالقدر الذي يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه (نقض مصري ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤) .

فيكفي إذن العلم بعدم وجود رصيد كاف وقت إعطاء الشيك ، ولا يحول دون وقوع الجريمة أن يأمل الساحب تكلمة الرصيد (نقض مصري ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢) . ولا يشترط لقيام الجريمة توافر نية الإضرار أو الرغبة في تحقيق مكسب بدون وجه حق (نقض مصري ١١ مارس سنة ١٩٥٢) . تطبيقاً لذلك قضى بوقوع الجريمة حتى ولو أوفى الساحب بالدين الذي كان عليه للمستفيد، ولكنه لم يسترد الشيك منه، فتقدم المستفيد به، وكان الشيك بدون رصيد (نقض مصري ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩) .

متى تقع الجريمة ؟

تقع جريمة إصدار شيك بدون رصيد عند إعطاء الشيك الذي لا يقابله رصيداً كافياً وقابلاً للسحب. وعلى هذا فإنها لا تقع بمجرد تحرير الشيك؛ حيث لا يعاقب على ذلك. فقانون العقوبات لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة. ويعتبر تاريخ الشيك هو التاريخ الذي أعطى فيه ، وبالتالي فإن الجريمة تكون قد وقعت في تاريخ استحقاق الشيك. في ذلك تقول محكمة تمييز دبي « إن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تفترض توافر أركان ثلاثة هي إصدار الشيك ، وانعدام الرصيد، والقصد الجنائي، فهي لا تتحقق إلا بالتاريخ الثابت في الشيك بغض النظر عن التاريخ الحقيقي لسحبه » (تمييز دبي ٦ / ١٩٩٧ الطعن رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ جزاء) . وفي حالة الأمر





المستشار / أيسر فؤاد
القاضي بمحكمة استئناف دبي

المجلة القانونية



الترضية القضائية المناسبة لضحايا الجريمة

أولاً : وجوب تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً :

إن حماية ضحايا الجريمة وكفالة حقوقهم وتحصلهم على الترضية القضائية التي يسعون إليها لا يمكن أن تتحقق بصورة مرضية إلا إذا يسر لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري ، وعدم وضع الدول العراقي التي تحول دون ذلك ، وهذا ما أفصحت عنه الجماعة الدولية فيما تضمنه إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

والذي أكد على توفير المعاملة الراحمة لضحايا الجريمة، ومناشدة الدول على إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية التي تمكن الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المnal.

مع توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية، مع وضع آلية يمكن من خلالها إلزام المجرمين أو غير المسؤولين عن تصرفاتهم بدفع تعويض عادل للضحايا أو لأسرهم أو لمن يعولونهم ودفع النفقات المتكبدة والناجمة عن الإيذاء .

ولا شك في أن فرض رسوم على خدمات العدالة مغالاً فيها يلتزم المتقاضي بأدائها للحصول على حقوقه قضائياً،

إن تنظيم العدالة وإدارتها إدارة فعالة ، مسألة وثيقة الصلة بالحرية وصون الحقوق على اختلافها ، وإن حق التقاضي كما أكدت عليه كافة الدساتير والمواثيق الدولية مؤداه أن كل خصومة في نهاية مطافها يجب أن تقدم حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها وهو ما لا يتأتى إلا إذا تكاملت كافة حلقات ذلك الحق . أولها : تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً لا تثقله أعباء مالية ، وثانيها : حيدة المحكمة واستقلالها وحصانتها ، وثالثها : وجوب أن توفر الدولة للخصومة حلاً منصفاً يمثل التسوية التي يعتمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها فلا يجوز إنكار الحق في الترضية القضائية سواء بمنعها ابتداءً أو بإقامة العراقيل في وجه اقتضاؤها أو بتقديدها متباطئة متراخية دون مسوغ أو بإحاطتها بقواعد إجرائية معيبة في ذاتها فلا يجوز أن يكون طريق الطعن القضائي لرد الأمور إلى نصابها ممتنعاً أو غير منتج .

وكان حصول المتضررين من وقوع الجريمة على الترضية القضائية التي يطلبونها للمطالبة بحقوقهم التي تأثرت من جراء وقوع الجريمة يتطلب إلقاء الضوء على مدى تأثير هؤلاء بأي إخلال لأحد مكونات حق التقاضي سائلة الذكر، وهو ما سنعرض إليه على النحو التالي :-

مناقياً لضمانة التجرد عند الفصل في الخصومة ، إذ أن ضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات على اختلافها تمتد بالضرورة إلي كل خصومة قضائية ، أياً كانت طبيعة موضوعها، جنائياً كان أو مدنياً، يتم إسنادها إلى جهة قضائية مستقلة محايدة يتمكن الخصم في إطارها من إيضاح دعواه، وعرض أدلتها للرد على ما يعارضها من أقوال غرمائه أو حججهم على ضوء فرص يتكافأون فيها جميعاً، كما أن الحق في المحاكمة المنصفة يجب ألا يكتنفه بطء ملحوظ ، فامتداد إجراءات المحاكمة زمناً مديداً يعرقل خطى المتقاضين، ويترك أبلغ الآثار على حقوق المتضررين، ويخلف في نفوسهم الإحساس بالظلم وعدم الإنصاف الفوري لهم من آثار العدوان على حقوقهم، وهو ما أكد عليه إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة سالف الذكر، والذي نص في مادته السادسة فقرة (هـ) على أنه ينبغي تجنب التأخير الذي لا لزوم له للبت في القضايا وتنفيذ الأوامر، أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويض للضحايا .

كما أكد ذلك أيضاً إعلان المبادئ الأساسية في شأن استقلال القضاء:

إذا أوضح أن المنازعات التي تدخل في اختصاص السلطة القضائية ينبغي الفصل فيها بطريقة محايدة، وعلى ضوء وقائعها، ووفقاً لحكم القانون بشأنها، مع تجرد قضائها من عوامل التأثير أو التحريض، وكذلك من كل صور الضغوط أو التهديد أو التدخل غير المشروع وأياً كان: مصدرها أو سببها، ولا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة

يجب أن تكون جميع الدول بها نظام قضائي مستقل

وتقرير عدم جواز نظر دعواه أمام القضاء في حالة عدم سداد تلك الرسوم، فضلاً عن تعارضه مع ما انعقدت عليه إرادة الجماعة الدولية في توفير سبل المساعدة اللازمة لضحايا الجريمة، لتحصيلهم على الترضية القضائية المناسبة ، فإنه في ذات الوقت يمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق ضحايا الجريمة يصل في مداه إلى حد إنكار العدالة في جوهر معالمها وأهدافها ، مما يستلزم معه إعادة النظر في فرض تلك الرسوم وقدرها والشخص الملزم بأدائها ، وقيام الدول بأداء دورها في تحقيق كفاءة الضرر الناتج عن الجريمة، وحماية حقوق ضحاياها، وتسهيل طرق حصولهم على الترضية القضائية التي يناضلون من أجلها، لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على حقوق يطلبونها ، فكفاهم ما حاق بهم من أضرار من جراء الجريمة، مما لا يجوز معه إرهابهم بقيود تعسر الحصول على حقوقهم أو تحول دونها .

إن الحق في المحاكمة المنصفة يجب ألا يكتنفه بطء ملحوظ

ثانياً : استقلال السلطة القضائية وحيدتها ضمانتان معاً لإدارة العدالة :

إن استقلال السلطة القضائية وإن كان لازماً لضمان موضوعية الخضوع للقانون ، وحصول من يلوذون بها على الترضية القضائية التي يطلبونها عند وقوع عدوان على حقوقهم وحياتهم إلا أن حيدتها عنصر فاعل في صون رسالتها لا تقل شأنًا عن استقلالها بما يؤكد تكاملها، ذلك أن استقلال السلطة القضائية يعني أن تعمل بعيداً عن أشكال التأثير التي توهن عزائم رجالها ، فيميلون معها عن الحق إغواء وإرغاماً، ترغيباً أو ترهيباً ، فإذا كان انصرافهم عن إنفاذ الحق تحاملاً من جانبهم على أحد الخصوم وانحيازاً لغيره ، كان ذلك

الترضية القضائية

النظر، مع عدم الإخلال بإعادة النظر القضائية وفقاً للقانون وهو ذات المنهج الذي سار عليه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : بغية ضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى إدارة شؤون العدالة الجنائية . فيجب أن تكون جميع الدول بها نظام قضائي مستقر متمتعاً باستقلالية لا تسمح بتدخل أي سلطة في شؤون العدالة ، فتدخل السلطة التنفيذية في تعيين وترقية القضاة، وسلب هذا الدور من مجالس القضاء، وجعل إدارات التفتيش القضائي تابعة للسلطة التنفيذية، كل ذلك لا شك في أنه ينال من استقلال السلطة القضائية وضمان حيدها، ويجعلها بالتالي عرضة للتأثر خاصة في دعاوى ضحايا الجريمة بحقوقهم من إساءة استعمال السلطة التنفيذية .

فقد ورد بإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة - سالف الذكر - تحت بند الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة أنه «ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري»، وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم ، وينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية حسب الاقتضاء لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف، من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة، وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات ، كما ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي :

أ- تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم ، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة، وحيثما طلبوا

ضرورة تفعيل دور الدول لضمان حصول ضحايا الجريمة على الترضية القضائية المناسبة لهم

ثالثاً : دور الدولة في حماية حقوق ضحايا الجريمة :

أكدت كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية على ضرورة تفعيل دور الدول لضمان حصول ضحايا الجريمة على الترضية القضائية المناسبة لهم، ورفع كافة الآثار التي عاناها هؤلاء من الجريمة ،

هذه المعلومات .

ب- إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا، وأوجه قلقهم، وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر، وذلك دون إجحاف بالمتهمين، وبما يتماشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة .

ج- توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية .

د- اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد، وحماية خصوصياتهم عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم، فضلاً عن سلامة أسرهم، والشهود المتقدمين لمصالحهم من التخويف والانتقام .

هـ- تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا، وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا - كما ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل، أو استعمال الممارسات المحلية حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

ينبغي أن يدفع المجرمون تعويضاً عادلاً لضحايا الجريمة

كما استطرد الإعلان المذكور تحت بند رد الحق أنه ينبغي أن يدفع المجرمون أو غير المسؤولين عن تصرفاتهم - حيثما كان ذلك مناسباً- تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليتهم، وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات، ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء وتقديم الخدمات ورد الحقوق، كما ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها، لجعل رد الحق خياراً متاحاً لإصدار حكم به في القضايا الجنائية بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى ، وعندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، فإنه ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع، وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعترائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، فإنه ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا . كما استطرد الإعلان المذكور تحت بند التعويض إلى أنه حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى فينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة، أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة أو إلى أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص، وينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن عند الاقتضاء أيضاً أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر .



الترضية القضائية

أو الاقتصادية، وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع هذه الأفعال، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال .

كما أشار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة - سالف الذكر- أنه يجب السعي نحو وضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت أخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية، أو ضحية، أو سجين، أو جانية، وضرورة اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب، وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، مع وجوب استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا، وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، مع النظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا إضافة إلى وضع تنفيذ سياسات لحماية الشهود .

كما ورد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أنه يجب توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته .

وإذا كان ما تقدم هو ما انعقدت إليه إرادة الجماعة الدولية، فإن دساتير الدول قد أجمعت على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، ومؤدى ذلك أنه يحظر على الدول أن تنص في تشريعاتها على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء أو حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه أو أن تصيغ الدول تشريعاتها بوضع حائل بين الأفراد والدفاع عن حقوقهم أو حرياتهم بمنعهم من اقتضاؤها من خلال الخصومة

كما قرر أيضاً ذات الإعلان في البند الخاص بالمساعدة إلى أنه ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والتطوعية والمجتمعية والمحلية، كما ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة ، وينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة الفورية ، وينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا، إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به، أو بسبب عوامل تم ذكرها آنفاً. وأخيراً استطرد الإعلان المذكور- تحت بند ضحايا إساءة استعمال السلطة- إلى أن مصطلح الضحايا يقصد به الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلق باحترام حقوق الإنسان ، كما ينبغي للدول أن تنظر في أن تضمّن القانون الوطني قواعد تجرم إساءة استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف ضحاياها، وينبغي بصفة خاصة أن تشمل الانتصاف هذه رد الحق، أو الحصول على تعويض أو كليهما وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية، كما ينبغي للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة، وأن تقوم عند الاقتضاء بسن وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسية،

كما أعلنت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر عام ١٩٩٨ في الاحتفالية بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقلاً عن التقرير المعد من الأستاذ يسري فوده معد برنامج « سري للغاية » بقناة الجزيرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٤ عن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في أمريكا، ورد بها على سبيل المثال، أن أعداداً كبيرة من الأطفال - ضحايا الجريمة- يودعون في إصلاحيات للكبار، يتعرضون فيها، إلى أخطار الاعتداءات البدنية والتحرشات الجنسية، وأن هناك حالات تم رصدتها لسوء معاملة الشرطة للمشتبه فيهم، وسوء معاملة الحراس للسجناء، وآليات تعذيب صوتية تستخدم في السجون بأمريكا (أسلاك كهربائية تسبب صدمة كهربائية)، كما أن عدداً كبيراً من النساء المسجونات يتعرضن داخل السجن لاعتداءات بدنية وجنسية دون تحريك أي ساكن من قبل إدارة السجن، فضلاً عن خلو عدد من السجون من الرعاية الطبية اللازمة، مما أدى إلى تفشي الكثير من الأمراض القاتلة بين المسجونين وخاصة النساء، كما تم رصد حالة تعرض فتاة في السابعة عشرة من عمرها اشتبه في أمرها أحد ضباط الشرطة فقام بملاحقتها وإطلاق النيران على رأسها، فأرداها قتيلة دون أي جريمة نسبت إليها، ودون أن تكون حاملة لأي سلاح . ومما لا شك فيه أن تلك الأمثلة -فوق إهدارها لحقوق الإنسان- فإنها تتعارض واتجاه الدساتير المعاصرة من وضع القيود المناسبة على سلطان المشرع في مجال التجريم تعبيراً عن إيمانها بأبي حقوق للإنسان وحياته، لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمثلها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، واعترافاتها بأن الحرية في أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلزم الفرد، وهو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلتها الدساتير المعاصرة . ومجمل القول أن كافة الدساتير المعاصرة قد كفلت لكل

القضائية لرد العدوان عنها، أو التمايز فيما بينهم في ذلك الحق، بل يجب أن تتكافأ مراكزهم القانونية في مجال سعيهم لرد العدوان على حقوقهم ، فلا يكون الانتفاع بهذا الحق مقصوراً على بعضهم ولا منصرفاً إلى أحوال بذاتها ينحصر فيها ، ولا محملاً بعوائق تخص نفرًا من المتقاضين دون غيرهم، بل يتعين أن يكون النفاذ إلى ذلك الحق منضبطاً وفق أسس موضوعية لا تمييز فيها، وفي إطار من القيود التي يقتضيها تنظيمه، ولا تصل في مداها إلى حد مصادرته .

ولا شك أن إغلاق طريق الادعاء المباشر أمام القضاء الجزائي في وجه ضحايا الجريمة يعد إهداراً وإخلالاً بحقوقهم في الفصل في الحقوق المدنية لجبر الأضرار الناشئة عن الجريمة.

كما تبنى قضاء إحدى الدول الكبرى لمفاهيم قائمة على تمييز عنصري على سند من تعارضها لثقافتها الداخلية السائدة في مجتمعها يعد إهداراً لحق التقاضي، يصل إلى حد مصادرة هذا الحق وانغلاقه في وجه ضحايا الجريمة ويقف حائلاً بينهم وبين المطالبة بحقوقهم.

فقد ورد ببيان مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية عن قضية أم مسلمة أمريكية مهددة بفقدان حق حضانة طفلها البالغ من العمر تسع سنوات، بعد اعتناقها الإسلام أن والد الطفل - الذي يدين بغير الإسلام - والذي يعترف بأن الأم تركته بسبب إفراطه في شرب الخمر، أنه يسعى للحصول على حضانة الطفل، لكي يربيه في حياة طبيعية بعد اعتناق أمه لسلوك شاذ ومما أثار الدهشة أن موظفة الشؤون الاجتماعية التي أشرفت على وضع دراسة اجتماعية حول حضانة الطفل، والمودعة ضمن وثائق هذه القضية، سطرت في تلك الدراسة أن اعتناق الأم للإسلام وزواجها المرتب (لم يتبعه فترة تعارف طويلة بين الزوجين) هما أمران أساسيان في القضية وهما غير معتادين من وجهة نظر الثقافة الأمريكية السائدة .

الترضية القضائية

مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، وهو حق للناس كافة لا يتميزون فيما بينهم في مجال اللجوء إليه، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم، دفاعاً عن مصالحهم الذاتية ، وقد حرصت الدساتير على ضمان إعمال هذا الحق في محتواه المقرر دستورياً، بما لا يجوز معه قصر مباشرته على فئة دون أخرى، أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها ، أو إرهابه بعوائق منافية لطبيعته ، لضمان أن يكون النفاذ إليه حقاً لكل من يلوذ به ، غير مقيد في ذلك إلا بالقيود التي يقتضيها تنظيمه والتي لا يجوز بحال أن تصل في مداها إلى حد مصادرته ، وذلك ضماناً لوصول حق التقاضي إلى غايته النهائية وهي الترضية القضائية التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها، لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على حقوق يطلبونها .

قائمة المراجع :

- ١-إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، إساءة استعمال السلطة، نوفمبر ١٩٨٥ .
- ٢-إعلان المبادئ الأساسية في شأن استقلال القضاء - التي تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أغسطس- ديسمبر ١٩٨٥ .

- ٣-إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ومواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين- الذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيينا، من ١٠-١٧ أبريل سنة ٢٠٠٠ .
- ٤-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بقرار مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك المعقود بمقر الأمانة بجامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ .
- ٥- مجلة العالم الإسلامي العدد ١٧٦ الجمعة ٢٨ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ - ٦ سبتمبر ٢٠٠٢ .
- ٦-تقرير الأستاذ/ يسري فوده من برنامج سري للغاية لقناة الجزيرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٤ .





بقلم /دكتور مصطفى البنداري
مستشار قانوني أول بدائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

المجلة القانونية

الاتجاهات الحديثة في نظام الإفلاس «من قانون الإفلاس العقابي إلى قانون إنقاذ المشروعات المتعثرة»

تطورت النظم القانونية التي تحكم النشاط الاقتصادي في القانون المقارن تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، نتيجة للمنافسة الاقتصادية بين الدول في الأنشطة الاقتصادية، حيث أضحت التجارة خاضعة لظروف وعوامل مختلفة، داخلية وخارجية، يصعب التحكم فيها، مما كان له أكبر الأثر في وقوع العديد من الأزمات الاقتصادية التي يعقبها - غالبا - اضطراب المعاملات، لاسيما التجارية منها، ومن ثم توقف المدينين عن الوفاء بالتزاماتهم.



وإذا كان القانون يهتم، بوجه عام، بوضع الحلول الناجمة عن إخلال المدين بالتزاماته، فلا غرو أن يزداد اهتمام المشرع التجاري بدعم الالتزام التجاري وضمان تنفيذه، باعتبار أن قوام المعاملات التجارية هو اعتبارات السرعة، والثقة في التعامل، وتقوية الائتمان التجاري؛ فدائن اليوم هو مدين الغد، كما أن الدائن التجاري يهتم بموعد استيفاء حقه قدر اهتمامه بأصل الحق ذاته، بخلاف الدائن المدني الذي ينصرف جل اهتمامه إلى ضمان الحق، إن أجلاً أو عاجلاً، الأمر الذي أدى إلى وضع قواعد خاصة قد لا تستقيم وأحكام الوفاء بالالتزامات المدنية، ومن هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر: تضامن المدينين بدين تجاري، وحرية الإثبات في المعاملات التجارية، والإعذار، والاختصاص القضائي، والنفاذ المعجل، والرهن التجاري.

بيد أن أهم القواعد التي تضمن الوفاء بالالتزامات التجارية، تكمن في حالة ما إذا توقف التجار عن سداد ديونهم التجارية، حيث يأتي نظام الإفلاس كسيف مسلط على رقابهم، لتصفية نشاطهم وإعطاء كل ذي حق حقه، فما هو المفهوم القانوني للإفلاس، وهل هذا المفهوم ما زال يتمشى مع ما ترتب على الأزمة الاقتصادية العالمية السائدة، التي امتدت آثارها لتشمل كافة نواحي الحياة والقطاعات المختلفة في الدول المتقدمة، والدول النامية على حد سواء ؟.

إن المتتبع لبعض النصوص القانونية التي تنظم موضوع الإفلاس في بعض التشريعات العربية والأجنبية، يجد أن هذه التشريعات تميز بين مفهومين للإفلاس: المفهوم العقابي، والمفهوم الإصلاحي للإفلاس.



أولاً: المفهوم العقابي للإفلاس

بعض المدن الإيطالية، مع إضافة بعض الأحكام التي تحدد فترة الرقبة وغل يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف فيها.

تميزت قواعد الإفلاس، وفقاً لهذا المفهوم، بالشدة والقسوة في معاملة المفلّس، فلماذا الطابع العقابي للإفلاس؟ ولمصلحة من؟ وما هي مظاهر ذلك؟

ومن بعض المدن الإيطالية، انتقل هذا النظام برمته إلى القانون الفرنسي، حيث وردت أحكام الإفلاس أولاً في الأمر الملكي الفرنسي الصادر سنة ١٦٨٧ المتعلق بتنظيم التجارة البرية، ثم ثانياً في تقنين نابليون الصادر سنة ١٨٠٧ المتعلق بقانون التجارة الفرنسي، حيث تميزت قواعد الإفلاس بالشدة والقسوة في معاملة المدين التاجر المفلّس، بصرف النظر عما إذا كان سيئ النية أو حسنها، ويرجع ذلك إلى توقف بعض التجار عن الوفاء بتعهداتهم المتعلقة بتمويل الجيش ببعض المعدات، مما أغضب نابليون الذي أشرع عند رئاسته لجنة مناقشة نظام الإفلاس قوله: إن «كل إفلاس ينطوي على جرثومة

١ - لماذا الطابع العقابي؟

يجد الطابع العقابي للإفلاس أساسه في أصل نشأة هذا النظام والظروف التي وضع فيها؛ فقد ظهر نظام الإفلاس في القانون الروماني، حيث تتم تصفية أموال المفلّس تصفية جماعية، مع مراعاة المساواة بين الدائنين من خلال نقل حيازة أموال المدين إلى دائنيه، ثم بيع هذه الأموال وتوزيع الناتج منها بينهم بنسبة ديونهم، ونتيجة لذلك، أعطى القانون للدائن حق استرقاق المدين وسجنه وتعذيبه ...، ثم انتقل هذا النظام إلى

فلا يجوز له أن يكون ناخباً أو منتخباً أو معيناً في المجلس الوطني، أو في غرفة التجارة والصناعة، أو الجمعيات المهنية....، بحيث يحظر عليه مزاولة هذه الحقوق، ما لم يرد إليه اعتباره، بل إن تقرير نفقة للمفلس ولأسرته تكون من خلال أمين التفليسة وبإشراف القضاء.

■ يجوز للقاضي، أن يقرر في كل وقت حجز المفلس أو وضعه تحت المراقبة، وأن يأمر باتخاذ الوسائل التحفظية الكفيلة بصيانة حقوق الدائنين.

■ غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، فلا يجوز له الوفاء أو الاستيفاء.... إلا من خلال أمين التفليسة الذي يحل محل المفلس في القيام بكل ما يلزم لإدارة التفليسة.

■ عدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها المفلس، ليس فقط في الفترة اللاحقة لصدور حكم الإفلاس، ولكن أيضاً الفترة السابقة، وهي التصرفات المريبة التي صدرت في فترة الريبة (بشروط معينة).

■ توقيع عقوبة الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس على التاجر المفلس إذا كان التوقف عن الدفع ناتجا عن تقصير أو احتيال جسيم إضرارا بمصالح الدائنين.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن شهر إفلاس التاجر وتوقيع العقوبات السابقة، يترتب عليه بالتبعية التأثير على المشروع الذي يقوم به، حيث يرتبط مصير المشروع، طبقاً لهذا النظام، بشخص القائم به وجوداً وعدماً، إذ يترتب على إفلاس التاجر تصفية المشروع والعكس صحيح.

ثانياً : المفهوم الإصلاحي للإفلاس

تطور نظام الإفلاس في بعض التشريعات الأجنبية من قانون عقابي يعاقب المفلس ذاته إلى قانون إصلاحي، يهدف إلى إنقاذ المشروعات وإقالتها من عثرتها، فلماذا الطابع الإصلاحي لنظام الإفلاس؟ ولمصلحة من؟ وما هي مظاهر ذلك؟

إجرامية». ومن القانون الفرنسي انتقلت أحكام الإفلاس إلى التشريعات العربية، ومنها قانون المعاملات التجارية الإماراتي (المواد من ٦٤٥ إلى ٩٠٠).

٢- لمصلحة من الطابع العقابي؟

الجامع المشترك بين قواعد الإفلاس التي تبلورت في التشريعات السابقة هو حماية الدائنين، وتحقيق مصلحتهم في المقام الأول، وذلك من خلال تصفية الذمة المالية للتاجر المفلس، وإخراجه من البيئة التجارية، ذلك لأن توقف المدين التاجر عن سداد ديونه قرينة على نية خبيثة لديه يستحق معها العقاب، باعتبار أنه غير أهل للثقة والائتمان الذي منحه له كل دائن أخل بالتزامه.

ومن هذا المنطلق، جاءت قواعد الإفلاس في مجملها لتحقيق الغرضين التاليين: الغرض الأول: حماية الدائنين من المدين نفسه، خشية تهريب أمواله أو التصرف فيها إضراراً بالدائنين، ومن ثم تمكينهم من الحصول على أكبر قدر ممكن من حقوقهم من أموال المدين. الثاني: حماية الدائنين أنفسهم بعضهم من بعض، منعا للتسابق والتزاحم في التنفيذ على أموال المدين، تحقيقاً للمساواة بينهم قدر الإمكان. وغنى عن البيان، أن مصير المشروع طبقاً لهذا النظام يرتبط بشخص القائم به، بحيث يترتب على إفلاس التاجر تصفية المشروع، والعكس صحيح.

٣- مظاهر الطابع العقابي:

يرتب القانون على صدور الحكم بإشهار إفلاس المدين التاجر - طبقاً لأحكام غالبية نظم الإفلاس - مجموعة من النتائج، بعضها يتعلق بشخص المفلس، والبعض الآخر يتعلق بذمته المالية، ومن هذه الآثار على سبيل المثال لا الحصر:

■ سقوط بعض الحقوق السياسية والمهنية عن المفلس،

١. لماذا الطابع الإصلاحي؟

لعل أهم الأسباب التي من أجلها تغيرت النظرة إلى قواعد الإفلاس والمفلس هي ظهور العديد من الأزمات الاقتصادية، والتي كشفت بما لا يدع مجالاً للشك أن الغالبية العظمى من حالات التوقف عن الدفع كانت لأسباب لا دخل لإرادة المدينين فيها، سواء أكان هؤلاء يعملون في مشروعات فردية أم في مؤسسات جماعية، كبيرة كانت أم صغيرة، ومن ثم أصبح مجرد التوقف عن الدفع فقط لا يكفي لشهر الإفلاس، وإنما يجب أن يدل ذلك على مركز مالي ميؤوس منه، كأثر لزعة ائتمان التاجر، واضطراب مركزه المالي اضطراباً لا عودة فيه، كما أن رغبة الدول في تحقيق الانتعاش الاقتصادي عقب الأزمات قد أدت إلى زيادة التدخل في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية أيضاً، للحد من المذاهب الفردية التي تكرس الحرية المطلقة.

واستناداً إلى ما تقدم، فإنه حري بالمشروع أن يتدخل لا للقضاء على المشروع وتصفيته بافتراض توقفه، ولكن لم يد العون له للإبقاء عليه وإقالته من عثرته، ومن هنا كانت الحاجة ماسة لإعادة النظر في التشريعات التي تعالج المشاكل الناتجة عن تخلف التجار عن الوفاء بالتزاماتهم، نتيجة للاضطرابات الاقتصادية.

٢. لمصلحة من الطابع الإصلاحي؟

كان من نتيجة التدخل التشريعي الإصلاحي لقواعد الإفلاس أن اتجهت الأنظار إلى المشروع الاقتصادي منظوراً إليه في ذاته، وبصرف النظر عن سلوك القائم على ملكيته أو إدارته، وأن القول بتصفية المشروع وإنهاء وجود التاجر التجاري ليس في مصلحة أحد، بل قد يكون من مصلحة الدائنين الإبقاء عليه، أو على الأقل تصفيته بطريقة تضمن حصولهم على قدر أكبر مما كانوا سيحصلون عليه إذا صدر حكم شهر الإفلاس، وعليه فإن المحور الأساسي لقواعد الإفلاس يجب أن يدور في

يجب أن تدور قواعد الإفلاس في فلك العمل الإقتصادي تحقيقاً للمصلحة العامة

فلك العامل الاقتصادي، حفاظاً على حقوق العملاء والعاملين في المشروع تحقيقاً للمصلحة العامة. ومن هذا المنطلق، فإن الحرية المطلقة التي تقوم على مبدأ «دعه يعمل، دعه يمر»، أي دعه - التاجر - يفلس، دعه يخرج من البيئة التجارية، لم تعد تتماشى مع هذا التطور الحديث لنظام الإفلاس، ومن ثم يجب على المشرع ألا يقف موقف المتفرج على المشروع الذي على شفا هاوية الإفلاس، وإنما عليه أن يتدخل للإبقاء على المشروع، تحقيقاً للخطة الاقتصادية العامة للدولة.

٣. مظاهر الطابع الإصلاحي للإفلاس:

من الأهمية بمكان، الإشارة إلى تجارب بعض الدول في هذا المجال، وتتبع حركة الإصلاح التشريعي فيها، ومنها على سبيل المثال، القانون الفرنسي والقانون الإنجليزي، ويمكن القول بأن أهم هذه الإصلاحات هي:

- إمكانية توقي الحكم بشهر الإفلاس من خلال نظام الصلح الوافي من الإفلاس، إذ من غير المقبول عدالة التسوية بين تاجر أخل بالتزاماته نتيجة حسن نية وسوء حظ، وتاجر آخر تعمد الإضرار بالدائنين.

- تغليب الحلول الوقائية، من خلال تشديد الرقابة على المشروعات قبل أن تصل إلى التوقف عن الدفع، الذي قد يؤدي بدوره إلى شهر الإفلاس، ومن هذا المنطلق، فإن المشروعات المتعثرة عادة ما تمر بمرحلتين أساسيتين، تتعلق إحدهما بمراقبة المشروع من خلال دراسة واقع المشروع، تمهيداً لوضع الخطط الكفيلة بإعادة هيكليته، وتتعلق ثانيتهما بمرحلة العلاج، إما بتقويم المشروع من خلال خطة تقررهما المحكمة أو بتصفيته.

- الفصل التام بين المشروع، كوحدة اقتصادية لها مقوماتها وكيانها، وبين القائم على إدارة هذا المشروع،



كأثر للفصل بين المشروع ومالكه، إذ لا توجد مصلحة اقتصادية للربط بين الجزاءات الفردية التي توقع على المفلس وتصفية المشروع، الذي كان قائماً على إدارته، ومن ثم يتحدد مصير المشروع طبقاً لاعتبارات اقتصادية، أما مصير القوائم على المشروع فيتحدد بناء على معايير أخلاقية، ترتبط بمدى جسامة ما ارتكبه من أخطاء.

■ ومن نافلة القول إذن أن القواعد التي تحكم إفلاس التجار - في غالبية التشريعات العربية - أفراداً كانوا أو شركات، مازالت متأثرة بالفلسفة التي بنى عليها نظام الإفلاس منذ العصور القديمة والوسطى، والمأمول إصلاح هذا النظام، لا سيما بعد أن أضحت الأزمات الاقتصادية العالمية أمراً مألوفاً، ولما للمشروعات الاقتصادية من وظيفة اجتماعية تستوجب مراعاة القائمين عليها، بحيث تكون مراقبة المشروع وإصلاحه وتوقي تعثره والإبقاء عليه خيراً من الوقوع في كبوة الإفلاس، وكما تأثرت التشريعات العربية ابتداءً بالتشريعات الأوروبية والغربية، فلماذا لا تتأثر بالتعديلات التي أدخلت على نظام الإفلاس، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة كل دولة والواقع العملي بها، تحقيقاً للأمال والطموحات الاستثمارية والاقتصادية.



د. شريف غنام
أستاذ القانون التجاري المشارك بأكاديمية شرطة دبي

المجلة القانونية

القرصنة البحرية



أولاً؛ القرصنة البحرية نوع جديد من الإرهاب؛ بدأت القرصنة البحرية التي يمارسها قلة من العصابات في خليج عدن وعلى مداخل البحر الأحمر تفرض نفسها وتشكل خطراً حقيقياً على التجارة الدولية وعقود النقل بين الدول. وعلى الرغم من أن القرصنة ليست أمراً مستحدثاً؛ إذ تضرب بجذورها في عمق التاريخ الذي يسجل قصصاً وروايات عن القرصنة والقراصنة، فإن القرصنة هذه الأيام أشد خطراً من سابقتها؛ نظراً للتقدم الهائل في نظام الاتصالات الذي مكن هؤلاء من معرفة مكان ناقلات النفط السعودية التي تحمل ربع



الإنتاج اليومي للمملكة، وهي على بعد ٨٠٠ كيلو من شواطئ الصومال، هذا بالإضافة إلى التقدم في نوعية الأسلحة المستخدمة، والمساعدات التي يحصلون عليها من بعض الدول، مما ساهم في وقوع ٢٧٠ عملية قرصنة من العام الماضي ٢٠٠٨ حتى الآن، ومعظمها حدثت لسفن تحمل نفطاً وأسلحة، كما هو الحال في السفينة الأوكرانية التي احتجزها القراصنة، وكانت تحمل أسلحة ثقيلة من دبابات ومدافع وذخائر، وليس معروفاً إلى أين كانت تتجه هذه الأسلحة ولصالح من؟ ولا شك أن ما يشهده العالم من اعتداءات على السفن

التجارية في شكل قرصنة يعتبر نوعاً جديداً من الإرهاب مسرحه هو البحار والمحيطات خارج المياه الإقليمية للدول، ويعتبر في الوقت ذاته أخطر أنواع الإرهاب، لصعوبة السيطرة عليه وتحديد أفراده، فضلاً عن التقدم الذي وصل إليه القراصنة.

ثانياً: أسباب القرصنة البحرية:

يعزي المحللون أسباب القرصنة إلى عدة أسباب منها: (١) الوضع المزري في الحالة السياسية التي تشهدها دولة الصومال، وما تبع هذه الحالة من تداعيات أمنية خطيرة، ليس فقط على الصومال وهي بلد المنبع وإنما على العالم بأسره؛ نظراً لتركز أعمال القرصنة بحكم الموقع الجغرافي للصومال في خليج عدن الذي يربط الشرق بالغرب عن طريق قناة السويس المصرية.

(٢) المرجعية التي يملكها القراصنة أنفسهم تعتبر أحد أهم أسباب تزايد هذا الإرهاب، وتتمثل هذه المرجعية في أنهم بالقرصنة يقاومون الطغيان الذي تمارسه المجتمعات الأوربية والمجتمع الأمريكي والتي بنت رفاهيتها وتقدمها بامتصاص دماء الفقراء ونهب ثرواتهم وتركهم للجوع والمرض والتخلف، ومن ثم فهي تعتبر عند هؤلاء وسيلة فعالة للرد على هذا القهر الطبقي ورد جزء من الحقوق المغتصبة من خلال القوة والعنف، حتى ولو كانت هذه القوة وهذا العنف خارج إطار الشرعية الدولية، فإن كانوا ينهبون سفينة فهناك من ينهب الأوطان كاملة على حد قولهم.

(٣) مساندة البعض للقراصنة، فما يملكه القراصنة من معلومات يتم تحديثها باستمرار، وما يملكونه



القرصنة البحرية

من أسلحة متطورة ، يكشف بشكل جلي أن لهم أعواناً يقدمون إليهم ما يحتاجون إليه من المساعدات التقنية والأسلحة المتقدمة التي تمكنهم من فرض سيطرتهم على سفن وناقلات تجارية غير حربية لا يستطيع طواقمها التصدي لهم. وفي هذا الصدد ذكر المعهد الملكي للدراسات الإستراتيجية بلندن في مايو ٢٠٠٩ أن عمليات القرصنة قد زادت هذا العام بنسبة تبلغ أكثر من ضعف ما كانت عليه في بداية عام ٢٠٠٨، وانتقد التقرير بشدة ضعف رد فعل المجتمع الدولي إزاء هذا الوضع خاصة مع وجود سفن حربية أمريكية وفرنسية في المنطقة، وتعهد مجلس الأمن بالتحرك أكثر من مرة ضد القرصنة دون فاعلية. ويؤكد المحللون وجهة نظرهم في وجود مصالح للبعض في بقاء القرصنة بالتساؤل الآتي:

ثالثاً : إدانة القرصنة قانوناً :

لم يكرس المجتمع الدولي جهوده في معالجة القرصنة الإلكترونية سوى في اتفاقيتين دوليتين إحداهما عام ١٩٥٨ وهي اتفاقية جنيف، والأخرى عام ١٩٨٢ وهي اتفاقية الأمم المتحدة، وقد تضمنت كلتاهما نصوصاً تعرف المقصود بالقرصنة والنص على إدانتها دون أن تتضمن نصوصهما عقوبات رادعة لمن يقوم بهذا الإرهاب، ودون النص على جهة معينة تختص بالحكم بالعقوبات وتنفيذها. وقد ظهر ذلك من خلال المواد من ١٤ إلى ٢١ من اتفاقية ١٩٥٨، ومن خلال المواد من ١٠١ إلى ١٠٧ من اتفاقية عام ١٩٨٢. وإلى جانب هذين العاملين الرسميين، توجد مجهودات أخرى غير رسمية قامت بها بعض المعاهد والأكاديميات البحرية على المستوى الدولي من دورات لمكافحة الإرهاب والقرصنة، ومن اقتراح تركيب جهاز تنبيه متصل بدولة العلم الذي تحمله السفينة للتنبيه في حالة وجود عمليات قرصنة عليها.

أما على المستوى الوطني، فنجد أن كل دولة لها الحرية في وضع التنظيم القانوني المناسب لهذه الجريمة بالشكل الذي يتمشى معها. وتطبيقاً للإحالة الواردة في الاتفاقيات الدولية من دعوة كل دولة لتجريم أفعال القرصنة البحرية، استجابت دولة الإمارات - وحسناً فعلت - بوضع تنظيم قانوني متشدد تجاه أعمال القرصنة ورد في أكثر من تشريع. ومن أمثلة ذلك، ما

من أسلحة متطورة ، يكشف بشكل جلي أن لهم أعواناً يقدمون إليهم ما يحتاجون إليه من المساعدات التقنية والأسلحة المتقدمة التي تمكنهم من فرض سيطرتهم على سفن وناقلات تجارية غير حربية لا يستطيع طواقمها التصدي لهم. وفي هذا الصدد ذكر المعهد الملكي للدراسات الإستراتيجية بلندن في مايو ٢٠٠٩ أن عمليات القرصنة قد زادت هذا العام بنسبة تبلغ أكثر من ضعف ما كانت عليه في بداية عام ٢٠٠٨، وانتقد التقرير بشدة ضعف رد فعل المجتمع الدولي إزاء هذا الوضع خاصة مع وجود سفن حربية أمريكية وفرنسية في المنطقة، وتعهد مجلس الأمن بالتحرك أكثر من مرة ضد القرصنة دون فاعلية. ويؤكد المحللون وجهة نظرهم في وجود مصالح للبعض في بقاء القرصنة بالتساؤل الآتي:

كيف لهذه القلة القليلة من الأشخاص التي لا تتجاوز بالكثير ١١٠٠ قرصان مهما امتلكوا من أجهزة وأسلحة أن يخربوا تجارة العالم بهذا الشكل، ويتحكموا في سير الناقلات الضخمة التي تحمل النفط وغيره، ويجبروها على السير في طريق معين والذهاب لمكان معين، واكتفاء المجتمع الدولي بالتنديد والشجب وانشغاله بقضايا أقل أهمية؟ ويرون أن إجابة هذا التساؤل واضحة في وجود مصالح لبعض الدول ذات الوزن السياسي والعسكري في وجود هؤلاء الإرهابيين وفي تهديد التجارة العالمية لبعض السلع وبصفة خاصة البترول والسلاح.

(٤) استغلال ثغرة التشريع التي توجد في القانون الدولي؛ إذ اكتفت اتفاقية جنيف ١٩٥٨ في مادتها الخامسة - بعد أن عرفت أعمال القرصنة - بالنص على حق كل دولة في أن تقوم بضبط أية سفينة تستخدم في القرصنة، وحققها في القبض على الأشخاص وأن تستولي على الممتلكات الموجودة بها وأن تحاكمهم بعقوبات رادعة، دون أن تنص هذه الاتفاقية على عقوبات معينة على القرصنة وهم في أعالي

ورد بقانون العقوبات الاتحادي الصادر رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والمعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ الذي تضمن عدة نصوص تجرم أفعالاً تتصل بالقرصنة البحرية منها نص المادة ١٨٣ التي تعاقب بالسجن المؤبد كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استمر رغم الأمر الصادر إليه من الحكومة في قيادة عسكرية أياً كانت وكل رئيس قوة عسكرية استبقاها بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها. ويتضمن كذلك المادة ٣٤٨ التي يجري نصها على النحو التالي « يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر. وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أياً كان مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون ». ويوجد أيضاً نص المادة ٣٤٤ الذي يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرّمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

- ١-.....
- ٢- إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية ٣- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ٤- إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر وإذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من توسط في ارتكاب أية

جريمة من الجرائم المشار إليها في هذه المادة، وكذلك كل من أخفى شخصاً مخطوفاً مع علمه بذلك». ولم يكتف المشرع في الدولة عند هذا الحد، وإنما اعتبر القرصنة من الجرائم الإرهابية التي تستوجب تغليظ العقوبة واتخاذ إجراءات أشد قسوة. وتطبيقاً لذلك تضمن المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية العديد من النصوص التي تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة تلك التي تقع على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى الدولة أو تحمل علمها (م ٢٨/١ د)، وجعلت المادة ٢٩ الاختصاص بنظر هذه الجرائم للمحاكم الاتحادية في الدولة. والأمر أكثر وضوحاً في المادة ١٥١ من هذا القانون التي تعاقب بالسجن المؤبد كل من اختطف بأية طريق وسيلة من وسائل النقل الجوي، أو البري أو المائي، بهدف ارتكاب عمل إرهابي. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل المذكور جرح أو إصابة أي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها، والأمر هو ذاته في المواد من ١٦ إلى ١٩ من هذا القانون. ومن جانبها، فقد تضمنت اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب ٢٠٠٤ في المادة الأولى منها البند ٣ (ط) الذي يعتبر من الجرائم الإرهابية، الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها، وبصفة خاصة تلك الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

رابعاً: القرصنة البحرية وبعض المسائل القانونية:

لا تقف آثار القرصنة البحرية عند حد التأثير في

القرصنة البحرية

صحتها في هذا الفرض. ولنا أن نتساءل أيضاً هل جعلت القرصنة البحرية تنفيذ التزام الناقل مستحيلاً مع وجود طريق آخر للنقل وهو طريق رأس الرجاء الصالح يتفادى الطريق الخطر؟ الواقع أنه مع وجود طريق آخر للنقل لا يمكن القول قانوناً بأن النقل أصبح مستحيلاً، وإن أصبح أكثر كلفة للناقل الأمر الذي يستوجب تعديل أجرة النقل ليس إلا.

هل تدخل أحداث القرصنة البحرية ضمن الأحداث المشار إليها في المادة ٢٧٥ من القانون التجاري البحري رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ والتي تنفي مسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها؟

رأينا أنه وفقاً للخصائص الواجب توافرها في حدث القوة القاهرة، فإن هذا الوصف لا ينطبق على أحداث القرصنة البحرية، غير أننا في هذه المرة أمام نص صريح جاء في القانون التجاري البحري الاتحادي ينص صراحة على أن الناقل لا يكون مسؤولاً عن هلاك أو تلف البضائع الملزم بنقلها في الفترة ما بين تسلمه البضائع في ميناء الشحن وتسليمها لصاحب الحق فيها في ميناء التفريغ إذا نشأ الهلاك أو التلف عن مخاطر البحر أو المياه الملاحية الأخرى أو أخطارها أو حوادثها (م ١/٢٧٥ د)، والأمر هو ذاته في الفقرة (ض) التي تتحدث عن كل

التجارة العالمية وتغيير مسارها من قناة السويس إلى طريق رأس الرجاء الصالح، وإنما تمتد إلى بعض المسائل القانونية التي قد تشغل بال القانونيين. وسوف نثير في هذا الصدد عدة تساؤلات نحاول الإجابة عليها: هل تعتبر أحداث القرصنة البحرية قوة القاهرة تنفي مسؤولية الناقل البحري عن عدم وصول البضاعة سليمة في الميعاد المحدد في ميناء الوصول؟ نرى أن أحداث القرصنة البحرية لا يمكن أن تشكل قوة القاهرة، ومن ثم لا تدخل في مفهوم المادة ٢٧٣ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والتي تنص على أنه « في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه». وتفسير ذلك أن حدث القوة القاهرة الذي يؤثر في الالتزام لابد أن يكون غير متوقع ومستقل عن إرادة المدين، ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، فإذا قلنا أن حدث القرصنة مستقل عن إرادة المدين، فهل هو حدث غير متوقع في ظل الأخبار المنتشرة عن وجود هذه القرصنة في منطقة القرن الإفريقي؟ ألم تعد القرصنة معروفة من الجميع ومن ثم يكون من المتوقع حصول قرصنة للسفينة تعوقها عن سيرها الطبيعي؟ نعتقد أن الإجابة بالإيجاب هي الأقرب في



هل يجوز التأمين على السفن والبضائع في مواجهة أعمال القرصنة البحرية؟

لا مانع قانوناً - بحسب وجهة نظرنا - من التأمين ضد خطر القرصنة، سواء على السفينة أو على البضائع التي تحملها خلال رحلة أو رحلات معينة؛ لأن شروط الخطر المؤمن منه تتوافق في حادث القرصنة من حيث كونه حادثة محتملة الوقوع، كما أنه لا يتوقف وقوعها على إرادة أحد الطرفين، وإن كان التأمين ضد خطر القرصنة يستتبع بالضرورة ارتفاع قسط التأمين، وارتفاع أسعار السلع والمنتجات في البيوع التي يلتزم فيها البائع بدفع أجرة النقل والتأمين على البضائع كما في حالة البيع سيف CIF. ويعتبر التأمين ضد مخاطر القرصنة صحيحاً كذلك وفقاً لأحكام المادة ٣٦٧ من القانون التجاري البحري التي تنص على أنه يجوز التأمين على جميع الأموال التي تكون معرضة لمخاطر البحر. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن التأمين ضد القرصنة يحتاج إلى اتفاق خاص حتى يدخل في نطاق التأمين حسبما تتطلب المادة ٣٨١ من القانون التجاري البحري التي تنص صراحة على أنه لا يضمن المؤمن إلا باتفاق خاص أخطار الحروب الأهلية أو الخارجية والاضطرابات وأعمال القرصنة

وفي نهاية هذا العرض المبسط للقرصنة البحرية نختم بقولنا إن القضاء على هذا الشكل من أشكال الإرهاب يكون بتحريك من المجتمع الدولي بأسره، فالأمر لا يتعلق بمصلحة دولة دون أخرى، وإنما بتجارة عالمية تستفيد منها كل الدول، ويمكن القضاء بسهولة على هذه الفئة القليلة بإنشاء شرطة بحرية دولية يديرها المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ويمكن أن تمول من رسوم صيد السمك والسلع المستوردة، فالأمر لا يعجز المجتمع الدولي إن كان جاداً في القضاء على القرصنة.

سبب آخر غير ناشيء عن خطأ الناقل أو تابعيه أو من ينوب عنه، وعلى من يتمسك بهذا الدفع إثبات أنه لا شأن لخطأ هؤلاء الأشخاص في إحداث الهلاك. ونرى أنه من الممكن أن تندرج أحداث القرصنة ضمن هاتين الحالتين فهي إما من أخطار البحر أو أنها نتيجة أسباب لا ترجع لإرادة الناقل أو تابعيه، ومن ثم تجعله غير مسئول عن هلاك أو تلف البضائع وفقاً لأحكام المادة ٢٧٥ من القانون التجاري البحري.





تابع أضواء على صورة الغلاف حوار ذو شجون

المشهد الثاني :

الدكتور .. إدارة المعهد بما تملكه من كفاءات، قانونية متمثلة في أعضاء الهيئة التدريسية المشهود لهم بالتميز والتمكن. ونحن نرحب أيضاً بأي مشغل في المجال القانوني، يرغب في تقديم فكرة واحدة أو عدة أفكار تخدم هذا المشروع الوطني.

هل قمتم بدراسة جدوى للتعرف على التكلفة المالية للمشروع؟

الدكتور .. نعم فقد تواصلنا مع عدد من الشركات المتخصصة في مجال الإنتاج الإعلامي بالدولة، وعلى مدار ثمانية أشهر كاملة تقدم لنا عدد منهم بعروض متكاملة تشمل التصميم والإخراج والتنفيذ، وتمت دراسة كل العروض من قبل المتخصصين والفنيين في المعهد واستقر الرأي على إحدى الشركات التي نفذت عدد من البرامج الجماهيرية والمتخصصة، وستكون تكلفة إنتاج الحلقة الأولى ١١٨,٥٠٠ درهم، وتكلفة إنتاج كل حلقة تالية ٩٧,٠٠٠ درهم.

الختام

تمنى الجميع النجاح للمعهد في مشروعه الجديد، وتضافحت الأيدي مودعة والرضا والبشر يملأ قسماط الوجوه الطيبة بمبادرات و إبداعات أبناء الإمارات.

ابتسم الدكتور وقال أنتم تعلمون أننا قبل إطلاق أي مشروع أو مبادرة نقوم بإعداد دراسة كاملة حولها ونتعرف على فرص النجاح لتلك المبادرة من عدمه.

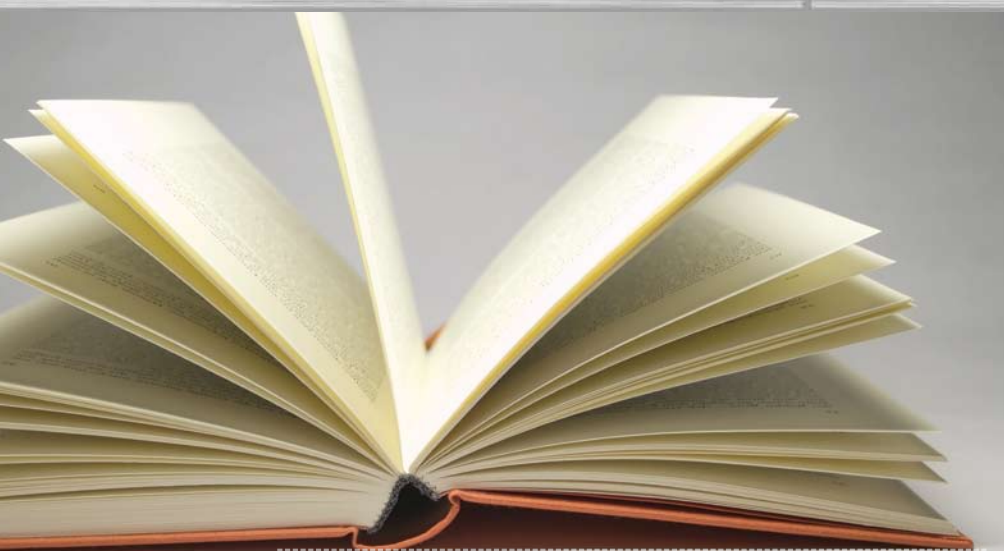
وقد ترأس المعهد مع عدد من الشركات والمؤسسات والهيئات الوطنية لاجتذاب رعاة للمشروع، وأحب أن أضيف بأن الرعاية ستكون ذهبية، لمن يرعى المشروع كاملاً، أو فضية لمن يرعى حلقة أو عدة حلقات من المشروع.

الحلقة الأولى سيخصص لها راع أو رعاة ذهبيين، يتحملون كافة تكاليف الإنتاج لهذه الحلقة، والحلقات التالية، وعن توفر راع فضي مع الراعي الذهبي للحلقات التالية سيتحمل الراعي الذهبي ٥٠٪ فقط من تكاليف الإنتاج.

هل يمكن للدوائر الحكومية المشاركة في الرعاية عن حلقة واحدة أو عدة حلقات؟

الدكتور .. نعم فالدوائر الحكومية شركاء استراتيجيين للمعهد عبر المشاركة الدائمة في البرامج التدريبية والندوات وورش العمل فيما يتعلق بالجوانب القانونية التي ينفذها المعهد. وبالتالي نحن نرحب بأية مشاركة معنا في هذا المشروع.

من سيقوم بإعداد المواد الدرامية التي ستكون محور معلومات ونصائح عادل؟



إشراف الأستاذ الدكتور / محمد محمد أبو زيد
أستاذ القانون الهندي بالمعهد

على طريق البحث



كليثم عبدالله



بشائر الحمادي



أمينة بو عسييه

إعداد : المندوبات القضائية

من بحوث متدربي المعهد

تأجير الخزائن الحديدية

تقوم البنوك بتوفير الكثير من الخدمات لاجتذاب أكبر عدد من العملاء. وهذه الخدمات قد يكون القصد منها الحصول على الربح ، وقد يكون القصد منها اجتذاب العملاء للتعامل معه، ومن هذه الخدمات خدمة تأجير الخزائن.



وهذه الخدمة عبارة عن عملية مصرفية إذ تقوم البنوك بإعداد صناديق حديدية تؤجرها لعملائها كي يضعوا فيها ما يشاؤون من أشياء ثمينة وسندات خاصة كالمجوهرات والحلي، والمستندات السرية والأوراق الخاصة والعائلية وغيرها.

وقد حقق هذا النوع من الإيداع فوائد متعددة، سواء للمصارف أو للعملاء. لأنه بالنسبة للمصارف، من جهة، لا يستلزم مساحة مكانية يمكن استعمالها بطريقة أكثر فائدة للمصرف، إذ أن الغرف المخصصة للصناديق، عادة ما تكون في غرف محصنة تحت مبنى المصرف، وإن كان تحصينها يستلزم نفقات، وهذا الاستخدام يتيح للمصرف وعمله.

دخول الزبائن إليه وتعاملهم معه في عمليات أخرى. أما بالنسبة إلى الزبائن فتتمثل الفائدة بضالة الأجر الذي يدفعه الزبون من جهة، ومن جهة أخرى بتوفير المحافظة على السرية التامة فيما يضعه في الصندوق أو يستخرجه منه بدون أية رقابة عليه. وهذه ميزة أخرى لا تتحقق له في أية صورة من صور الإيداع. فضلاً عن الأمان الذي يضمنه المصرف في المحافظة على الأشياء الثمينة والسهر عليها وتجنب مخاطر السرقة والتلف والضياع.

وتتم هذه العملية عن طريق عقد يبرم بين المصرف وتحصينها يستلزم نفقات، وهذا الاستخدام يتيح للمصرف وعمله.

الفصل الأول

مفهوم عقد إيجار الخزائن الحديدية

إن تحديد مفهوم عقد إيجار الخزائن الحديدية يستوجب بيان تعريف هذا العقد في مبحث أول، وأهميته وخصائصه في مبحث ثان، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

تعريف عقد إيجار الخزائن الحديدية

إيجار الخزائن الحديدية تسمية تقليدية لعملية خاصة من عمليات الإيداع في البنوك، يتم فيها تخصيص خزانة معينة للعميل في المكان الذي يعده البنك لهذا الغرض، وهو عادة عبارة عن غرفة «مسلحة» ومزودة بأساليب فنية خاصة تحقق أكبر درجات الأمن يتولى البنك تجهيزها بعدد من الخزائن في شكل صناديق مرقمة، يكون لكل منها مفتاح مع صاحبها وآخر يحتفظ به البنك، ولا تفتح هذه الغرفة «غرفة الخزائن» إلا بمعرفة البنك، ولا يسمح بدخولها إلا لأصحاب الخزائن وحدهم، وباتباع النظام الذي يضعه البنك لاحتياجات الأمن. وأما كل خزانة فلا يفتحها إلا صاحبها بالمفتاح الذي معه، ويبقى بمفرده أثناء استخدامها بما يحقق له السرية في وضع وأخذ ما يشاء منها بحرية.

■ **وقد عرفت المادة (١/٤٦٧) من قانون المعاملات التجارية** عقد إيجار الخزائن بأنه: «عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بوضع خزانة معينة تحت تصرف عميله المستأجر وتمكينه من الانتفاع بها لمدة معينة لقاء أجر معلومة».

■ **كما عرفته المحكمة الاتحادية العليا** بأنه: «عقد رضائي يلتزم بموجبه المصرف بأن يضع تحت تصرف العميل خزانة حديدية في غرفة محصنة لإيداع ودائعه لقاء أجر معلوم بشروط خاصة أعدها المصرف سلفاً وغير قابلة للتعديل، والهدف فيه تمكين العميل من الانتفاع

المنهج المتبع في الدراسة

المنهج الذي نتبعه في هذه الدراسة هو المنهج الاستدلالي، حيث نقوم بدراسة القواعد العامة في القانونين المدني والتجاري لنرى مدى إمكانية تطبيق هذه القواعد على عقد الخزائن الحديدية.

خطة الدراسة:

اتبعنا لخطة دراسة العقود بصفة عامة سنقسم دراستنا لعقد إيجار الخزائن الحديدية إلى ثلاثة فصول: في الفصل الأول نعرض لمفهوم عقد إيجار الخزائن الحديدية، وقد قسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول: نتناول تعريف عقد إيجار الخزائن الحديدية وفي المبحث الثاني: نتناول أهميته وخصائصه. والفصل الثاني نتناول فيه إبرام عقد إيجار الخزائن الحديدية، حيث نعرض لأركانها: الرضا والمحل والسبب، والفصل الثالث، نخصصه لآثار عقد إيجار الخزائن الحديدية. ويأتي هذا العرض على النحو الآتي:

تأجير الخزائن الحديدية

ولذا يتناولها البعض مع العمليات التي ترد على الأوراق المالية، وإن كان استخدام الصناديق الحديدية لا يقتصر عليها. كما إن هذه العملية تتميز بقلّة كلفتها، فالعميل لن يدفع مقابل حفظ أشيائه الثمينة إلا أجراً زهيداً.

المطلب الثاني: خصائص عقد

إيجار الخزائن

١- عقد إيجار الخزائن هو عقد رضائي

لأنه لا يحتاج لانعقاده إلى شكل معين، بل يكفي فيه توافق إرادة الطرفين المصرف والعميل، وتوافر الأركان التقليدية الثلاثة: الرضا والمحل والسبب.

أي يتم هذا العقد بمجرد اتفاق الطرفين، أي بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول، ولا يفرض القانون شكلاً معيناً له. فغالباً ما يتم التوقيع على نموذج مطبوع يتضمن بيانات خاصة بالعميل، وشروط استخدام الخزانة، وأجرة المصرف والغرض الأساسي من إعداد هذه النماذج هو سرعة التعاقد مع المصرف تماشياً مع نشاطه الذي يتطلب السرعة وليس فرض إرادته واستغلاله للطرف الضعيف، ومتى تم انعقاد العقد امتنع على أي من الطرفين تعديله على حده.

٢- وهو عقد ملزم للجانبين لأنه يرتب التزامات على عاتق كل واحد من المتعاقدين، فكل واحد منهما يأخذ مقابل ما يعطي.

٣- والعقد تجاري دائماً بالنسبة للبنك وذلك، أعمالاً لنص المادة (٤/٥) من قانون المعاملات التجارية والتي تسبغ الصفة التجارية، على كل عمليات البنوك، أما بالنسبة للعميل فالأمر يتوقف على نشاطه ومدى اتصال العقد بهذا النشاط، فإذا كان استئجار الخزينة من أجل حفظ ما يخدم نشاطه التجاري، فإن العقد يكون تجارياً أيضاً بالنسبة للعميل، أما إذا كان العقد قد أبرم لحفظ أموال أو أسرار شخصية فالعقد

بالخزانة في سرية وأمان مقابل ما يدفعه من أجر.

- في حين عرفه الفقهاء بأنه: اتفاق بين البنك والعميل يلتزم البنك بمقتضاه بوضع خزينة حديدية من خزائنه تحت تصرف العميل بحيث يتسنى له حفظ ما يشاء داخل هذه الخزينة مع تمتعه بحق استعمالها، وفقاً لأنظمة البنك الذي يلتزم بدوره بالمحافظة على الخزينة ومحتوياتها، وذلك مقابل الأجر الذي يتم الاتفاق عليه.

المبحث الثاني:

أهمية وخصائص عقد إيجار الخزائن

المطلب الأول: أهمية عقد إيجار الخزائن

يحقق عقد إيجار الخزائن الحديدية فائدة لكل من المصرف مؤجر الخزانة والعميل مستأجر هذه الخزانة. فبالنسبة للمصرف يتقاضى أجوراً عادة ما تكون ضئيلة، مما يعني أن هذه العملية لا تعود عليه بفائدة مادية تذكر، لأنها وإن كانت خدمة مأجورة يتلقى عنها مقابل، فهي مكلفة للمصرف، ومع ذلك فهو يرضى بتقديمها ابتغاء منه لجذب الزبائن في عمليات مصرفية أخرى.

أما بالنسبة للعميل مستأجر الخزانة فيستفيد من عملية إيجار الصندوق الحديدي فائدة مزدوجة. فهي تحقق له حفظ الأشياء التي يضعها في الصندوق نظراً لالتزام المصرف بالمحافظة على الصندوق نفسه واتقاء مخاطر التلف والضياع والسرقه، كما تكفل من ناحية أخرى احتفاظ المستأجر بسرية الأشياء التي يضعها في الصندوق بسبب انفراده باستخدامه، وبطريقة تحول دون علم أحد بمحتوياته، وذلك لأن الخزانة تخصص لاستعماله الشخصي فقط.

فيستطيع أن يحتفظ في الصندوق الحديدي مثلاً بالمستندات الخاصة كالمستندات السرية، والمراسلات الخاصة، والوصية، وسندات الملكية وغير ذلك. وكثيراً ما تستخدم هذه العملية لحفظ الصكوك والأوراق المالية

يكون مدنياً. وذلك كله تطبيقاً للقواعد العامة.

ويترتب على ذلك أن الإثبات يخضع للقانون المدني في مواجهة العميل، مع إمكانية الإثبات بكافة طرق الإثبات في مواجهة البنك لتجارية التزامه.

٤- وهو من العقود مستمرة التنفيذ، لأن الزمن يكون عنصراً جوهرياً فيه. فالغاية التي يراد الوصول إليها عن طريق العقد وهي استعمال الخزانة لأغراض الإيداع لا يمكن أن تتحقق إلا بالزمن.

٥- ويعتبر من العقود المسماة، لأن المشرع تولي تسميته وتنظيم أحكامه بنصوص خاصة.

الفصل الثاني

إبرام عقد إيجار الخزائن

عقد إيجار الخزائن الحديدية من العقود الرضائية، ينعقد بتوافر الأركان الثلاثة للعقد، وهي الرضا والمحل والسبب.

المطلب الأول: الرضا

يتم هذا العقد بين كل من البنك والعميل بمجرد الاتفاق دون الحاجة إلى أن يتخذ رضاؤهما شكلاً معيناً، فهو من العقود الرضائية الملزمة للجانبين.

ويلاحظ أنه وفقاً لطبيعة العقود التي تجري مع البنك عموماً يجد العميل نموذجاً مطبوعاً يوقعه عند رغبته في التعاقد، وليس له مناقشة أو تعديل شروطه، ولا يؤدي هذا الوضع إلى اعتبار عقد إيجار الخزانة من عقود الإذعان ذلك أن القصد الرئيس من طبع مثل هذه العقود هو سرعة التعاقد مع البنك نظراً لما يتطلبه نشاطه من ذلك، وليس فرض إرادته واستغلاله للطرف الضعيف، ومتى تم انعقاد العقد امتنع على أي من الطرفين تعديله على حده. ولكن هذا لا يجعل من العقد شكلياً، لأن هذا النموذج ليس ركناً في الانعقاد بحيث لا يتم بدونه العقد، فالمشرع لم ينص على ضرورة توافره.

والأصل في عقد الخزانة أن يكون العميل كامل الأهلية

وغير محجور عليه لسبب من أسباب الحجر، على أنه تكفي في هذا العقد أهلية الإدارة. ولا قيد في الأصل أيضاً على الأجانب بالنسبة لهذا العقد. وإذا كان العميل شخصاً اعتبارياً تعين تحديد من يمثله في فتح الخزانة واستخدامها. وقد يكون العقد لصالح شخصين، كالحساب المشترك، كزوجين أو شريكين في شركة أشخاص.

وقد يكون المستأجر قاصراً مميزاً مأذوناً له بمزاولة التجارة، فيستطيع أن يستأجر صندوقاً حديدياً إذا كان العقد داخلياً في إطار الإذن.

أما إذا لم تتوافر للمستأجر الأهلية الكاملة حق له بعد بلوغه سن الرشد طلب إبطال العقد. غير أن بعض الفقهاء اعتبر أن إيجار الصندوق الحديدي يعتبر عملاً تحفظياً، ولذلك يقع صحيحاً إذا أجراه قاصر مميز. كما اعتبره البعض الآخر من عقود الإدارة، ولذلك يصح إجراؤه من القاصر المميز المأذون له بالإدارة.

المطلب الثاني: المحل

المحل في عقد إيجار الخزائن يتمثل في الخزانة المطلوب تأجيرها. وهي كأي محل آخر يجب أن تكون موجودة ومعينة تعييناً نافياً للجهالة، وغالباً ما يتم تعيين الخزانة في العقد ببيان حجمها، رقمها، رقم مفتاحها، لغرض تمييزها من الخزائن الأخرى الموجودة في المصرف.

المطلب الثالث: السبب

السبب في العقد يتمثل في الغرض المباشر المقصود من العقد. وهو بالنسبة للعميل المستأجر يتمثل بالرغبة في حفظ موجوداته بأمان وسرية. أما بالنسبة للمصرف فالسبب يكمن في قصد الحصول على العمولة أو الرغبة بتقديم خدمات مصرفية للعميل بقصد جذبته إلى التعامل في عمليات مصرفية أخرى.

ويجب أن يكون السبب موجوداً وصحيحاً وغير مخالف

تأجير الخزائن الحديدية

للنظام العام والآداب. فإذا لم يكن السبب موجوداً فإن العقد يكون باطلاً، كما لو قدم العميل أشياء قاصداً رهنها للحصول على تسهيلات مالية مصرفية، فلا ينعقد عقد إيجار الخزائن لأنه لم يقصد استئجار خزانة أو حفظ أمواله فيها. كما إن العقد يكون باطلاً إذا كان السبب غير مشروع، كما لو قصد العميل من هذا العقد إخفاء أموال مسروقة.

فإذا توافرت أركان العقد انعقد صحيحاً وترتبت آثاره.

الفصل الثالث

آثار عقد إيجار الخزائن الحديدية

عقد إيجار الخزائن عقد ملزم للجانبين، فهو يرتب التزامات على عاتق كلا الطرفين، وتتمثل التزامات المصرف فيما يأتي:

١- تمكين المستأجر من الانتفاع بالخزانة.

٢- تحقيق السلامة والأمان.

٣- المحافظة على السرية.

في حين تتمثل التزامات العميل المستأجر في:

١- استعمال الخزانة وفقاً لشروط العقد أو العرف.

٢- دفع الأجر.

٣- رد الخزانة عند انتهاء مدة العقد.

المبحث الأول

التزامات المصرف المؤجر

يلتزم المصرف المؤجر بموجب عقد إيجار الخزائن بعدد من الالتزامات التي يمكن تحديدها فيما يأتي:

المطلب الأول: تمكين المستأجر

من الانتفاع بالخزانة

يلتزم المصرف بأن يضع تحت تصرف العميل خزانة بالحجم المتفق عليه في العقد، ويكون المصرف مخلاً بالتزامه إذا سلم خزانة في حجم مختلف عن الحجم المتفق عليه. ويمكن للعميل إلزام المصرف بأن يسلمه الخزانة المتفق

عليها، فإن تعذر التسليم كان للعميل أن يفسخ العقد أو أن يسترد فرق القيمة الإيجارية، أي قيمة الإيجار الزائدة عن قيمة إيجار الخزانة التي في حيازته.

ويلتزم المصرف بأن يسلم العميل الخزانة خالية وصالحة للاستعمال للغرض الذي أجرت من أجله، وهو حفظ المستندات الهامة والأشياء الثمينة. كما يلتزم أيضاً بصيانة الخزانة، وإذا اقتضت هذه الصيانة القيام ببعض الإصلاحات في الخزانة قام بها المصرف على نفقته، وعليه أن يؤمن للعميل أثناء هذه الإصلاحات خزانة أخرى ينقل إليها محتويات الخزانة الأولى.

ويلتزم المصرف بتمكين العميل من الانتفاع بالخزانة المؤجرة، بأن يسمح له بالدخول لمبنى الخزائن بالمصرف وفتح الخزانة بمعاونة مندوب، لكي يقوم بإيداع الأشياء التي يرغب في إيداعها.

وهذا الانتفاع حق شخصي أكدت عليه المادة (١/٤٦٨) من قانون المعاملات التجارية بقولها:

«تفتح الخزانة المؤجرة بمفتاحين يعطي المصرف للعميل المستأجر أحدهما ويحتفظ بالآخر لديه، ولا يجوز للمصرف تسليم نسخة من مفتاحه لأي شخص آخر، كما لا يجوز له أن يأذن بالدخول إلى الخزانة أو استعمالها إلا للعميل أو وكيله المفوض بذلك.

فيجب على المصرف أن يتأكد من شخصية العميل قبل أن يسمح له بفتح الخزانة.



الخزانة إذا وقع حجز عليها، سواء من جانب المصرف ذاته بشأن مستحقاته قبل العميل، أو من جانب الغير.

المطلب الثاني: تحقيق السلامة والأمان

التزام البنك في عقد الخزانة الحديدية بالحفظ وتحقيق السلامة والأمان والحراسة هو التزام بتحقيق نتيجة، وليس مجرد التزام ببذل عناية ومن ثم يكون البنك مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق محتويات الخزانة للحريق أو السرقة مثلاً. وذلك على أساس الخطأ المفترض، فلا يكلف العميل بإثبات خطأ البنك ولا يعفى البنك من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

ويرد الالتزام بالحفظ والحراسة على الخزانة ذاتها، لا على محتوياتها، ومن ثم يقابل افتراض الخطأ في جانب البنك صعوبة إثبات الضرر من جانب العميل في الرجوع على البنك بالمسؤولية عن محتويات الخزانة، إذ يتعين على العميل أن يقيم الدليل على وجود الأشياء المدعى بهلاكها في الخزانة وقت حصوله، لأن العميل هو وحده الذي يعلم محتويات الخزانة.

والرغبة في الأمان تفسر إقدام العميل على استئجار خزانة لدى البنك، فهو يعتبرها مكاناً أكثر أمناً وحصانة من منزله الخاص، والبنك، نفسه يعلن دائماً أنه يقدم بطريقة تأجير الخزائن أكبر درجات الأمن.

ومن مظاهر هذا الأمان أن الخزينة تكون غالباً داخل الحائط، وفي أسفل مبنى البنك، والدخول إليها مقصور على المستأجرين، وباب الخزانة له قفلان، مفتاح أحدهما مع البنك والمفتاح الآخر مع العميل حتى لا يتمكن أحدهما بمفرده من فتح الخزانة، وأحياناً يكون لها قفل يفتح بطريقة سرية لا يعرفها سوى العميل.

وإذا اشترط البنك إعفاؤه من المسؤولية صح هذا الشرط بالنسبة لأي التزام من الالتزامات الناشئة عن

ويجوز للعميل أن يوكل غيره في استعمالها، ويظل التوكيل نافذاً لحين تلقي المصرف إخطاراً من العميل لإلغاءه أو بلوغه نبأ وفاته، لأن التوكيل ينتهي بوفاة الموكل. ويكون للتوكيل حق الوصول لغرفة الخزائن واستعمال الخزانة طبقاً للشروط المقيد بها موكله بموجب عقد إيجار الخزانة ما بقيت الوكالة قائمة.

وعلى البنك تمكين العميل المستأجر من الانتفاع بالخزانة في سرية تامة إلا أن ذلك لا يمنع البنك من الاحتفاظ بمفتاح آخر لديه لاستعماله في حالة الضرورة فقط مثل حدوث حريق أو فيضان. كذلك له الحق في فتح الخزانة إذا ما شك في عدم مشروعية استعمال الخزانة، مثل وضع مواد محظورة، كما للبنك حق فتح الخزانة وإزالة محتويات العميل المستأجر وحفظها في مظروف مغلق أو منع العميل من فتح الخزانة إذا لم يتم بتنفيذ التزامه بدفع الأجر أو أخل بشروط العقد.

ولذا فرض القانون في المادة (٤٧٢) «على المصرف أن يحتفظ بسجل يدون فيه تواريخ وأوقات فتح الخزانة من قبل المستأجر». وكثيراً من المصارف تجري على الحصول على توقيع العميل المستأجر عند كل زيارة ومضاهاته بالتوقيع المحفوظ لدى المصرف.

على أن هناك أحوالاً يحق فيها للمصرف الامتناع عن تمكين العميل المستأجر من استعمال الخزانة المؤجرة له. كما في حالة عدم سداد العميل مستحقات المصرف عن إيجار الخزانة، وانقضاء مدة معينة من تاريخ استحقاقها. وكذلك يكون للمصرف منع العميل المستأجر من استخدام

تأجير الخزائن الحديدية

الغير عليها. ومع ذلك فللمصرف الحق في مراقبة الأشياء المراد وضعها في الصندوق من حيث نوعها إذا شك في ذلك. كما لو تبين له صفة تلك الأشياء الخطرة أو المزججة أو المضرة.

وهذا الحق مقرر للمصرف ولو لم ينص عليه العقد أو القانون، إذ يفرضه التزام المصرف بالمحافظة على سلامة الصناديق وحراستها. ولذلك تقضي بعض العقود المطبوعة بأنه يحرم على المستأجرين أن يضعوا في الصناديق المؤجرة أشياء أو مواد من شأنها أن تسبب أي خلل أو خطر أو تلف. ويحتفظ المصرف لنفسه بالحق في فحص موجودات الصندوق كلما تراءى له ذلك. إلا أن ذلك كله لا يحول دون التزام المصرف بالمحافظة على سرية الأشياء المودعة في الصندوق. وعلي افتراض أنه علم بمحتوياته، فعليه ألا ييوح بمعلوماته لأحد غير مستأجر الصندوق، حتى ولأفراد عائلته. لأن التزام المصرف بالسرية يوجب عليه الامتناع عن إعطاء أي فرد كان - غير المستأجر شخصياً - أية معلومات عن أشياء العميل المودعة في الصندوق، وإن كان هؤلاء الأفراد زوج المستأجر وأولاده البالغين. فهؤلاء لا يجوز لهم أن يطلبوا إعطاءهم معلومات عن علاقات خاصة بين المصرف والزوج مستأجر الصندوق في حالة عدم استحصالهم على ترخيص منه. هذا في حال معرفة المصرف بمحتويات الصندوق. مع أنه ليس من حقه هو أيضاً أن يعلم بها. وكثيراً ما يذكر في عقد إيجار الصندوق الحديدي بأن المصرف لا علم له بمحتويات الصندوق.

المبحث الثاني

التزامات العميل المستأجر

يترتب على عاتق العميل التزامات مقابلة لالتزامات المصرف، فعقد إيجار الخزائن من العقود الملزمة للجانبين، وتتمثل أهم التزامات العميل فيما يلي:

العقد أو العرف، ما عدا التزامه بالحفظ، ومعنى ذلك أن اشتراط البنك إعفاؤه من المسؤولية عما يصيب الخزانة أو محتوياتها باطل. وذلك لسببين الأول أن الهدف الأساسي من العقد هو تحقيق الأمان للمستأجر فإذا استبعد هذا الهدف لم يكن للعقد معنى، والثاني أن البنك هو وحده الذي يستطيع حماية الخزانة أو محتوياتها، فمن العدل أن يتحمل هو عبء حمايتها، ولا يتصور أن ينقل هذا العبء إلى المستأجر الذي يتعذر عليه تنفيذه، ولذلك فالراجح أن هذا الشرط لا يرفع عن البنك واجب الحفظ، بل ينحصر أثره في أنه يجعل التزام البنك التزاماً ببذل عناية، بعد أن كان تعهداً بتحقيق نتيجة، فبدلاً من أن يسأل البنك بقوة القانون لمجرد حدوث الضرر، ويكون عليه هو أن يرد الضرر رلى سبب أجنبي عنه، يصبح على المستأجر في ظل هذا الشرط أن يقيم الدليل على أن الضرر حدث بسبب خطأ البنك في اتخاذ ما يلزم لتحقيق الأمان. ويلاحظ أن شروط الإعفاء كثيراً ما تنفر العملاء، ويحسن بالبنك أن يستبدل بها شروطاً بتحديد قدر التعويض، أو أن يتحمل كافة الالتزامات مطلقاً ويؤمن لدى شركة التأمين ضد المطالبات المؤسسة على أسباب معينة.

المطلب الثالث: المحافظة على السرية

للعامل المستأجر الحق في بقاء محتويات الصندوق سراً. فلا يجوز لمصرف أن يحاول معرفتها. وهذا ما قضى به الاجتهاد الذي اعتبر أن العلاقات بين المصرف ومستأجر الصندوق هي علاقة مؤجر مع مستأجر، ولا تختص بمحتويات الصندوق، إذ ليس للعقد صفة الوديعة، وبأن المصرف لا يكون ملزماً تجاه المستأجر بإعادة الأشياء التي يمكن أن تكون وضعت في الصندوق، والتي يجهلها، وليس من المفروض فيه أن يطلع عليها، وبأن التزاماته لا تتبدل بمجرد علمه عرضاً بطبيعة المحتويات وبحق

SAFETY

المصرف أن يحتفظ بسجل يدون فيه تواريخ وأوقات فتح الخزانة من قبيل المستأجر.

وهذا يعني ضرورة أن على المستأجر قبل أن يتوجه للحجرة التي فيها الخزانة بالمصرف أن يذهب أولاً للموظف المختص بالمصرف ويخطر به برغبته في فتح الخزانة واستعمالها في الإيداع أو السحب، فيقوم الموظف بإثبات ذلك في السجل مع إثبات اسم العميل أو من يمثله تمثيلاً قانونياً بوكالة أو بقرار من المحكمة وتاريخ اليوم ووقت فتح الخزانة، وهذه كلها إجراءات لضمان الحفاظ على سلامة الخزانة وسلامة محتوياتها.

إذا تبين للمصرف أن الخزانة مهددة بخطر، أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطيرة، وجب على المصرف أن يخبر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغ محتوياتها أو سحب الأشياء الخطرة منها.

فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد، جاز للمصرف أن يطلب من المحكمة الكائن في دائرتها المصرف الإذن له بفتح الخزانة وإفراغها، أو سحب الأشياء الخطرة منها، وذلك بحضور من تنتدبه المحكمة لذلك، ويحرر محضر بالواقعة تثبت فيه محتويات الخزانة، وإذا كان الخطر الذي يهدد الخزانة حالاً، جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الخزانة وإفراغها، أو سحب الأشياء الخطرة منها دون إخطار أو إذن من المحكمة، ويتم ذلك عن طريق لجنة من مسؤولي المصرف لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص، ويحرر محضر بذلك، وتبلغ صورة منه للعميل.

المطلب الثاني: دفع الأجرة

يتحمل مسأجر الخزينة سداد قيمة الإيجار للبنك المؤجر في المواعيد المحددة، وقيمة الإيجار تحدد في عقد الإيجار، وفي الأغلب والأعم من الحالات تسدد سنوياً، كما أنه أيضاً في الأغلب من الحالات يكون مستأجر الخزانة له رصيد حساب في البنك نفسه، ويقوم البنك

المطلب الأول: استعمال الصندوق وفقاً لشروط العقد أو العرف

يتضمن عقد الإيجار المبرم بين البنك المؤجر والعميل المستأجر الشروط التي يجب على المستأجر اتباعها عند استخدامه لحقه في الإجارة، وعلى المستأجر الالتزام بتلك الشروط وإلا كان للبنك المؤجر فسخ العقد، سواء بموجب بند يقضي بذلك في العقد، أو بطلب إلى القاضي المختص مرفق به الأسباب التي على أساسها يطلب البنك فسخ العقد.

ومن ضمن تلك الشروط التي يجب على المستأجر اتباعها عند انتفاعه بالخزينة أن يكون استخدامه لها في أوقات العمل الرسمية للبنك، وأن يمر بالإجراءات الأمنية التي يضعها البنك ضماناً لسلامة الخزائن وما بها من أشياء، وكذلك التأكد من سند الوكالة إذا ما كان وكيل المستأجر هو من يطلب استخدام الخزانة.

كما أن على مستأجر الخزانة أن يحافظ عليها وعلى المكان الموجودة به، وذلك - وكما أشرنا من قبل - ألا يضع بها مواد ضارة قد تؤثر على سلامتها أو سلامة المكان الموجودة فيه، وذلك نظراً لأن الخزانة مملوكة للبنك المؤجر طوال فترة تأجيرها قصرت أو طالت. ويتعين على العميل مراعاة التعليمات التي يضعها البنك، بشأن المواعيد المحددة لقاء الخزائن ونظام دخولها ودواعي أمن وسرية استعمال الخزائن.

وإذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين، فيجوز لأي منهم استعمالها بصورة منفردة ما لم يكن متفقاً على خلاف ذلك. وفي حالة وفاة أحد المستأجرين، لا يجوز للمصرف، بعد علمه بالوفاة، أن يأذن بفتح الخزانة إلا بموافقة جميع ذوي الشأن أو بناء على قرار من المحكمة. وحرص المشرع على ضبط عملية استعمال الخزانة من قبل المستأجر أو المستأجرين المتعددين، فأوجبت على

تأجير الخزائن الحديدية

على المستأجر حفظ مفتاح الصندوق الحديدي لديه، وفي حال فقدته عليه أن يسرع في إعلام المصرف بذلك، كي يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع استعماله بصورة غير مشروعة. ومن حق المصرف استرداد الصندوق عند انتهاء مدة العقد أو اعتبار العقد مفسوخاً. وذلك بعد إنذار المستأجر بالحضور لإخراج محتويات الصندوق.

فإذا لم يحضر كان للمصرف أن يطلب من المحكمة الأذن له بفتحها بحضور من تعينه لذلك، ويحرر محضراً بالواقعة وبمحتويات الصندوق. وعلى المصرف أن يحتفظ لديه بمحتويات الصندوق، وله بعد مضي فترة من المحضر أن يطلب من رئيس المحكمة أن يأمر ببيعها وبإيداع ثمنها لدى صندوق المحكمة أو باتخاذ أي إجراء مناسب.

وللمصرف امتياز على المبالغ المودعة في الصندوق أو على ثمن بيع محتوياتها لاستيفاء ما يستحقه.

الخاتمة

تم بحمد الله إنهاء هذه الدراسة المتواضعة، والتي من خلالها عرضنا أهم جوانب دراسة إيجار الخزائن الحديدية كعملية من عمليات المصارف. وقد وجدنا - من وجهة نظرنا - أن التعريف المناسب لإيجار الخزائن الحديدية هو «عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بوضع خزانة معينة تحت تصرف عميله المستأجر وتمكينه من الانتفاع بها لمدة معينة لقاء أجره معلومة».

وقد تناولنا أهم خصائص عقد إيجار الخزائن الحديدية بأنه عقد تجاري ملزم للجانبين وهو عقد رضائي. ثم أوضحنا الالتزامات التي تقع طرئاً العقد مبينين مدى التوازن الذي حققه المشرع بين التزامات كل طرف وحقوقه في مواجهة الطرف الآخر.

بخصم قيمة الإيجار من هذا الرصيد، كما أن قيمة الإيجار المحددة في العقد لا يجوز تعديلها سواء بالزيادة أو بالنقصان إلا بموافقة الطرفين، فلا يجوز للبنك زيادتها من تلقاء نفسه مهما كان مبلغ الزيادة قليلاً بدون الحصول على موافقة المستأجر.

ولكي يضمن البنك استيفاء دين الأجرة يضع شرطاً في عقد الإيجار ينص فيه على أنه يعتبر عقد الإيجار مفسوخاً من تلقاء نفسه، إذا ما تأخر المستأجر في سداد قيمة الأجرة شهرين متتاليين إذا ما كانت الأجرة تسدد شهرياً مثلاً. وعليه يكون للبنك إخطار المستأجر بالحضور لإفراغ الخزانة وتسليم المفتاح، ويكون الإخطار صحيحاً متى تم في آخر عنوان عينه المستأجر للمصرف. وعند عدم حضوره يكون للبنك استصدار أمر على عريضة من القاضي المختص لفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها.

وقد أعطى المشرع للبنك المؤجر في سبيل استيفاء حقه في دين الأجرة التي لم يسدها المستأجر حق حبس محتويات الخزانة، وحق امتياز على الثمن الناتج من بيع محتوياتها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له. ومما نص عليه المشرع في هذا الشأن نجد أن المشرع قد حمل البنك بالكثير من الالتزامات وعليه فقد وفر له الحماية المناسبة لتحصيل دين الأجرة من المستأجر الذي يتوقف عن سدادها، وهو موازنة بين الالتزامات والحقوق، قام بها المشرع، ليوافق بين الالتزامات الكثيرة التي حمل بها البنك الذي يقوم بتأجير الخزائن وبين حقوق هذا البنك.

المطلب الثالث: رد الصندوق عند

انتهاء مدة العقد

على المستأجر أن يرد الصندوق سالماً كما تسلمه، عند انتهاء العقد، ويتم ذلك عملياً برد مفتاح الصندوق إلى المصرف بعد إخلائه من محتوياته. إما خلال مدة العقد فيتوجب



القاضي الدكتور / أحمد حسن المطوع
قاضي بالمحكمة الجزائية بمحاكم دبي

التدريب علم وفن

العلاقة التكاملية بين تنمية و تدريب الموارد البشرية و التنمية الاقتصادية



**لا يمكن لأي مجتمع أن يرقى درجات
سلم التقدم ما لم يحسن تهيئة
إمكانياته البشرية**

المجتمع إلى قوى عاملة تقوم أجهزة التعليم بتزويد قطاعات النشاط الاقتصادي بحاجتها من هذه القوى. أما من ناحية الكيف فإنه يلزم اكتشاف القدرات والمواهب والاستعدادات التي تتوافر لدى أفراد المجتمع وإطلاقها لتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولا يمكن لأي مجتمع أن يرقى درجات سلم التقدم ما لم يحسن تهيئة إمكانياته البشرية، وما لم يعزز ملكة المعرفة، بما يعزز ويدعم ويصون رفاهية الإنسان، ويؤدي إلى تطوير قدرات البشر وتوسيع خياراتهم وفرصهم وحرقاتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبالذات لأكثر أفراد المجتمع حرماناً.

إن تنمية الموارد البشرية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النمو الاقتصادي لأي دولة، بل وأصبحت ركناً أساسياً في المفهوم العام لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالرغم من أن اكتساب المهارات والمعرفة والاتجاهات من خلال التدريب يكلف دائماً نفقات عالية من المال إلا أنه يعتبر جزءاً هاماً من ثروة الفرد، التي تشكل بدورها جزءاً رئيسياً من ثروة المجتمع الذي ينتمي إليه، والتدريب في حد ذاته يعتبر استثماراً قومياً.

ويرى علماء الاقتصاد أن أعلى وأفضل أنواع رؤوس الأموال قيمة هو رأس المال الذي يستثمر في الإنسان، لأنه كما هو واضح في عصرنا الحالي أنه عن طريق الطاقة البشرية تتقدم الأمم، والتخطيط والتدريب لتنمية الطاقة البشرية هو السبيل الأول لتحقيق التقدم، لأنه يحول الثروات من مجرد كميات نوعية إلى طاقات تكنولوجية متنوعة للوصول إلى التقدم المطلوب، وذلك بالتعاون مع مصادر الطاقات الطبيعية المتوفرة في الدولة والتي تمثل واحداً

يعزو نمو الاقتصاد في الدول المتقدمة ليس في القضاء على معوقات التنمية التقليدية - إن صحت التسمية - فحسب كالعقبات الاقتصادية أو المناخ السياسي غير الملائم أو الصعوبات الإدارية والتشريعية، بل يتعدى ذلك إلى إقامة البنية الأساسية In frastucture، والتي تتضمن: الطرق والموانئ ووسائل النقل والمواصلات ومعدات التخزين والقوة المحركة، كما تتضمن أيضاً الخدمات اللازمة لقيام المشروعات بالإنتاج كالبنوك والمنشآت المالية بوجه عام، وكذا الاهتمام بالخدمات التعليمية والبحث العلمي والتدريب المهني، والاهتمام بالخدمات الصحية والثقافية، فضلاً عن ضرورة توافر جهاز حكومي يتمتع بالكفاءة.

والاهتمام بالموارد البشرية أحد أهم ركائز ودعامات التنمية الاقتصادية، ويتأتي ذلك من خلال التعليم والتدريب والبحث العلمي إذ أنها من الشروط الأساسية اللازمة لتحقيق سياسة التنمية الاقتصادية.

ويعنى التعليم بزيادة المعلومات العامة ومستوى فهم البيئة التي يتلقى المتعلم تعليمه فيها، ويقع عبء التعليم على سياسة الحكومة والنظام الذي تضعه في هذا الصدد، أما التدريب فيعني زيادة المعرفة والمهارة اللازمتين لإنجاز عمل معين، ويقع عبء التدريب على عاتق المنشأة التي يعمل بها من يقوم بهذا العمل.

والتنمية الاقتصادية لا تتحقق لمجرد توافر عناصر الإنتاج المادية مثل الموارد الطبيعية ورأس المال، بل تتطلب تضافر العنصر البشري مع هذه العناصر، وتحقق تنمية هذا العنصر بعدد من الطرق أبرزها التعليم، كما يطرد نمو الموارد البشرية في ميدان العمل من خلال برامج التدريب. ويراعى ضرورة النظر إلى تنمية الموارد البشرية من ناحيتين: الكم والكيف، وفيما يتعلق بالكم فإنه يلزم تلبية حاجات المجتمع إلى الأفراد المدربين وفقاً لمختلف التخصصات ووفقاً لمستويات التعليم، وفي ضوء حاجة

التنمية البشرية هي تنمية الناس، و من أجل الناس، و من قبل الناس

الإنسانية عن طريق
تنمية الموارد البشرية، و
يعني القول بالتنمية من
أجل الناس أن مردود

من أهم العوامل الاقتصادية
المساندة للمنشآت.
و يعتبر الإنفاق على التعليم
نوعاً من الإنفاق الاستثماري

النمو يجب أن يظهر في حياة الناس، والقول بالتنمية من
قبل الناس يعني تمكنهم من المشاركة بفعالية في التأثير
على العمليات التي تشكل حياتهم.

فالاستثمار في تنمية الموارد البشرية أمر هام وضروري، لما
للموارد البشرية من أهمية قصوى؛ فهي الثروة الحقيقية
والرئيسة للأمم، والأمم المتقدمة أيقنت تلك الحقيقة؛
فأحسنّت التخطيط الاستراتيجي، ونفذت برامج محددة
لتنمية هذه الثروة البشرية على مدار عقود من الزمان،
ونجحت فيما خططت ونفذت، وها هي اليابان خير شاهد
على نجاح الاستثمار، وها هي الصين - صاحبة المليار
ونصف المليار من البشر - تخطو بخطى ثابتة ومدرسة
نحو قيادة العالم، من خلال هذه الثروة البشرية الهائلة،
التي جعلت منها ميزة تميزها عن سائر الأمم، ولم تجعل
منها عبئاً ثقيلاً أو شناعة تلقي عليها فشلها كما تفعل
كثير من حكومات العالم الثالث أو العالم النامي - كما
يسمونه.

ومما لا شك فيه أن الدولة التي لا تستطيع - أو تعجز
عن - تنمية مواردها البشرية لا يمكنها أن تحقق غاياتها
وأهدافها المخططة والمأمولة، مهما ابتكرت من وسائل،
وانما يمكنها أن تحقق غاياتها وأهدافها عن طريق
تضافر جميع عناصر الإنتاج: (الأرض، والعمل، ورأس
المال، والإدارة).

ويقصد بتنمية الموارد البشرية زيادة عملية المعرفة
والمهارات والقدرات للقوى العاملة والتي يتم انتقاؤها
واختيارها في ضوء ما أجري من اختبارات مختلفة بغية
رفع مستوى كفاءتهم الإنتاجية لأقصى حد ممكن .

أما التدريب فهو مجموعة من الأفعال التي تسمح

نظراً لما ينطوي عليه من التضحية بخدمات المتعلمين في
الحاضر نظير الحصول على خدمات ذات مستوى أعلى
في فترة لاحقه. و على الرغم من صعوبة القياس الكمي
لعوائد الاستثمار البشري إلا أن الدراسات تشير إلى أن
عوائد الاستثمار البشري لا تقل عن عوائد الاستثمار
المادي إن لم تكن تزيد.

و لاشك أن انتشار التعليم و التدريب يساعدان على
زيادة معدل النمو الاقتصادي، نظراً لأن التعليم يساعد
على القضاء على المفاهيم و العادات و التقاليد العقيمة
التي تعوق عمليات التنمية الاقتصادية، كما يساعد
على رفع المستوى الصحي لأفراد المجتمع. كذلك فإن
التعليم و التدريب يساعدان على تزويد قطاعات النشاط
الاقتصادي بحاجتها من الفنيين و الإداريين، كما
يساعدان على زيادة الإنتاجية بحيث تتحقق الوفورات و
يرفع معدل النمو الاقتصادي.

و حتى يمكن زيادة عوائد الاستثمار البشري فلا بد و
أن يتفق هيكل التعليم في مختلف مراحله و فروعها مع
احتياجات التنمية الاقتصادية، و بحيث يتحقق نوع من
التوازن بين مختلف مراحل التعليم من جهة و نوعيته
من جهة أخرى.

و بالإضافة إلى ما تقدم فإن البحث العلمي لا يقل
أهمية عن التعليم أو التدريب كأحد الشروط اللازمة
لتحقيق سياسة التنمية الاقتصادية. فالبحث العلمي
يؤدي إلى رفع مستوى المعرفة الفنية و تحقيق التقدم
التكنولوجي.

و التنمية البشرية هي تنمية الناس، و من أجل الناس،
و من قبل الناس، و تشمل تنمية الناس بناء القدرات

العلاقة التكاملية

والتدريب في مواقع العمل، كما أن الاقتصاد في اليابان اقتصاد قائم على المعلومات، لهذا السبب وضع اليابانيون نصب أعينهم وجود تعليم نظامي ممتاز يعول عليه في تخريج أجيال صالحة ومناسبة لسوق العمل ومعدة لاستيعاب التدريب المستمر في موقع العمل.

نعم إن التنسيق الوثيق بين التعليم النظامي والتدريب في مواقع العمل في اليابان هو الذي أدى إلى تطور الموارد البشرية هناك.

فالتعليم الإلزامي في المدارس يمتد لمدة تسع سنوات، حيث يضمن الطلاب هناك إتقان المهارات الأساسية من قراءة وكتابة ورياضيات وعلوم، كما إن تلك المدارس تتولى تزويد الطلاب بالمهارات الضرورية للعمل بفعالية ضمن فريق عمل متخصص . كما يقوم أرباب العمل بتدريب الخريجين ليصبحوا ملمين بالعمل الذي سوف يوكل إليهم، هذا بالإضافة إلى تدريب المبتدئين على نوعين من المهارات: الأولى تدريبهم على المهارات الفنية، والثانية تدريبهم على المهارات اللازمة لعلاقات العمل التي تعزز من الإنتاجية، وهذان النوعان من التدريب يعزز كل منهما الآخر.

ومن المسلم به: أن زيادة الإنتاجية لا تأتي فقط نتيجة

لأعضاء المنظمة أن يكونوا في حالة من الاستعداد والتأهب بشكل دائم ومتقدم، كما ويعتبر التدريب في الوقت الحاضر موضوعاً أساسياً من موضوعات الإدارة نظراً لما له من ارتباط مباشر بتنمية الموارد البشرية، وقد أصبح التدريب يحتل مكانة الصدارة في أولويات عدد كبير من دول العالم المتقدمة، باعتباره أحد السبل المهمة لتكوين جهاز إداري كفاء. ويهدف التدريب إلى تزويد المتدربين بالمعلومات والمهارات والأساليب المختلفة المتجددة عن طبيعة أعمالهم الموكلة إليهم، وتحسين وتطوير مهاراتهم وقدراتهم ومحاولة تغيير سلوكهم واتجاههم بشكل إيجابي، وبالتالي رفع مستوى الأداء والكفاءة الإنتاجية. ولو توقفنا قليلاً عند تجربة اليابان بعدما خرجت مهزومة في الحرب العالمية الثانية أمام الولايات المتحدة الأمريكية، وبالرغم من ندرة الموارد الطبيعية وطبيعة الأراضي الجبلية التي تغطي ٨٥ بالمائة من مساحة لا تزيد عن ٣٧٧٥٠٠ كيلو متر مربع إلا أنها استطاعت أن تكتسح الأسواق العالمية بنوعية منتجاتها عالية الجودة، وأن تحقق نجاحاً اقتصادياً باهراً .

ذلك أن تطوير الموارد البشرية المتعلمة في اليابان يعتمد بصورة أساسية على التنسيق الوثيق بين التعلم النظامي



أيضاً في نوعية هذه البرامج من حيث تصميمها ومحتواها العلمي والأجهزة والوسائل المستخدمة في تنفيذه، كما يتمثل أيضاً في نوعية المدربين المناط بهم تقديم المادة التدريبية من حيث خبراتهم وقدراتهم التدريبية.

بالإضافة إلى ضرورة تكوين علاقة قوية تربط هذه المؤسسات التعليمية والتدريبية بسوق العمل، لتحقيق نوع من الموائمة بين مخرجات التعليم والتدريب واحتياجات سوق العمل من خلال التدريب التعاوني، أو البحوث المشتركة، أو الاستعانة بخبرات سوق العمل في التعليم والتدريب. وفي هذا السياق يجب التنويه إلى مسألة هامة وهي أن مؤسسات التعليم والتدريب ليست مسئولة مسؤولية تامة عن جاهزية الخريج لتناسب مهاراته المكتسبة لاحتياجات كل منظمة، ولكن دورها ينبع من إعداد الخريج بمهارات عامة في مجال تخصصه. وتظل قضية التأهيل المهني هي

من صميم مهام سوق العمل، أوجهة العمل.

من التحليل أعلاه يتضح أن التدريب بوصفه إستراتيجية لتنمية وتطوير الموارد البشرية يعد من أكثر الإستراتيجيات شيوعاً وقبولاً لدى كثير من المتخصصين والممارسين في مجال تنمية الموارد البشرية. فقد أصبح يحتل مكانة بارزة ومتقدمة في إدارة القوى البشرية في ظل المنافسة الاقتصادية واستحقاقات العولمة وتجلياتها على مختلف المستويات المحلية والدولية. كما أضحى التدريب عنصراً أساسياً يرفد مختلف قطاعات العمل والإنتاج بالقوى العاملة المدربة، بل ويعتبر الوسيلة المثلى لرفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتطويرها.

كما تعتبر الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة المحرك الأساسي لعملية التنمية بشكل عام، وهذا ما يمكن تلمسه في أي موقع من مواقع العمل والإنتاج في مختلف القطاعات العامة أو الخاصة والمشاركة، ومن هنا تبرز أهمية التدريب والتأهيل لهذه الكوادر لإدارة التنمية وإنجاح الخطط والمشاريع التنموية والمستقبلية، وتعزيز القدرة التنافسية لاقتصادنا الوطني.

كفاءة الإدارة في استخدام الأساليب الإدارية الحديثة في إدارتها للعملية الإنتاجية؛ بل يتواءم مع ذلك استخدام التكنولوجيا المتطورة والحديثة في تطوير المنتج بشكل مستمر، فضلاً عن الاستثمار في تنمية الموارد البشرية، وتطويرها المستمر، عن طريق وضع البرامج التدريبية المدروسة على أسس علمية؛ للنهوض الدائم والمستمر بالقوى العاملة المتاحة للمؤسسة أو المنظمة، وحرص الإدارة الدؤوب على جودة المنتج وتميزه، وهذا يتطلب التخطيط السليم، والمتابعة المستمرة للعملية الإنتاجية؛ منذ البداية، وحتى الوصول إلى المنتج النهائي في الصورة المرجوة، ويتطلب ذلك من الإدارة أن تكون حريصة على كفاءة الخامات المكونة للمنتج، والآلات والمعدات التي يمر بها المنتج، فضلاً عن كفاءة العمالة الماهرة التي تقوم بالعملية الإنتاجية.

ويعد الاهتمام بالتنمية البشرية حجر الزاوية، وأساساً جوهرياً لتأكيد التنمية بمفهومها الشامل لكل المجالات، سواء كانت اقتصادية، أم اجتماعية، أم سياسية، أم ثقافية... إلخ.

والأخذ بالتطوير الشامل المدعوم بالتدريب العام والمتخصص يمكن الدولة، والمنظمة، والفرد، من مواكبة التغيرات السريعة التي يشهدها عالم اليوم.

والتدريب هو استثمار حقيقي ومباشر يؤدي إلى تنمية الموارد البشرية؛ فكلما زاد استثمار الدولة - أو المؤسسة في تنمية مهارات الأفراد، ورفع مستوى كفاءتهم العلمية والعملية، ومن ثم الإنتاجية، مما يصب في النهاية في مجرى رفع مستوى معيشتهم؛ كلما ملكت عليهم أفئدتهم وعقولهم، وولائهم وانتمائهم، فضلاً عن امتلاكها لمهاراتهم التي أكسبتهم إياها ببرامج التدريب المدروسة والمفيدة.

وتجدر الإشارة أن التحدي الذي يواجه المؤسسات التعليمية والتدريبية الوطنية لا ينحصر فقط في طرح البرامج التدريبية في المجالات التي يتطلبها سوق العمل، بل يتمثل

بفلم: الدكتور



يعبي فراغات ...

وايد مشاهد تمر علي وأنا أسوق السيارة، ومن المشاهد التي تتكرر دوم (دائما) اللحظة التي نوصل فيها للإشارات الضوئية وهي تتحول من الخضرا للحمرا، تلاقى نفسك في مشهد عجيب وغريب وأنا شخصا اسميه «تعبئة الفراغات بالسيارة المناسبة»، واقصد فيها ان سائق السيارة بدل ما يوقف في السيد (المسراب) ماله تلاقيه يدور (يبحث) على المكان الفاضي في الخط الأمامي للشارع عشان ينطلق أول ما تولع الإشارة الخضرا - لا .. ويمكن بعد يودعك بويل (صوت الاطار). تلاقى الي بيغي يسير يسار واقف على اليمين عادي ولا هأمنه حد، ولا كأنه وقفته تعتبر مخالفة لقانون السير واللي ينص «على ألا يؤدي مسلكه إلى الإضرار بالغير أو تعريضه للخطر أو أن تترتب عليه إعاقة الآخرين أو مضايقتهم بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه..» الله يهدي الجميع.



فيصل القرعاني
خبير تدريب

التدريب علم وفن

التدريب والعملية التدريبية وارتباطهما بالتعلم «رؤية معهد دبي القضائي»

يسعى المعهد القضائي في إمارة دبي ومنذ تاريخ تأسيسه في عام ١٩٩٦ ليكون صاحب رسالة ودور محوري في تأهيل الكوادر البشرية المتخصصة في المجالات القضائية والقانونية، والتي ترفد الدولة بكفاءات مهنية قادرة ومتطورة تواكب أفضل الممارسات الممكنة.

يشهد المعهد حالياً نهضة تطويرية هادفة تنطلق في التي تدور جميعها في فلك التدريب، فهو الأداة التي يتم فكرها من مجرد أن مؤسسة تأهيلية، لتصبح منظمة استخدامها وصولاً للغايات الكامنة. يسعى المعهد إلى تأطير رؤية مؤسسية متكاملة تتمحور في عمليات تقديم خدمات تدريبية مهنية تتسم بقدرتها على الموائمة والتكيف وتقديم الأفضل، وبما يتناسب وخصوصية العملية التدريبية في مجالات القانون والقضاء، ويواكب تلك المستهدفة بالعديد من البرامج ذات الخصائص المتنوعة،



الرؤية مجموعة من النظم الأدائية المبرمجة المتصفة بالشمول والتحديث.

إذ يعمل المعهد على بناء نظام تدريب شمولي ينطلق من أحدث المفاهيم التشاركية القائمة على مبادئ تعلم الكبار والنظريات والممارسات المرتبطة بذلك، وفي إطار متكامل ينتهج المدخل التحليلي لواقع الحال وللاحتياجات الفعلية للفئات المستهدفة أخذاً بعين الاعتبار الموارد المتاحة، وقدرات الموارد البشرية التي يمتلكها المعهد، ليصل إلى آليات منتظمة تتمتع بالمأسسة في مفردات تحليل وتحديد الاحتياجات التدريبية، وتصميم نظم وبرامج وخطط التدريب، وآليات ومنهجيات تنفيذها، وانتهاء بتقييمها وقياس الأثر والعائد منها.

سنسعى -إن شاء الله- في هذه الأوراق وفي الأعداد القادمة إلى إيجاد خلفية تؤطر لمفاهيم التدريب وأسسة، لتكون مرجعاً يستفاد منه، ولتصبح إطاراً يعبر عن رؤيتنا للتدريب المنهجي، ولتكون ورقة مفاهيمية تتطور تدريجياً لتشكل مرة تلو الأخرى النظام الأساسي للتدريب في المعهد.

بوجودهم وشخصيتهم وأهميتهم للمنظمة، إضافة إلى أن التدريب جزء في نظام كلي يساهم بتحقيق أهداف إدارة الموارد البشرية والمنظمة، كما أنه ليس أسلوباً علاجياً فقط، بل إن المنظمة الناجحة هي التي تنتبأ باحتياجاتها المستقبلية وبالتالي يمكن النظر إلى التدريب على أنه أسلوب وقائي علاجي.

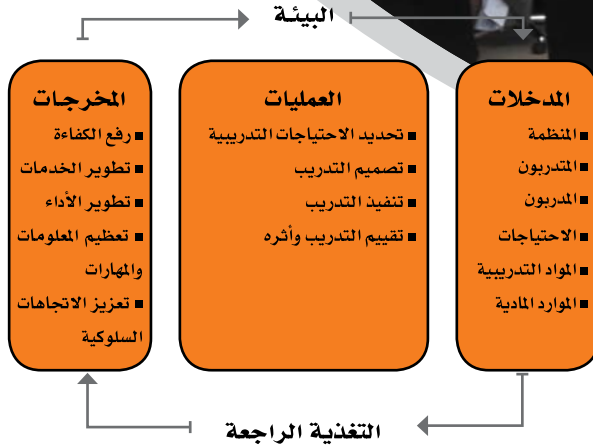
العملية التدريبية

عند التعامل مع التدريب لا بد من النظر إليه على أنه نظام متكامل، يعبر بحد ذاته عن عملية متكاملة تستطيع تحقيق أهدافها بفعالية، والنظام له حدود معرفة وله عناصر ومدخلات ومخرجات، وعند محاولة التعامل مع التدريب كنظام يمكن التعامل معه على النحو التالي:

”إن التفكير الشمولي بالتدريب يمكن العاملين في المجالات التدريبية أن يصبحوا أكثر قدرة على تصميم وتنفيذ عمليات تدريب توائم الاحتياجات الفعلية للمنظمات والمتدربين“

”إن تدريب الموارد البشرية يعني أنه لا بد من زيادة معرفتهم ومهاراتهم وتعزيز اتجاهاتهم السلوكية الوظيفية، بما يضمن حسن تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة لهم بشكل يحقق الأهداف العامة للمنظمة“ تعتبر عمليات التدريب إحدى نشاطات تطوير الموارد البشرية في المنظمات والتي تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها تحقيق الأهداف المؤسسية والإعداد الأفضل للموارد البشرية ومقابلة التحديات والتطوير المستمر.

التدريب عنصر أساسي في موائمة احتياجات الأفراد الخاصة لأداء أعمالهم ودافعاً لهم للشعور باهتمام الإدارة



■ التدريب يسعى لرفع كفاءة المنظمة الكلية.

وبشكل عام يمكن القول أن التدريب

عملية تطوير منظمة تتضمن إجراءات مؤسسية مخططة تهدف لتعظيم وتقوية التعلم في جميع المستويات المؤسسية (الفرد والجماعة والمنظمة) ككل، للارتقاء بالكفايات (المعرفية والمهارية والاتجاهية) للوصول إلى درجات أعلى من الكفاءة والفاعلية للمنظمة، وتحقيق أهدافها. على ما سبق فلا بد من التفكير بالتدريب على أنه مرتبط بأهداف وأنه لا بد أن يكون منظماً وله اتجاه معين يساهم في تطوير الفرد والمنظمة على السواء، وعليه نستطيع إجمال معنى وغاية التدريب على النحو التالي:

- التدريب عملية تتميز بوجود نظام تسيير بناء عليه.
- التدريب نشاط مخطط ويخضع للتنظيم والرقابة.
- التدريب عملية تعلم تقتزن بالخبرة والتطبيق.
- التدريب يرتبط بالجهد والاستعداد.
- التدريب يرتبط بالاحتياجات المؤسسية.
- التدريب يسعى إلى التغيير في المستويات المعرفية والمهارية والاتجاهية.

تعريف التدريب

عرف البريطانيون التدريب بأنه عملية تطوير منظمة لاتجاهات ومعرفة ومهارة وسلوك الفرد لأداء مهمة أو عمل بشكل ملائم.

عند تحليل هذا التعريف نجد عناصر أساسية ثلاثة هي :

- التدريب تطوير منظم.
- التدريب يعني بالفرد لا بالجماعات أو المنظمات.
- التدريب موجه للأداء وإنجاز مهمة ما.
- النقاط الثلاث السابقة تعتبر نقاط قوة للتعريف، ولكن تعثره بعض جوانب الضعف، حيث إنه لا يتطرق للمنظمة، وأن التدريب نشاط مؤسسي.
- تعريف آخر للتدريب حسب الأمريكيين ومنظمتهم يقول: إن التدريب يعني أية إجراءات مؤسسية تسعى إليها المنظمة، ويقصد بها تعظيم وتقوية التعلم لأفراد المنظمة بالشكل الذي يساهم في كفاءتها.

نجد أن هذا التعريف يركز على النقاط التالية :

- التدريب يعتبر إجراءات مؤسسية بمعنى أنه عمليات متناسقة ومخططة.
- التدريب يهدف إلى تعظيم وتقوية التعلم على الصعيدين الفردي والمؤسسي.

التدريب والعملية التدريبية

- التدريب يركز على الفرد والجماعة والمنظمة.
- التعلم الكبار يسعى إلى مراعاة الأنماط السلوكية للآخرين.
- التدريب يهدف إلى تحسين الأداء حاضراً ومستقبلاً.
- التعلم الكبار يسعى إلى العمل ضمن تعدد أنماط التعلم
- التدريب يستهدف الكبار، وبالتالي هو عملية اتصال
- المشاركة لا مجرد تلقين لأفكار ومعلومات.
- التفكير.

التدريب والتعلم

مبادئ التعلم في التدريب

- تتميز عملية التعلم في النشاط التدريبي بأنها عملية تراكمية مستمرة، وأنها تبني محتوى التعلم بناء على ما لدى المتدربين من خبرات، حيث يوجد بعض المبادئ الهامة التي لا بد من مراعاتها عند التفكير بالتعلم وخاصة للكبار وأهمها:
- المناخ الملائم للتعلم يتميز بالتالي :
- الجو الملائم (مادياً) من حيث سعة المكان والأثاث والوسائل.
- الثقة المتبادلة بين المدرب والمتدربين.
- الثقة المتبادلة بين المتدربين.
- التعاون وتقبل وجهات نظر الآخرين.
- النظام سواء في قاعة التدريب أو في التعامل مع مفردات التدريب.
- حرية التعبير وحرية الاختلاف والنقد البناء.
- التعلم يراعي الفروقات الفردية بين المتدربين من خلال:
- سرعة التعلم.
- عمق التعلم وكم التعلم.
- تسلسل التعلم وأولويات التعلم.
- أنماط التعلم..
- المدرب يحتاج إلى مشاركة المتدربين لبناء تعلم فاعل.
- الإعادة وسيلة جيدة للتغذية الراجعة والتأكد من سير التعلم.
- عملية التعلم تكون أسهل وأكثر قدرة على تحقيق أهدافها في مستوى مخرجات التدريب المباشرة ومستوى
- يسعى التدريب إلى إحداث تعلم محدد لدى الأفراد والجماعات والمنظمات للوصول إلى مستوى أدائي أكثر موائمة لمتطلبات تحقيق الأهداف ومواكبة التطور، لذا يرتبط التدريب بنوع وكم التعلم الممكن والذي يحتاج الفرد أو المنظمة فعلياً. من هنا ترتبط نظريات ومناهج التدريب بالتعلم كمفهوم وممارسة، وأن التعلم عملية مستمرة، وارتباطاً بالتدريب فإنه يمكن تعريف التعلم على أنه:
- تعريض المنظمات من خلال أفرادها إلى معلومات ومهارات واتجاهات حديثة ومتجددة من خلال تصميم خبرات تعليمية مقصودة (تحدث بجهد منظم من قبل المدرب) أو غير مقصودة (تحدث بجهد غير منظم من خلال التفاعل)، ويتحكم بها مستوى النضج العقلي والقدرات النفسية والجسدية للأفراد.
- والتعلم في التدريب مرتبط بالكبار ونسميه (تعلم الكبار) وهو يتميز ببعض الخصائص أهمها:
- تعلم الكبار يسعى إلى الارتقاء بمستوى الطاقات والإمكانات إلى أقصى ما يمكن.
- تعلم الكبار يسعى إلى زيادة الفهم للذات ولما نريد وماذا يمكن فعله وكيف نفكر؟
- تعلم الكبار يسعى إلى زيادة القدرة على الاتصال بالآخرين.
- تعلم الكبار يسعى إلى الاتصال والارتباط بالواقع.
- تعلم الكبار يسعى إلى اكتساب القدرات التطبيقية والتعلم العملي.

- الأثر التدريبي إذا أوضح المدرب للمتدربين ماذا يفعل ولماذا؟ حتى يدرك المتدرب خطة التدريب وأهدافها.
- التعلم في التدريب يرتبط بالحافزية للمتدربين وقدرة المدرب على إثارتها، والنموذج التالي يوضح بعض حالات الحافزية:

نوع الحافز	حافز داخلي	حافز خارجي	غياب الحافز
الأثر	تعلم جيد	تعلم جيد	تعلم صعب
	تأثر وانفتاح في استقبال التعلم	انفتاح وتبادل وأثر إيجابي	لا يوجد استجابة
	حافز داخلي + حافز خارجي = تعلم مؤثر ومنفتح		

- المتعددة والقدرة على تعديلها.
- تعزيز إيجابي ومستمر نحو التعلم.
- ربط محتوى التدريب بواقع المتدربين.
- ترك الخيارات التطبيقية مفتوحة للمتدربين.
- متابعة مستمرة وتلخيص ومراجعة بعد كل مرحلة في التدريب.
- تحديد وتوضيح البداية والنهاية للمتدربين سواء البرنامج ككل أو كل جزئية.
- مراعاة التوازن بين الجوانب النظرية والتطبيقية.
- إدارة وقت البرنامج وجلساته بفعالية.
- مراعاة ديناميكيات الجماعة وتفاعلها والتأثير فيها.
- القياس المباشر والغير مباشر لمجريات التعلم.
- الاعتماد على التقييم المستمر.

نقل واحداث التعلم

- يعتبر المدرب وسيلة نقل للجوانب المعرفية والمهارية ومعزراً للجوانب الاتجاهية في التدريب، ولذا عليه مراعاة سهولة وبساطة عمليات نقل التعلم إلى الآخرين من خلال عدة نقاط أساسية أهمها:
- إدراك الحاجة التدريبية للمتدربين.
 - صياغة أهداف تدريبية واضحة وقابلة للقياس.
 - تخطيط النشاط التدريبي.
 - تصميم البرنامج بجلساته التدريبية.
 - توظيف أساليب تدريبية تعزز نقل المعرفة والمهارة.
 - استخدام وسائل تدريبية تيسر التعلم وأشكال نقله.
 - الاعتماد على التغذية الراجعة من خلال المتابعة المستمرة والتقييم بأشكاله.
- وبشكل عام يجب أن يركز المدربون على عملية نقل التعلم في التدريب أكثر من تركيزهم على إحداث تعلم حقيقي
- على المدرب عند تصميم التدريب مراعاة النقاط التالية والتفكير فيها ومراجعتها عند تغطية التدريب:
 - هل سير وعرض محتوى التدريب يساعد أم يعيق التعلم؟
 - ما هو أثر التعلم وما الذي تعلمه المتدرب؟
 - هل يستطيع المتدرب تطبيق ما تعلمه؟
 - هل ينعكس هذا التدريب على عمل منظمة المتدرب؟
 - بالإضافة لذلك فهناك بعض العناصر المرتبطة بالمحتوى ولا بد من أخذها بعين الاعتبار وأهمها:
 - سهولة المحتوى مقابل صعوبته.
 - المحتوى معروف للمتدربين أم لا.

التدريب والعملية التدريبية

نزوع ثابت نسبياً للاستجابة نحو مؤثر ما بشكل يتضمن تفضيل أو عدم تفضيل، ويقاس الاتجاه من خلال سلوك الفرد.

تحديات التعلم في التدريب

- يوجد مجموعة من الصعوبات في عملية التعلم نواجهها في عمليات التدريب وأهمها:
- ١- قد يصعب وصف التعلم بمفهوم موحد ومحدد أحياناً.
 - ٢- علاقة التعلم بالاتجاهات السلوكية للأفراد يصعب قياسها أحياناً.
 - ٣- التعلم يختلف من فرد لآخر كمفهوم ودافعية ونمط وقدرة.

مؤثرات التعلم في التدريب

- أثناء عملية التدريب هنالك مجموعة من العوامل التي تؤثر في التعلم وشكله وأهمها:
- ١- شكل جلوس المتدربين وتوزيع المشاركين في العمل والمجموعات.
 - ٢- مقدار توضيح الهدف واتفاق المتدربين مع المدرب على هدف التعلم.
 - ٣- مقدار الحرية والإبداع الممنوحة للمتدربين.
 - ٤- درجات تفاعل المتدربين مع المحتوى ومقدار الاختلاف المسموح به للمتدربين.
 - ٥- الدعم من المدرب وإثارة التساؤلات وإيضاح قيمة التعلم ونتائجه للمتدربين.

مبادئ التدريب

التدريب نشاط مخطط يعتمد على إيجاد نظام متكامل يرتبط بواقع عمل المتدربين واحتياجاتهم، وينطلق إلى تصميم متوازن وشمولي لعمليات تنفيذ التدريب، مع التأكيد على المتابعة المستمرة والتقييم المرحلي.



- الترتيب المنطقي عند عرض المحتوى.
- تراكمية المحتوى.
- أولويات المحتوى.
- الأمور اللازمة لتطبيق المحتوى.

مستويات التعلم في التدريب

العملية التدريبية تتضمن مستويات ثلاث للتعلم، هي المعلومات والمهارات والاتجاهات، وعلى المدربين التفكير بها وبناء التدريب حولها بشكل متوازن، والمستويات الثلاث هي:

- ١- المعلومات Knowledge :
- ٢- المهارات Skills :
- ٣- الاتجاهات Attitudes :

- انطلاقاً من مفهوم النظام في التدريب وارتباطه بالمنظمة وتطوير أداء مواردها البشرية فإن هنالك مجموعة من المبادئ التي يعمل في ظلها التدريب أهمها:
- ١- التعلم في التدريب عملية مستمرة وتراكمية.
 - ٢- مجموعات المتدربين نادراً ما تتشابه في مستوى معرفتها ومهاراتها واتجاهاتها.
 - ٣- مجموعات المتدربين نادراً ما تتشابه في أنماط تعلمها ودافعياتها واحتياجاتها الخاصة.
 - ٤- يرغب المتدربون في امتلاك القدرة على التحكم بما يتعلمونه ويختزنونه من التدريب.
 - ٥- يتعلم الأفراد بأكثر الطرق فعالية وكفاءة من ناحيتي الفردية والمؤسسية.
 - ٦- تزويد المتدرب بمعايير مقارنة تمكنه من تقييم معرفته ومهاراته والتطور الحاصل.
 - ٧- لإتقان مهارة ما على المتدربين أن يطبقوها في التدريب مع التعزيز المناسب لذلك.

المناخ الملائم للتدريب

إن إيجاد مناخ ملائم للتعلم يستدعي أن يكون المدرب ربان سفينة وقائد لها، من واجبه أن يوجه الآخرين وأن يقود جميع عناصر العملية التدريبية، فالتدريب الفعال يشبه القيادة إلى حد كبير، وعلى المدرب أن يصبحوا مستعدين لممارسة هذه الأدوار القيادية من خلال الاستعداد والتطوير والثقة، وهي أسلحة القائد التي تعزز من نمطه وسلوكه القيادي، وهذا المدرب القائد هو المفضل الأساس لإيجاد مناخ ملائم للتعلم ونقله وإحداثه، مع ضرورة التأكيد على أن لا يغفل المدرب عنصر الثقة بالآخرين وأهمية تحفيزهم ومراعاة تعدد أنماطهم السلوكية وأنماط التعلم لديهم.

وأهم النقاط التي تساعد المدرب في تطوير المناخ للتدريب والتعلم هي :

- ١- التوازن بين إمساك الأمور والتساهل.
- ٢- تطوير القدرات الذاتية لزيادة حس الآخرين بالثقة بأنفسهم.
- ٣- تحمل المسؤولية والأهلية للثقة بالآخرين.
- ٤- تحدي نماذج التفكير بعقلانية ومنطق لا يعبر عن نزعة هجومية.
- ٥- عقلية متفتحة تتقبل الآراء وتعزز نمو الآخرين.
- ٦- صناعة توقعات متبادلة واقعية وطموحة.

رؤية التدريب

حتى يستطيع المدربون وإدارات التدريب تطوير تدريب فعال وخطط تدريبية موائمة لا بد لهم من التفكير العميق باستراتيجيات التعلم والتطوير في عمليات التدريب، ولتعزيز فعالية نشاط التدريب توجد عدة نقاط تعتبر المرشد والموجه للمدرب وإدارة التدريب أهمها:



التدريب والعملية التدريبية

- تعريف الحدود لأنفسنا وللآخرين.
- تراكم المحتوى.
- وبشكل عام فإن مهمة المدرب كقائد تكمن في تقديم المساعدة للمتدربين وتعزيز إدراكهم لضرورة إحداث التغيير، وأن هذا الأمر يصب في مصلحة المتدرب وإنجازه وعمله، وأن يعزز المدرب الاتجاهات ليتحمل هو والمتدربين مسؤولياتهم من خلال بناء تعاون فعال يعتمد على اتصال مثمر يؤدي إلى بناء الثقة التي تسمح بلعب الأدوار التدريبية بفاعلية.
- تسمح بالتشراكة في العمل بين المدرب والمتدربين / والمتدربين أنفسهم.
- تسمح بتراكم المعلومات والمهارات.
- تتنوع وتتعدد حسب المحتوى والأهداف.
- ملائمة للأهداف ولأنماط المتدربين.
- تتناسب مع الوقت المخصص للتدريب.
- تمكن من إحداث تعلم حقيقي وفعال.

أساليب التدريب

العوامل المؤثرة في التدريب

توجد مجموعة من العوامل المؤثرة في فعالية التدريب يمكن تصنيفها على النحو التالي:

١ - العملية التدريبية

- وجود احتياجات تدريبية محددة بدقة.
- تخطيط واضح للأهداف التدريبية ووقت تنفيذها وكلفتها.
- تصميم مفصل للجلسات التدريبية.
- تنفيذ التدريب بشكل متسلسل ومنطقي.
- مهارات عرض وتقديم فاعلة.
- متابعة مستمرة وتغذية عكسية.
- التقييم المرحلي والمتتابع.
- معرفة التوقعات المسبقة لهم.
- استطلاع قدراتهم الذاتية المتباينة.
- إدراك مقدار تقبلهم لوجهات النظر المختلفة.
- تعزيز الاحترام لديهم سواء للمدرب أو للمتدربين.
- مراعاة نمط التعلم الخاص بكل منهم.
- مراعاة النمط السلوكي الخاص بهم.
- تعزيز الحافزية الذاتية للمتدربين.

المدرب

- التمكن من المعلومات.
- قدرته على إيصال المعلومات.
- الوضوح في اللغة.
- القدرة التطبيقية.
- قدرته على الاتصال والإصغاء.
- الانفتاح وتقبل النقد.
- احترام المتدربين.
- توظيف التعلم حسب قدرته وتوقعات المتدربين.
- الجوانب المادية المساندة.
- القاعة التدريبية من حيث السعة والتصميم.
- شكل الجلوس ومدى أريحته.
- الإضاءة.
- التهوية.
- توفر وحداثة وملائمة وتنوع الوسائل التدريبية..
- المحتوى
- وضوح الأهداف.

جهارك دبي تحقق العديد من الإنجازات خلال السنوات القليلة الماضية

- خدمات إلكترونية للعملاء بنسبة ١٠٠٪ وتلقي الشكاوى بتسع لغات.
- جهود كبيرة على طريق حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة تهريب المخدرات.
- مبادرات نوعية في إطار المسؤولية المجتمعية للدائرة.
- مرسلات ٢ يحدث ثورة في الإجراءات المتبعة لإنجاز المعاملات.

حينما تأسست جهارك دبي قبل أكثر من مائة عام كأول دائرة حكومية في الإمارة، هل كان يدور بخلد القائمين عليها أنها ستصبح يوماً ما واحدة من أهم الدوائر الجمركية على مستوى العالم، وأكثرها سرعة في تخليص البضائع على مستوى المنطقة، في وقت كانت فيه دبي مجرد مدينة صغيرة على شاطئ الخليج العربي، لا تمتلك إلا القليل من الموارد الطبيعية؟ أم أن الهدف كان يقتصر على الرغبة في تنظيم الحركة التجارية القادمة إلى الإمارة من الدول المجاورة؟



أحمد بطي أحمد
مدير عام جمارك دبي

نقطة التحول

ولأنها تؤمن بأهمية الانفتاح على العالم الخارجي والاطلاع على ممارسات العمل المختلفة وتطبيق الملائم منها مع طبيعة عملها والبيئة المحلية، فقد أجرت الدائرة قبل عدة سنوات، مراجعة شاملة لمنهجيات عملها وأهدافها وتوجهاتها وهيكلها التنظيمي وعملياتها الجمركية بما يتلاءم ودورها الحيوي في الاقتصاد المحلي. وخلال هذه المراجعة خرجت بتقرير تفصيلي، حددت فيه جوانب القوة والضعف، وشكل هذا التقرير نقطة الانطلاق لإعادة النظر في الإستراتيجية والأهداف والعمليات والإجراءات. وبمعنى آخر إعادة هيكلة الدائرة من مختلف جوانبها. وتم التوصل إلى استراتيجية جديدة، وهيكل تنظيمي معاصر، وتوجهات مستقبلية تنسجم مع رؤية دبي وتطلعاتها والتوسعات المستقبلية المخطط لها، وتم خلالها تبني برنامج «التطوير والتحديث» الذي اعتبر وقتها الطريق نحو تحقيق رؤية جمارك دبي كدائرة جمركية رائدة في العالم، وسعت من خلال محاور هذا البرنامج إلى

في اعتقادنا أنه إذا كان الإحتمال الثاني هدفاً أكيدا في هذا التوقيت، إلا أن الدائرة برهنت على أنها قادرة على تحقيق الكثير والكثير من النجاحات التي انتقلت من النطاق المحلي إلى النطاقين الإقليمي ثم العالمي خلال هذه المسيرة الطويلة، بفضل الرؤى الواضحة، والتخطيط المدروس للقائمين على شؤون الإمارة، حتى إن الدائرة غدت اليوم واحدة من الدوائر الجمركية ذائعة الصيت عالمياً، وباتت منهجياتها في العمل وممارساتها التطبيقية محل تقدير من شركائها في العمل ومن الجهات العالمية ذات الصلة بالعمل الجمركي والتجاري، بعد أن حققت العديد من الإنجازات على مستوى تطوير إجراءات العمل وخدمة العملاء والمسؤولية الاجتماعية خلال السنوات القليلة الماضية.



ومعاملاتها اليوم بشكل إلكتروني بنسبة ١٠٠٪، ويصل إجمالي هذه الخدمات الإلكترونية لنحو ٨٠ خدمة. ويعد نظام مرسال ٢ للتخليص الجمركي الإلكتروني - والذي تم تطويره داخليا وبجهود ذاتية في جمارك دبي - أحد أهم الإنجازات المتحققة في مجال الخدمات الإلكترونية، بل يعد ثورة في أنظمة وإجراءات إنجاز المعاملات، فهو يتيح للعملاء إتمام جميع المعاملات عبر الإنترنت، دون الحاجة لمراجعة الدائرة، بما يوفر عليهم وعلى موظفي الدائرة الوقت والجهد، وتقليل المدة الزمنية لإنجاز المعاملات، بما يصل إلى أقل من ٥ دقائق لبعض المعاملات.

حماية المجتمع من خطر المخدرات والبضائع المقلدة

وتلعب الدائرة دوراً كبيراً في حماية المجتمع المحلي من خطورة تهريب المخدرات والبضائع الممنوعة إلى داخل الدولة، وما يمثله ذلك من ضرر لصحة الإنسان والاقتصاد ومقومات المجتمع بصفة عامة، وتعتمد في هذا الإطار على استخدام أحدث أجهزة الفحص والتفتيش وأكثرها تطوراً في العالم، جنباً إلى جنب مع كادر بشري مؤهل تم إلحاق عناصره بدورات تدريبية متخصصة ومتنوعة، تشمل كيفية التعامل مع هذه الأجهزة، وطرق الاشتباه وحتى لغة الجسد ودلالاتها. وبفضل هذه العوامل تمكنت الدائرة من إحباط العديد من محاولات

تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي تضمنتها الخطة الإستراتيجية للدائرة ٢٠٠٧-٢٠١١، المنبثقة بدورها عن خطة دبي الإستراتيجية ٢٠١٥، وفي مقدمتها تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإمارة دبي، وتحسين رضا ولاء العملاء، واعتماد وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بإجراءات ونظم العمل، وتوفير أفضل الموارد البشرية والتكنولوجية.

٨٠ خدمة إلكترونية

وواكب جمارك دبي توجهات صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، المتعلقة بخلق بيئة عمل إلكترونية ناجحة أساسها الكادر البشري المؤهل، وتطبيق أفضل الممارسات العالمية في هذا الشأن، وكانت من أوائل الدوائر التي تحولت إلى دائرة إلكترونية.

وتحقيقاً لهذه التوجهات، وتجسيدا لرؤية سموه للحكومة الإلكترونية واستراتيجية الإمارة ٢٠٠٧ - ٢٠١٥، صارت جمارك دبي من الدوائر الحكومية السباقية في تقديم الخدمات الإلكترونية، بل إنها تقدم خدماتها

جمارك دبي

التخريب رغم لجوء المهربين إلى أساليب متطورة سعياً منهم للتمويه على المفتشين الجمركيين. فقد تكونت لدى المفتشين خبرات تراكمية في التعرف على أصناف المخدرات، وذلك من خلال الدورات التدريبية العديدة التي يلتحقون بها على مدار العام .

ومن بين التطويرات الأخيرة التي شهدتها إجراءات العمل في جمارك دبي مؤخراً إنشاء شعبة للكلاب الجمركية، ومختبر متنقل، وكلتا الوحدتين تستخدمان للكشف عن المخدرات والمتفجرات، وكل ما من شأنه أن يعكر صفو المجتمع وسلامة أفراده، وتتم الاستعانة بهاتين الوحدتين وقت الضرورة في أي منفذ جمركي.

المسؤولية المجتمعية

ورغم أن طبيعة عملها يرتبط بالحركة التجارية والاقتصادية بشكل رئيس، بل وتعد الدائرة محركاً رئيساً لها، إلا أن جمارك دبي تولي قضية التنمية المجتمعية أهمية كبيرة وتعتبرها أحد أهدافها الإستراتيجية، جنباً إلى جنب مع المهام الاقتصادية المنوطة بها، وفي هذا الإطار أطلقت في السنوات الماضية العديد من المبادرات المجتمعية التي استهدفت الجمهور والعملاء، وعكست جانباً من القيم المؤسسية لأعرق دائرة حكومية في دبي، والتي تلقب بـ « أم الدوائر»، واستحدثت الدائرة وحدة تنظيمية خاصة لهذا الأمر، هي « قطاع الشؤون المجتمعية والشراكة الحكومية».

وتأتي هذه المبادرات في إطار المسؤولية الاجتماعية لجمارك دبي، وتتواءم أيضاً مع الإستراتيجية العامة لحكومة دبي بضرورة تفعيل العمل المجتمعي للدوائر والمؤسسات الحكومية .

وتحافظ الدائرة على إطلاق مبادرات تستهدف موظفيها وعملاءها وأفراد المجتمع خلال المناسبات المختلفة، وعلى سبيل المثال فقد أطلقت في رمضان الماضي العديد من الأنشطة والفعاليات ضمن حملتها «جمارك الخير» والتي تم التنظيم لبعضها بالتعاون مع الجهات الخيرية الرسمية في الدولة، وأبرمت ٣ اتفاقيات مهمة من أجل تنفيذ مشاريع خيرية وإنسانية، إحداها مع هيئة آل مكتوم الخيرية لإنشاء مسجد على نفقة الجمارك، ومذكرة تفاهم مع صندوق الزكاة ، ومذكرة أخرى مع جمعية دار البر تتعلق بكفالة اليتيم.

وفي شهر إبريل الماضي افتتحت جمارك دبي أول حضانة نموذجية لأطفال الأمهات العاملات في الدوائر الحكومية على مستوى إمارة دبي، وذلك في إطار المشروع الوطني للحضانات الذي ترعاه وتدعمه حرم سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان وزير شؤون الرئاسة، سمو الشيخة منال بنت محمد بن راشد آل مكتوم، رئيسة مؤسسة دبي للمرأة، وأقيمت الحضانة وفق أفضل المعايير والمقاييس



العالمية المتبعة في التنشئة السليمة والصحية في ظل بيئة تعليمية وتحفيزية آمنة للطفل. وتأتي هذه الخطوة الحضارية من جمارك دبي تقديرا للأمهارات العاملات فيها، وحرصا منها على إيجاد بيئة عمل توفر الرعاية الاجتماعية والنفسية للأم بوجودها بالقرب من طفلها، وانعكاس ذلك أيضا إيجابيا على أداء موظفات الدائرة.

كما تولي الدائرة اهتماما كبيرا بتطوير الكادر البشري المواطن لاستقطاب الكوادر الوطنية من طلبة وخريجين للعمل في إداراتها وأقسامها المختلفة، وفي هذا الصدد تحرص على المشاركة الفعالة في أهم معارض التوظيف على مدار العام، بل ورعاية وتنظيم بعضها بالتعاون مع جهات تعليمية ومجتمعية أخرى.

الملكية الفكرية

وعلى صعيد حماية حقوق الملكية الفكرية تقوم الدائرة بجهود كبيرة لمكافحة ظاهرة الغش والقرصنة والتزييف، كجزء من هدف استراتيجي أكبر، وهو تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومن منطلق إيمانها بحقوق المنتجين والمبدعين وأصحاب الفكر الخلاق في مختلف المجالات صناعية كانت أو تجارية أو أدبية. فقد أخذت الدائرة على عاتقها منذ وقت طويل، قضية حماية حقوق الملكية الفكرية محمل الجد، من خلال التصدي بكل حزم للبضائع والمنتجات المقلدة والمزيفة، وكل ما من شأنه أن يضر بالصحة والسلامة العامة للمجتمع المحلي وشعب الإمارات، أو ينتقص من حقوق المنتجين وأصحاب العلامات التجارية، وكذلك من منطلق الحفاظ على مشروعية التجارة الدولية، خاصة أن دبي تعتبر مركزا محوريا لحركة التجارة بين الشرق والغرب، وتخدم سوقا يزيد عدد سكانه على مليار نسمة في شكل إعادة تصدير إلى الدول المختلفة.

وخلال السنوات الماضية، حققت جمارك دبي العديد من الإنجازات المتعلقة بهذه القضية، وحظيت بثقة المجتمع الدولي، وثقة كبار المصنعين حول العالم. وتعزيزا للخطوات التي اتخذت في هذا الصدد، أنشأت الدائرة منتصف عام ٢٠٠٥ إدارة خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، أسهمت بدور كبير في حماية المداخل الرئيسية لإمارة دبي من خلال ١٤ مركزا جمركيا تتواجد في المنافذ والمخارج البحرية والجوية والبرية للإمارة.

وقامت هذه الإدارة الوليدة بجهود كبيرة في مجال التثقيف والتوعية بالملكية الفكرية ومخاطر وأضرار استهلاك البضائع المقلدة على صحة المجتمع وأبنائه. وشملت هذه الجهود إقامة ورش عمل لفئات عريضة من المجتمع، حيث امتدت إلى أروقة المدارس والجامعات في مختلف أنحاء الدولة، وأماكن التجمعات كالمراكز التجارية والأندية، بالإضافة إلى تنظيم ورش عمل مستمرة على مدار العام للمفتشين الجمركيين لتنمية معارفهم ومهاراتهم الوظيفية في التفريق بين البضائع الأصلية والمقلدة، والتمييز بدقة بين العلامات التجارية الحقيقية والمزيفة.

وكان من ثمار هذه الجهود، ونتيجة لثقة المجتمع الدولي فيما تقوم به دبي من إجراءات على هذا الطريق، فقد اختارت منظمة الجمارك العالمية دبي لتنظيم المؤتمر الدولي الرابع لمكافحة الغش والتقليد، وذلك لأول مرة خارج أوروبا، وكان ذلك في فبراير ٢٠٠٨، والذي صدر عنه «إعلان دبي» الذي اشتمل على عدد من التوصيات المهمة لسبل التصدي لهذه الظاهرة عالميا.

كما أطلقت جمارك دبي مشروعا على مستوى الدولة لحماية حقوق الملكية الفكرية شاركت فيه عدد من الدوائر والمؤسسات الحكومية، وشمل اتخاذ العديد من الإجراءات للحد من نفاذ وتواجد البضائع المقلدة، والتوعية بمخاطر استهلاكها على الاقتصاد والمجتمع



وصحة المستهلكين. وفاز المشروع بجائزة دبي للأداء الحكومي المتميز في دورتها الأخيرة التي أقيمت يوم ٢٨ إبريل ٢٠٠٨ ، بحضور راعي الجائزة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي.

وتؤكد الدائرة أن جهودها على طريق مكافحة التقليد والقرصنة لن تتوقف طالما استمر الغش والتقليد كظاهرة عالمية تطل مطالب مختلف الأمور التي يستهلكها الإنسان، حرصا منها على الحفاظ على ثقة المجتمع الدولي فيما تقوم به من إجراءات، وبما يتواءم وما عرفت به دولة الإمارات العربية المتحدة كبلد آمن جاذب للاستثمارات. وتصب كل هذه الخطوات في صالح الاقتصاديين المحلي والدولي، وتعود بالفائدة على اقتصاديات المصنعين وأصحاب العلامات التجارية الذين يثقون فينا. كما أنها وقبل كل ذلك تحمي مجتمعنا وتحافظ على صحة أبنائه وسلامتهم.

شركاء العمل

ويعد رضا وولاء المتعاملين أحد أهم الأهداف الإستراتيجية لجمارك دبي، ويتحقق ذلك بالحرص على تقديم أفضل الخدمات وأجودها لهؤلاء المتعاملين عبر أنظمة وبرامج متطورة للغاية.

وقد طبقت الدائرة العديد من البرامج والحلول التي من شأنها توثيق وتعزيز الشراكة مع القطاع الخاص، كان أبرزها تطبيق ميثاق خدمة العملاء، برنامج المتسوق السري، برنامج اعتماد المتعاملين، وبرنامج إدارة شكاوى المتعاملين الذي نجح في الوصول

بنسبة حل الشكاوى إلى ١٠٠٪، وتحسين معدل حل الشكاوى الواحدة إلى ١,٥ يوما، وهو أمر طيب وقوبل بردود فعل إيجابية من قبل المتعاملين.

ومن الإدارات المهمة التي أنشأتها جمارك دبي، إدارة خاصة بالقيمة

الجمركية، والتي لعبت دورا مهما في تطبيق ونشر الوعي لدى العملاء بأهمية ثقافة التصريح عن القيم الحقيقية للبضائع، وكان لإنشاء هذه الإدارة مردود طيب في نشر هذه المفاهيم، ومنع التلاعب في أسعار البضائع المستوردة.



ميثاق خدمة العملاء

وفي إطار التحسين المستمر للخدمات التي تقدمها لعملائها، أطلقت جمارك دبي مؤخراً، خدمة « ترجم » التي تتيح للعملاء إمكانية تقديم الشكاوى بسبع لغات هي الأسبانية والفرنسية والصينية والفارسية والهندية والأوردو والروسية، بجانب اللغتين المستخدمتين من قبل وهما العربية والإنجليزية.

وتتواءم هذه المبادرة الجديدة مع التنوع الثقافي واللغوي للمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة والمتعاملين مع الدائرة يومياً، بما يسهل من طرق التواصل مع الجميع وتلبية تطلعات واحتياجات العملاء.

وتعد هذه الخدمة أحد الالتزامات التي قطعتها الدائرة على نفسها في ميثاق خدمة العملاء، الذي أطلقتته الدائرة في شهر مايو من العام الحالي، ويضمن معايير عالية الجودة للخدمات التي تقدمها الدائرة لعملائها بما فيها الرد على الاستفسارات والشكاوى المتعلقة بهذه الخدمات. ويهدف إلى تعزيز الممارسات التجارية العادلة وتعزيز ثقة العملاء في الدائرة.

كما تعد هذه الخدمة أحد أشكال التطويرات التي

أدخلتها جمارك دبي

على أساليب وطرق تلقي

الشكاوى، بما ينسجم مع

نظام شكاوى المتعاملين الموحد

لحكومة دبي، والذي يعد مؤشراً قوياً لمعرفة

ردود الفعل تجاه الخدمات المقدمة للعملاء .

وكانت جمارك دبي هي أول مؤسسة حكومية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحصل العام الماضي على شهادة الجودة « الأيزو ٢٠٠٤:١٠٠٠٢ » الخاصة بنظام إدارة شكاوى المتعاملين، وتمكنت من تجديد هذه الشهادة في إبريل من العام الحالي. ونجح النظام المتبع في الدائرة حالياً في تخفيض معدل حل الشكاوى الواحدة إلى يوم ونصف اليوم فقط، وهو ما قوبل بردود فعل طيبة من قبل العملاء.

كما حققت جمارك دبي إنجازاً عالمياً جديداً، بحصولها في يونيو من العام الحالي على شهادة الجودة « الأيزو ٢٠٠٧:١٠٠٠١ » الخاصة بميثاق خدمة العملاء، كأول مؤسسة على مستوى العالم، من القطاعين العام



جمارك دبي

تبادل الخبرات

كما تحرص الدائرة على تبادل خبراتها مع مختلف الدوائر الجمركية المحلية الأخرى، وتؤكد باستمرار أنها تضع خبرتها وتجربتها تحت أيدي شقيقاتها من هذه الدوائر، بما يعود بالفائدة على الاقتصاد والمجتمع المحلي في ظل القيادة الحكيمة لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، وأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، وإخوانهما أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات. كما تضع هذه الخبرات أمام شقيقاتها من الدول العربية. وتشارك جمارك دبي العالم احتفالاته بالأحداث المهمة، ومنها على سبيل المثال اليوم العالمي للملكية الفكرية، واليوم العالمي للأوزون، واليوم العالمي للعمل الإنساني، واليوم العالمي للبيئة، واليوم العالمي لمكافحة المخدرات، وذلك من خلال إطلاق العديد من الأنشطة التي تسهم في تحقيق رؤى المجتمع الدولي لعلاج المشاكل المتعلقة بهذه القضايا، أو الإسهام في العمل الإنساني، وتحت موظفيها على هذا الأمر، وعلى سبيل المثال فخلال الاحتفال باليوم العالمي للعمل الإنساني والذي يصادف ١٩ أغسطس من كل عام، أصدر سعادة أحمد بطي أحمد مدير عام الدائرة قراراً بمنح جميع موظفي الدائرة والبالغ عددهم نحو ٢٨٠٠ موظف تفرغاً من العمل في الدائرة ليوم واحد مدفوع الأجر، بحيث يقضي كل منهم ذلك اليوم في عمل تطوعي في أي حقل يختاره أو يناسبه، تكريساً لثقافة التطوع ونشر الوعي بأهمية هذه الثقافة.



والخاص،
تحصل على
هذه الشهادة.

وتؤمن جمارك دبي بالانعكاسات الإيجابية جراء تطبيق معايير الجودة، والتميز في كافة مجالات عملها، بل وتعتبر ذلك التزاماً راسخاً منها تجاه موظفيها و المتعاملين معها وشركائها الاستراتيجيين. وتتوافق إجراءات العمل بها مع المعايير الدولية المعتمدة، ومنها المعيار الدولي لأنظمة إدارة الجودة (ISO ٩٠٠٠) والمعيار الدولي لأنظمة إدارة البيئة (ISO ١٤٠٠٠) والمعيار الدولي لأنظمة الصحة والسلامة المهنية (OHSAS ١٨٠٠٠)، والمعيار الدولي لشكاوى المتعاملين (ISO ١٠٠٠٢)، ومواصفة المساءلة الاجتماعية (SA ٨٠٠٠:٢٠٠١).



عبد الرزاق السنهوري

واضع الدساتير والمذونات والقانونية لكل من مصر والإمارات العربية المتحدة وليبيا والسودان والكويت، صاحب الوسيط في القانون المدني بأجزائه الإثني عشر وتزيد أوراقه عن خمس عشرة ألف ورقة.

على مر الزمان أفرز كل علم إنساني نوابغ ومبدعين، منهم من أضاف إليه فأثراه، ومنهم من تعمق فيه فأبقاه، ومهما اختلف أصحاب العلوم والفنون يبقى هناك واحدٌ أو مجموعة في كل علم لا يختلف عليهم اثنان، هؤلاء هم من نسميهم رموز وأعلام، ومنهم:

(١) أستاذ الأساتذة العلامة السنهوري

الفقيه . المشرع . القاضي

أولاً: سيرته في سطور:

فعاقبته سلطات الاستعمار الإنجليزي بالنقل إلى مدينة أسيوط أقصى جنوب مصر، ترقى سنة ١٩٢٠م إلى منصب وكيل النائب العام، وفي نفس العام انتقل من العمل بالنيابة إلى تدريس القانون في مدرسة القضاء الشرعي، وهي واحدة من أهم مؤسسات التعليم العالي المصري منذ إنشائها سنة ١٩٠٧م، وزامل فيها كوكبة من أعلام التجديد والاجتهاد، مثل الأساتذة أحمد إبراهيم، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الوهاب عزام، وأحمد أمين، وتلمذ عليه عدد من أشهر علماء مصر، وعلى رأسهم الشيخ محمد أبوزهرة.

■ سافر إلى فرنسا سنة ١٩٢١م في بعثة علمية لدراسة القانون بجامعة ليون، - وفي فرنسا وضع د/ عبد الرزاق السنهوري رسالته الإصلاحية التي عرفت بـ (مواد البرنامج) الذي يتضمن رؤيته في الإصلاح، وأنجز خلال وجوده في فرنسا رسالته للدكتوراه (القيود التعاقدية على حرية العمل في القضاء الإنجليزي)، ونال عنها جائزة أحسن رسالة دكتوراه.

■ وأثناء وجوده هناك أنجز رسالة أخرى للدكتوراه عن (فقه الخلافة وتطورها لتصبح هيئة أمم شرقية) رغم عدم تكليفه بها وتحذير أساتذته من صعوبتها والمناخ الأوروبي السياسي والفكري المعادي لفكرتها.

■ عيّن بعد عودته سنة ١٩٢٦م مدرّساً للقانون المدني بكلية الحقوق بالجامعة المصرية (جامعة القاهرة الآن)

■ شارك في الممارك السياسية والفكرية التي كانت تموج بها الحياة في مصر قبل الثورة، وكان قريباً من كل تيارات التغيير والإصلاح رغم عدم انضمامه لحزب أو تنظيم.

■ ولد عبد الرزاق أحمد السنهوري في ١١ أغسطس سنة ١٨٩٥م بمدينة الإسكندرية لأسرة فقيرة، وعاش طفولته يتيمًا، حيث توفي والده (الموظف بمجلس بلدية الإسكندرية) ولم يكن يبلغ من العمر أكثر من ست سنوات.

■ بدأ تعليمه في الكتاب ثم التحق بمدارس التعليم العام، وتدرّج بها حتى حصل على الشهادة الثانوية سنة ١٩١٣م، وكان ترتيبه الثاني على طلاب القطر المصري.

■ قرأ في مرحلة مبكرة من عمره درر التراث العربي، حيث قرأ كتب: الأغاني، والأمال، والعقد الفريد، وقرأ ديوان المتنبي، وكان كثير الإعجاب به ويفضله على غيره من شعراء العربية.

■ نال درجة الليسانس في الحقوق سنة ١٩١٧م من مدرسة الحقوق الخديوية بالقاهرة (باللغة الإنجليزية)،

وجاء ترتيبه الأول على جميع الطلاب، رغم أنه كان يعمل موظفًا بوزارة المالية إلى جانب دراسته.

■ تأثر في مرحلة شبابه بالزعيم المصري الوطني «مصطفى كامل»، وتبنى فكرة الجامعة الإسلامية التي كان يدعو إليها، كما كان معجباً بالكواكبي وعبد العزيز جاويش ومحمد فريد وجدي.

- عين بعد حصوله على ليسانس الحقوق بالنيابة العامة في سلك القضاء بمدينة المنصورة بشمال مصر.

■ شارك أثناء عمله بالنيابة العامة في ثورة ١٩١٩م،

رزقة الله ابناً ليس كغيره من الأبناء!!

١٩٤٦م. - عيّن سنة ١٩٤٩م رئيساً لمجلس الدولة المصري، وأحدث أكبر تطوير تنظيمي وإداري للمجلس في تاريخه، وأصدر أول مجلة له، -شارك في وضع الدستور المصري بعد إلغاء دستور ١٩٢٣م. ■ سافر إلى ليبيا بعد استقلالها، حيث وضع لها قانونها المدني الذي صدر سنة ١٩٥٣م. حدث خلاف بينه وبين الرئيس جمال عبد الناصر سنة ١٩٥٤م أقيل بسببه من مجلس الدولة، فاعتزل الحياة العامة حتى وفاته، ١٩٧١م. ■ استطاع أثناء عزلته (من ١٩٥٤-١٩٧٠) إنجاز عدد من المؤلفات القانونية المهمة، كما وضع الدساتير والمدونات القانونية لكل من مصر وليبيا والسودان والكويت والإمارات العربية المتحدة، ولم تسمح له السلطات المصرية بالسفر إلا مرة واحدة تلبية لدعوة أمير الكويت سنة ١٩٦٠م، واستطاع خلال هذه المدة وضع دستور دولة الكويت واستكمال المقومات الدستورية القانونية التي تؤهلها لعضوية الأمم المتحدة. ■ توفي في ١٩٧١/٧/٢١م ولم يترك من الأبناء إلا ابنته الوحيدة د/نادية عبد الرزاق السنهوري (رحمها الله) زوجة د/توفيق الشاوي أستاذ القانون الجنائي. ■ وهنا لابد لنا من إضافة عبارة للعلامة هي : « أن الله رزقه ابناً ليس كغيره من الأبناء ، وهذا ما كتبه شعراً ، حيث قال :-

خلخت بنتاً في حياتي
ثم خلخت الولد
فالبنت «نادية» أتتني
بعد يأس وكد
وإذا سألت عن الوليد
أباه لم يعوزك رد
ولدى هو «القانون» لم
أرزقه إلا بعد جهد

■ سافر إلى العراق سنة ١٩٣٥م بدعوة من حكومتها، فأنشأ هناك كلية للحقوق، وأصدر مجلة القضاء، ووضع مشروع القانون المدني للدولة، ووضع عدداً من المؤلفات القانونية لطلاب العراق. ■ عين بعد عودته لمصر من بغداد سنة ١٩٣٧م عميداً لكلية الحقوق ورأس وفد مصر في المؤتمر الدولي للقانون المقارن بلاهاي. ■ أسندت إليه وزارة العدل المصرية مشروع القانون المدني الجديد للبلاد، فاستطاع إنجاز المشروع، ورفض الحصول على أي مكافأة. ■ أجبر مرة أخرى على ترك التدريس بالجامعة سنة ١٩٣٧م فاتجه إلى القضاء فأصبح قاضياً للمحكمة المختلطة بالمنصورة، ثم وكيلاً لوزارة العدل، فمستشاراً فوكيلاً لوزارة المعارف العمومية. ■ عاد للعراق مرة أخرى سنة ١٩٤٣م لاستكمال مشروع القانون المدني الجديد، ولكن بسبب ضغوط الحكومة المصرية (الوفدية) على الحكومة العراقية اضطر للسفر إلى دمشق، وبدأ وضع مشروع القانون المدني لها، ولكن أعيد مرة أخرى لمصر بسبب ضغوط حكومية. ■ وضع أثناء وجوده في دمشق أول مخطط لإنشاء اتحاد عربي سنة ١٩٤٤م قبل قيام الجامعة العربية، ووضع مشروع معهد الدراسات العربية العليا الذي تأجل تنفيذه حتى سنة ١٩٥٢م في إطار جامعة الدول العربية. ■ تولى وزارة المعارف العمومية في أكثر من وزارة من عام ١٩٤٥م حتى ١٩٤٩م، وقام أثناءها بتأسيس جامعتي فاروق (الإسكندرية الآن) وجامعة محمد علي. ■ عين عضواً بمجمع اللغة العربية في مصر سنة

استطاع السنهوري أثناء عزله أن يخرج
عدداً من أهم المؤلفات والمدونات
القانونية

- مكانة السنهوري :

كان له الدور الرئيس في حماية النظام القانوني المصري في الفترة المعاصرة لقيام ثورة ١٩٥٢ حيث كان آنذاك - رئيساً لمجلس الدولة المصري . حيث ظهرت أمام مجلس الدولة المصري مشاكل إلغاء قرارات إدارية لا تتفق مع النهج الجديد للدولة المصرية ، ومدى مشروعيتها ، مع تغيرات النظام الدستوري في مصر وتحولاته المتسارعة.

التخطيط والتنظيم

كان دقيقاً إيجابياً خلافاً طموحاً يخطط لما يريد إنجازه، ويحدد له الوقت اللازم ويحسبه .

لغته

كان صاحب لغة أدبية عالية رفيعة المستوى .. يستخدمها في سلاسة واقتدار ، ولا أحد ينكر فضله على لغة القانون في مصر والعالم العربي وما رسخه من تعبير سليم ، وأسلوب متين مبين وما ابتكره من مصطلحات قوية الدلالة.

إيمانه بالشرعية

كان مؤمناً بالشرعية الإسلامية - إيماناً عظيماً- وصلاحياتها لكل زمان ، وكان يدعو الى فتح باب الاجتهاد في الفقه الاسلامي ليساير وقائع العصر، ويستجيب لحاجة التشريع، ويعتبرها من أرقى النظم القانونية .

وطنيته

أعد بحثاً مستفيضاً عن قضية الاحتلال وأجلى جوانبها التاريخية والسياسية ، وأعد الدفاع القوي الذي تستند اليه مصر في عرض هذه القضية على الهيئات الدولية ، كما استند إلى هذا البحث في إعداد وصياغة الخطاب الذي ألقاه رئيس وزراء مصر (النقراشي باشا)

أمام مجلس الأمن

لدى عرضه

لقضية مصر

في سنة ١٩٤٧م

صفات السنهوري

إيمانه وشخصيته

كان شديد الإيمان بربه متميزاً بصفاء معدنه دائب الجهد مثابراً وصاحب عقل مستنير، ونستدل على ذلك بقولته في رسالته التي بعثها لصديقه من مدينة ليون في ١٩٢١/١٠/٢٨ «إنى أؤمن بالله إيماناً لا حد له ، فأمن به بكل ما تستطيع من قوة ، فإن قلباً كقلبك لا يكون سعيداً بغير هذا الإيمان .. نعم إنى أؤمن بالله ، وليس لى غير هذا الإيمان من ملجأ .. فאלلهم أدمه على .. وإن عيني تغرورقان بالدموع عند كتابتي هذا» .

قوة شخصيته

كان مهيباً ثاقب الرأي مع تميزه بالسماحة وال مروءة، وكان لا يخاف في الحق لومة لائم .

سلامة فكره

كان قوى الذهن سليم المنطق يؤصل كل أمر فيحلله إلى عناصره .

عزيمته وجلده

فقد كان عظيم الجهد تمتد به أوقات العمل من الصباح إلى ساعات متأخرة ويظل في عمل دعوب لا يكمل ولا يمل.

ومطالبته بجلاء القوات الأجنبية عن وادي النيل وهو أبو «الوسيط» أعلى مراتب الفكر الإنساني المنظم. توفى عام ١٩٧١ كسير القلب غير ذليل، بعد أن ورث العالم عنه إنجازاً حضارياً قمة في مستواه، وثروة في محتواه هو «الوسيط» في القانون المدني بأجزائه الاثني عشر، وصفحاته التي تجاوزت الخمس عشرة ألف صفحة.

من أهم أعماله القانونية ومؤلفاته

■ الوسيط في شرح القانون المدني - خمس عشرة ألف صفحة - في عشرة أجزاء. صدر الأول منها سنة ١٩٥٤م والثاني سنة ١٩٥٦م، والثالث سنة ١٩٥٨م، والرابع سنة ١٩٦٠م، والخامس سنة ١٩٦٢م، والسادس سنة ١٩٦٣م، والسابع سنة ١٩٦٤م، والثامن ١٩٦٧م، والتاسع سنة ١٩٦٨م، والعاشر سنة ١٩٧٠م.

■ القانون المدني المصري ومذكرته الإيضاحية.. وشروحه.

■ القانون المدني العراقي ومذكرته الإيضاحية.

■ القانون المدني السوري ومذكرته الإيضاحية.. وقانون البينات - بما فيه من قواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية.

■ دستور دولة الكويت وقوانينها: التجاري.. والجنائي.. والإجراءات الجنائية والمرافعات.. وقانون الشركات.. وعقد المفاوضة، والوكالة وأحكام المسؤولية التقصيرية.. وهي التي جمعت - فيما بعد - في القانون المدني الكويتي

■ القانون المدني الليبي ومذكرته الإيضاحية.

■ دستور دولة السودان .

■ دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

■ الأوراق الشخصية - وهي مذكراته الشخصية - من ١٤ أغسطس سنة ١٩١٦م حتى ١١ أغسطس سنة ١٩٦٩م طبعت بالقاهرة سنة ١٩٨٨م.

■ (علم أصول القانون) دروس لطلبة حقوق العراق - بغداد - سنة ١٩٣٦م.

■ (واجبنا القانوني بعد معاهدة سنة ١٩٣٦م) محاضرة ألقيت بالقاهرة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٦م

■ القيود التعاقدية على حرية العمل في القضاء الإنجليزي - المعيار المرن والقاعدة الجامدة في القانون) - بالفرنسية - رسالة دكتوراه، من جامعة ليون - بفرنسا - سنة ١٩٢٥م نشرت في فرنسا ضمن مجموعة معهد القانون المقارن بجامعة ليون.

■ فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبه أمم شرقية بالفرنسية - رسالة دكتوراه في العلوم السياسية من جامعة ليون - بفرنسا - سنة ١٩٢٦م نشرت بفرنسا - ضمن مجموعة مكتبة معهد القانون المقارن بجامعة ليون، وترجم القسم النظري منها إلى العربية، ونشر بالقاهرة سنة ١٩٨٩م.

■ (الشريعة الإسلامية) - بحث بالفرنسية - قدم إلى المؤتمر الدولي للقانون المقارن - بلاهاي - سنة ١٩٣٢م.

■ (المسؤولية التقصيرية) بحث بالفرنسية بالاشتراك مع الأستاذ حلمي بهجت بدوي - نشرته مجلة القانون والاقتصاد - القاهرة - سنة ١٩٣٢م

■ (وجوب تنقيح القانون المدني، وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح) - بحث نشرته مجلة القانون والاقتصاد - السنة السادسة - العدد الأول - القاهرة سنة ١٩٣٣م.

■ الوحدة العربية ثلاثة مقالات - نشرتها مجلة الرابطة العربية - القاهرة سنة ١٩٣٦م.

■ نبي المسلمين والعرب - بحث نشرته مجلة الهداية العراقية - بغداد سنة ١٩٣٦م.

■ (مقارنة المجلة بالقانون المدني العراقي) - بغداد سنة ١٩٣٦م.

■ (علم أصول القانون) دروس لطلبة حقوق العراق - بغداد - سنة ١٩٣٦م.

■ (واجبنا القانوني بعد معاهدة سنة ١٩٣٦م) محاضرة ألقيت بالقاهرة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٦م

- (المسئولية التقصيرية في الفقه الإسلامي) - بحث (تقارير مجلس الدولة) منذ ولايته سنة ١٩٤٩م بالفرنسية- قدم إلى المؤتمر الدولي للقانون المقارن وحتى سنة ١٩٥٤م.
- (تقديم مجلة مجلس الدولة) منذ عددها الأول يناير سنة ١٩٥٠م وحتى سنة ١٩٥٤م.
- (المعيار في القانون) بحث - بالفرنسية- نشر في مجموع الأبحاث المهداة إلى الفقيه الفرنسي جيني - سنة ١٩٣٧م.
- (الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع المصري) (مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية) مجلة مجلس الدولة - السنة الثالثة- سنة ١٩٥٢م.
- (القانون المدني العربي) بحث - نشر بمجموعة الدراسات النظرية العامة للالتزامات لطلاب الليسانس بكلية الحقوق- في ٧٥٠ صفحة- القاهرة سنة ١٩٣٨م.
- أصول القانون لطلبة الليسانس بكلية الحقوق- القاهرة سنة ١٩٣٨م بالاشتراك مع الأستاذ أحمد حشمت أبو ستيت.
- تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المبرمة قبل قانون الإصلاح الزراعي- مجلة المحاماة- القاهرة سنة ١٩٤١م.
- (مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي) - في ستة أجزاء- ألف وخمسمائة صفحة صدر الجزء الأول منه سنة ١٩٥٤م، والثاني سنة ١٩٥٥م، والثالث سنة ١٩٥٦م، والرابع سنة ١٩٥٧م، والخامس سنة ١٩٥٨م، والسادس ١٩٥٩م.
- مشروع تنقيح القانون المدني المصري) - محاضرة ألقى بالجمعية الجغرافية الملكية- بالقاهرة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٢م ونشرتها مجلة القانون والاقتصاد- السنة الثانية عشرة.
- (وصية غير المسلم وخضوعها للشريعة الإسلامية) - بحث كبير- قدم كمذكرة قانونية إلى محكمة النقض -القاهرة سنة ١٩٤٢م.
- الروابط الثقافية والقانونية في البلاد العربية) - القاهرة سنة ١٩٤٦م.
- التعاون الثقافي والتشريعي بين البلاد العربية) محاضرة ألقى في الجمعية المصرية للقانون الدولي -بمؤتمرها الثاني- القاهرة في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٦م.
- (المفاوضات في المسألة المصرية) القاهرة سنة ١٩٤٧م.

تراثنا القضائي

حُكم لمحاكمة دبي من ٤٨ عام

المعهد تنفرد بنشر حكم صدر من محكمة دبي الشرعية في ٢٨ / ٨ / ١٩٦١م
في سلسلة إصداراتنا عن تراثنا القضائي.

محكمة دبي تصدر حكماً قبل ٤٨ عاماً مشمولاً بالنفاذ ، ويحوي عدداً من المبادئ القضائية التي استقرت عليها و التي برع القضاة في استخراجها من بطون الكتب الفقهية، منها :

-إن الأصل في العقود والأحكام جريانها على الصحة .
-إنه إذا وقع التخالف بين الشهادة والدعوى، فإن الشهادة لا تقبل ولا يترتب عليها حكم.

-إن الدعوى تثبت بشاهدٍ واحدٍ مقبول الشهادة ويهين المدعي.

محكمة دبي

رقم الدعوى : ٢٩ سنة ١٣٨١

التاريخ : ١٣٧٩/٢/٢٢ م الموافق ١٩٥٩/٨/٢٧

اسم المدعى :و.....و.....

ديره - دبي

اسم المدعى عليه :و..... ديره -

دبي

المدعى به : أرض مع النخل والبيتين الكائنة في بر

(ديره) من الشرق

رسم الدعوى : استوفى الرسم وقدره مبلغ.....

روبيه مع رقم الوصل ١٨٤١ بتاريخ ١٣٧٩/٢/٢٢ هـ -

١٩٥٩/٨/٢٧ م.

الحكم

من حيث إن مضمون دعوى المدعى

عنهم.....و.....و..... على المدعى

عليهما.....و.....أدعي وأنا عبد القادر محمد

عبدالله وكيلاً عنو.....و..... على المدعى

عليهما..... بأنها استوليا بيدهما العادية

على الأرض مع النخل والبيتين الكائنة في بر (ديره)

وحدود الأرض كما يلي : يحدها قبلة نخل الضبيعي،

وشرقا نخل العريدي ونخل الشراخية، وجنوباً

الصبخة، وشمالاً نخل محمد بن مصبح الضبيعي،

وحدود البيت الواقع شمالي نائف ما يلي : يحده قبلة

الطريق، وشرقا الطريق، وجنوبا الطريق، وشمالاً

الشارع. وحدود البيت الثاني، والواقع في فريق

عيال ناصر، يحده قبلة الطريق، وشرقا بيت بشير

بن خادم، وجنوبا بيت على حاجي ابل، وشمالاً بيت

حاجي ابل. وأثاث البيت موجب تثمين الوكيل المدعي

عنه ألف روبية فقط، وأيضا سبعمائة وسبعة أمانان

عيش. والحال أنها في الأصل ملك إلى أن

توفى وهي في ملكه، وخلفها تركة لزوجته.....

وأولاده.....و.....و.....موكليني. ولا وارث له

غير المذكورين وقد انحصرت وراثته فيهم.

بسط المشار إليهما على الأرض مع النخل والبيتين

المذكورة بغير حق ولا استحقاق ولا مسوغ شرعي،

ولازالوا يطالبونهما برفع يدهما عن الأرض والنخل

والبيتين المذكورة، فيجيبان بالرفض، لذلك يطلبون

موكليني من المحكمة الموقرة إلزام المدعى عليهما

بالتخلي عن الأرض مع النخل والبيتين، وتسليمهما

إليهم حسب الوجه الشرعي. حرر في ١٣٧٩/٢/٢٢ هـ

الموافق ١٩٥٩/٨/٢٧ م

وكيل المدعين

(الحكم)

من حيث إن جواب المدعى عليهماالقائم عن

نفسه وعن أخيه بالوكالة بالإقرار بالمدعى به

البيتين والأرض أنهم ملك مورث المدعي عنهم إلا أنه يتضمن دعوى بانتقال المدعى به المذكور أعلاه إليه وإلى أخيه بالشري من نائب الحاكم الشيخ حشر بن مكتوم بالدين الثابت لهما على مورث المدعى عنهم. ألزمت المحكمة.....(المدعى عليه) بيته بما ادعاه، فأحضر حكما من قاضي دبي السابق الشيخ علي عبد الرحمن محي الجناحي، هذا نصه:

إلى جناب الأجل الأفخم المطاع الشيخ حشر بن مكتوم المحترم سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام، قد حضر عندي الملا محمد صالح ابن الملا عبدالله الهرموزي وصيا ووكيلا عن ورثة (مورث المدعين) مع الحاج..... (المدعى عليه) أصالة عن نفسه وسمعت دعواهما على التفصيل. ادعى الحاج على المرحوم..... بأربعة آلاف وأربعمائة وخمسين من جهة الباقي من دراهم السند الذي بيده ومن جهة ثمن جاهي فطلبنا منه البينة فأتى بشاهد واحد مقبول الشهادة، فبموجب حكم الشرع على الحاج..... يمينان أحدهما لتكملة نصاب عن شاهد واحد، والثاني يمين الاستظهار بأن المبلغ المذكور إلى الآن في ذمة الهالك لا أدى إلى جميعه أو بعضه ولا أبرأته ولا سامحته، وليس له عندي حق مقابل الجميع أو البعض وأن الجاهي بعته عليه وصار في حظه، فإذا حلف بهذا الموجب استحق المبلغ المذكور من تركة المرحوم.....، ثم ادعى الملا محمد صالح بأنى قد أوفيت الحاج..... من تركة الهالك المذكور العيش مبلغ سبعمائة وخمسة أمانان إلا ربع، وقلت له خذ هذا العيش، وبما أعلم أيها الشيخ المطاع حيث لا بينة بينهما والصيغة المذكورة خذ هذا العيش عن حقك صيغة البيع الفاسد لأن الثمن مجهول، ومع ذلك منكر لذلك، فاليمين عليه، فإذا

حلف بأنك ما قلت لي خذ هذا العيش عن حقك ولا اشتريته منك لنفسى، بل قلت لي خذ هذا العيش، وبعد فحينئذ يجب العيش على عبدالله بن..... بما باعه في ذلك اليوم، ويسلم حقه من تركة الهالك من العيش وغيره.....

الحمد لله وحده، وبعد. فقد اطلعت على حكم حضرة العلامة الشيخ على عبد الرحمن القاضي فوجدته صحيحا كتبه العبد الفقير إلى الله مبارك بن علي بن سالم عفى الله عنه. ثم أحضر إعلانا من نائب الحاكم المذكور من الشيخ حشر بن مكتوم هذا نصه: إلى كافة من يراه من جهة اشتكى عندنا على من جهة طلبه وأرسلتهم إلى الشرع مع وكيل ورثة المرحوم وهو محمد صالح بموجب وصية المرحوم على أن يكون محمد صالح وكيلا بعد مماتي، وقد دبرناهم عند القاضي الشيخ على عبد الرحمن محي الدين، وقد ثبت حق..... (المدعى عليه) ولكن صار على (المدعى عليه) اليمين، وقد حلف في مسجد بر (دبي) وليس عند المرحوم موجود دراهم بل أعطينا..... (المدعى عليه) مقابل حقه البيت الذي سكن فيه المرحوم، والبيت الذي اشتراه عند علي رضاء، وأرض الخبيصي مع النخلات التي مشتريها المرحوم راشد بن فاضل، وكذلك عبد الرحمن وكيل..... سبب عبدالله معطي..... رأس مال يبيع ويشترى فيه ليكون معلوم. حرر ٢٦ شوال سنة ١٣٦٧ بقلم أحمد بن عباس

ثم إن المدعى عليه..... احضر نائب الحاكم السابق الشيخ حشر بن مكتوم أفاد المحكمة بما جرى في أيامه بين ومحمد صالح وصي ووكيل المرحوم..... طبقا لما جاء في حكم القاضي بثبوت الدين ل..... وقضاه من تركته المكونة من البيتين المذكورين في الدعوى وأرض الخبيصي

اعتبرت المحكمة تصرف الحاكم أو نائبه حكم يلزم العمل بمقتضاه من غير بحث عن مقدماته، لأن الأصل في العقود والأحكام جريانها على الصحة، وإن لم تذكر فيها الأوضاع الشرعية، وبناء على الحكم الصادر من القاضي السابق بدبي بثبوت الدين لديه وبيع العقار المذكور أعلاه على المدعى عليه..... لوفاء ما على الميت من دين ثابت لبراءة ذمة الميت، حيث كان الدين مقدما على الإرث لم يثبت لدى المحكمة للمدعي عنهم ما ادعى به وكيلهم، وحكمت المحكمة ببقاء البيتين والأرض المذكورين أعلاه تحت يد..... (المدعى عليه) بناء على انتقال الملك إليه بالوجه الشرعي، ولا نظر إلى شهادة شهود المدعى عنهم الذين أحضرهم الوكيل الأول عبد القادر محمد النجار، والوكيل الثاني صالح أحمد الخطيبي لمخالفتها للدعوى، وحيث وقع التخالف بين الشهادة والدعوى لم تقبل الشهادة ولا يترتب عليها حكم. هذا ما حكمت به المحكمة، وعلى ولي الأمر التنفيذ. ١٧/٣/١٣٨١هـ الموافق ٢٨/٨/١٩٦١م.

ناظر المحكمة بصمة لمحكمة دبي الشرعية
محمد بن حشر المكتوم
قاضي محكمة دبي الشرعية
السيد محمد جعفر زين السقاف

الآيلة إلى المرحوم بالشراء من راشد بن فاضل. من حيث إن القضية قد رفعت إلى نائب الحاكم الشيخ حشر بن مكتوم وأحالها إلى قاضي دبي السابق الشيخ علي عبد الرحمن محي الدين الجناحي، وأصدر حكمه المشروح أعلاه منه بثبوت الدين البالغ قدره أربعة آلاف وخمسمائة روبية / ٤٥٠٠ للمدعي..... على الميت المرحوم..... واستيفائه من تركة الميت المذكور المكونة من أرض ونخل الواقعة في الخبيصي المحدودة بتحديد المدعى عنهم، قبلة نخل الضبيعي، وشرقا نخل العريدي ونخل الشراخية، وجنوبا السبخة، وشمالا نخل محمد بن مصبح الضبيعي، وبيتين الأول البيت الواقع شمالي نائف، ويحده قبلة الطريق، وشرقا الطريق، وجنوبا الطريق، وشمالا الشارع، والثاني والواقع في فريق عيال ناصر، ويحده قبلة الطريق وشرقا بيت بشير بن خادم، وجنوبا بيت على حاجي ابل، وشمالا بيت حاجي ابل، بالبيع الصادر من نائب الحاكم السابق الشيخ حشر بن مكتوم على لوفاء ماله على المتوفى..... بالدين الثابت له لدى القاضي المذكور المؤيد لصحته الشيخ مبارك بن علي وإفادة نائب الحاكم السابق الشيخ حشر بن مكتوم المصرح فيها بالمسوغ لبيع الأرض والبيتين ملك المرحوم..... وفاء ما على الميت من الدين الثابت لدى القاضي السابق ل..... المذكور، وبناء على تصرف نائب الحاكم السابق بالبيع بعد الرفع إليه وطلب الفصل منه حكمت المحكمة بصحة ذلك التصرف، ويبعد أن يبيع الحاكم أو نائبه مال غيره من غير موجب، وعليه فالذي ظهر للمحكمة أن تصرف نائب الحاكم بالبيع حكم، وحكمت بصحة ذلك التصرف لتضمنه الإخبار عن شيء سبق، وهو استيفاء تلك القضية المرفوعة إليه بشروطها، وحيث





متدربو الدفعة الحادية عشرة عقب تأدية اليمين القانونية
أمام النائب العام في بداية العام التدريبي



Created By:  Tel.: 04 - 426 47 07 - DUBAI

Member of:  Dar Alsada Press, Publishing & Advertising

أؤيتنا

أن تكون مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي.

أسالتنا

تزويد أعضاء المجتمع القانوني بأفضل تدريب مهني
والتطوير المستمر وإكسابهم المعرفة الحديثة ذات الصلة.



من إصداراتنا

إصداراتنا
إصداراتنا
إصداراتنا
إصداراتنا
إصداراتنا
إصداراتنا